بيان الحقوق التي يمكن الرجوع فيها والحقوق التي لا يمكن الرجوع فيها بعد التنازل عنها
دراسة فقهية تأصيلية

دكتور/ محمد حسين العيد
الأستاذ المشارك في كلية الشريعة والأنظمة –قسم الشريعة
وعضو هيئة التدريس بجامعة تبوك

ملخص البحث:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن بسنته اقتفى، أمّا بعد:

فالمرء المسلم مسؤول عن أيّ تصرّف يقوم به قولا كان أو فعلا، لذا عليه التأني والتروي قبل أيّ تصرّف، خاصة إذا كان التصرّف يتعلّق بالتنازل عن حقّ من حقوقه المالية أو المعنوية، حتى يقع فعله صحيحا بعيدا عن الخطأ والزلل قدر الإمكان.

ومع هذا فقد يتصرّف المرء بالتنازل عن حقّه ثمّ سرعان ما يرى أنّ رجوعه عن تنازله خيرٌ منه أو أصوب منه أو أنّه أخطأ، فيريد أن يبادر إلى الرجوع عن تنازله، وفق ما يمليه عليه دينه في حدود شرعه المطهّر وحكمه المُيسّر.

وقد ورد هذا البحث ميزانا قسطاسا بين ما يُمكن الرجوع عنه من الحقوق المتنازل عنها وبين ما لم يُمكن تداركه فلا يُمكن الرجوع عنه، مشتملا على مقدّمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة.

فأمّا المقدّمة: فبيَّنت فيها أهميَّة البحث والمنهج الذي أسير عليه في البحث على وجه الإيجاز.

وأما التمهيد: فأوضحت فيه المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلّ من كلمة "الحقّ" و"الرجوع" و"التنازل" مع بيان أصل التنازل وحكمه.

وأما المبحث الأول: فأوردت فيه الحقوق التي لا يمكن الرجوع فيها بعد التنازل، **وفي المبحث الثاني** بيّنت فيه الحقوق التي يمكن الرجوع فيها بعد التنازل، ثمّ عرَّجت **في المبحث الثالث** على حقوقٍ لا يجري فيها الرجوع لعدم تصوّر التنازل فيها، **وأمّا**

المبحث الرابع فذكرت القواعد والضوابط الفقهية المتعلّقة بأحكام الرجوع عن التنازل من عدمه، كما **أنّ المبحث الخامس** أوضحت فيه مقصد الشارع الحكيم من الحقوق التي يمكن الرجوع فيها بعد التنازل من عدمه، ثمّ ذيلت **المبحث السادس** بالآثار المترتبة على ذلك.

وأمّا الخاتمة: ففيها ذكر لأهمّ النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث مع التوصيات.

وأما الفهارس: فهي تحتوي على فهارس علمية للآيات والأحاديث وأهمّ المصادر والمراجع والموضوعات.

المقدِّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإنّ الإنسان المسلم المتحلي بالعقيدة الإسلامية والأخلاق الإيمانية من طبيعته العفو والتصافح، والتنازل والتسامح؛ إذ المبدأ الإسلامي والروح الإيماني يدفعه إلى ذلك، وقد يستعجل أحيانا في القيام بمثل ذلك دون النظر في عواقبه والتفكر في مآله وتصوّر نهايته، ثم يندم بعد ذلك لما يرى من لحوق الضرر عليه أو تفويت مصلحة أو تعجيل منفعة فيريد الرجوع عن تنازله، والعودة إلى حقّه الذي أسقطه، فيُطالب بذلك المتنازل عنه، فهل هذا التصرّف الذي قام به مأذون فيه شرعا أو ممنوع، أو أنّ الموضوع يحتاج إلى مزيد نظر وتفصيل، فهذا ما سأبحثه في هذه الورقة راجيا من الله الإعانة والسداد، والتوفيق والرشاد.

مستعينا بعد الله تعالى بما سطره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى من عبارات وإشارات وإيحاءات فيما يتعلّق بهذا الموضوع في شتى مجالات الحياة انطلاقا من حيوية الإسلام وشموليته.

وقد شمل البحث مقدّمة وتمهيدا وستة مباحث وخاتمة.

أ ــ أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية:

١ــ أهمية هذا الموضوع في حياة الناس العملية وحاجتهم الماسّة إلى معرفة أحكامه الشرعية؛ إذ كثير منهم –وهذا يقع كثيرا في أوساط المتدينين وطلبة العلم فضلا عن عامّة الناس– يعتقد أنّ التنازل عن الحقّ أمره مستحب غير لازم، فله أن يتنازل في أيّ

وقت ثم يعود عنه ويرجع فيه متى شاء وفي أيٍّ حال شاء، ولكن الأمر خلاف ذلك، فإنّ التنازل عن الحقّ وإن كان تبرعا في بداية الأمر إلا أنّه في حالات معيّنة يصبح ملكا مؤكدا ثابتا مستقرا لازما للمتنازل له لا يُمكن الرجوع عنه.

٢ــ معرفة الحالات التي يُمكن الرجوع فيها عن الحقّ المتنازل عنه في الفقه الإسلامي، ومتى يصح الرجوع ومتى لا يصح.

٣ــ كثرة تداخل هذا الموضوع واشتباه مسائله بسبب أحكامه المختلفة في أبواب متفرّقة ممّا يعسر على أغلب الناس الإحاطة بأحكامه ومعرفة آثاره المترتبة على معظم مسائله.

٤ــ كثرة وقوع الناس في الرجوع عن حالات التنازل –خاصة في زماننا–، وذلك بسبب طمع النفوس وزهد في الثواب، أو لما يلحق به من ضرر فيندم على ذهاب الحقّ ويتراجع عمّا قام به دون معرفة الضوابط والاحتياطات اللازمة التي وضعتها الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع.

٥ــ توعية المجتمع بضرورة عدم الاستعجال في التنازل وإسقاط الحقّ دون تأنٍ ونظر وبصيرة.

٦ــ السعي لتقليل نسبة الخصومة والتنافر بين أوساط المجتمع بسبب الرجوع عن حقّ التنازل، وذلك ممّا يستدعي بيان أحكامه وأثره في الفقه الإسلامي.

٧ــ استشعار المجتمع بأنّ مراعاة مثل هذه المسائل من مقاصد الشريعة الإسلامية السامية، حتى لا تحدث إرباكات ومنازعات أو خصومات ترجع بآثار سلبية على المجتمع وتفرُّقه وتمزُّقه وهزّ كيانه.

٨ــ القيام بواجب النصيحة والتوجيه تجاه مجتمعنا.

٩ــ أنّني لم أجد مؤلفا مستقلا –حسب علمي– يلمّ شتات الموضوع ويجمع قواعده ويحرِّر ضوابطه المترامية أطرافه المتناثرة شعبه المتبعثر فروعه.

ب ــ خطة البحث:

تحتوي خطة البحث على مقدّمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة:

المقدّمة: وتشمل ما يلي:

أ ــ أهمية البحث

ب ــ خطة البحث

ج ـــ منهج البحث

د ــ الفهارس

التمهيد: ويتعلّق بالتعريف بالموضوع

ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف الرجوع لغة واصطلاحا

المطلب الثالث: تعريف التنازل لغة واصطلاحا

المطلب الرابع: مشروعية التنازل وحكمه

المباحث:

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الحقوق التي لا يمكن الرجوع فيها بعد التنازل

المبحث الثاني: الحقوق التي يمكن الرجوع فيها بعد التنازل

المبحث الثالث: حقوق لا يجري فيها الرجوع لعدم تصوّر التنازل فيها

المبحث الرابع: القواعد والضوابط الفقهية المتعلّقة بأحكام الرجوع عن التنازل من عدمه

المبحث الخامس: مقصد الشارع الحكيم من الحقوق التي يمكن الرجوع فيها بعد التنازل من عدمه

المبحث السادس: الآثار المترتبة على ذلك

الخاتمة: وفيها ذكر لأهمّ النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث مع التوصيات.

الفهارس: تحتوي على فهارس للآيات والأحاديث وأهمّ المصادر والمراجع والموضوعات.

ج ــ منهج البحث:

قد سرت على النهج الآتي:

١ــ أجمع المادة العلمية من مظانّها الأصيلة، وصياغتها وترتيبها بما يناسب المقام.

٢ــ أعزو الآيات إلى سورها مع بيان رقم الآية.

٣ــ أخرِّج الأحاديث من مصادرها الأصلية حسب ما أقف عليه، وما كان في الصحيحين أو في أحدهما أقتصر عليه، وأجعل لفظ الحديث لِمَن أذكره في التخريج

أوّلا إلاّ ما نصصت عليه.

٤ــ التعريف بالكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية المتعلّقة بالبحث.

د ــ الفهارس:

أضع فهارس مفصّلة للبحث ليسهل الاطلاع عليه والاستفادة منه، وهي كالآتي:

١ ــ فهرس الآيات

٢ ــ فهرس الأحاديث

٣ ــ فهرس المصادر والمراجع

٤ ــ فهرس الموضوعات

هذا ما تيسر جمعه، ولاح للباحث نشره، والله أسأل حسن النية والختام، إنّه الهادي إلى سبيل الحقّ وطريق القوام، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد خير الأنام، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان على مدى الأيام.

التمهيد: ويتعلّق بالتعريف بالموضوع

ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحا

تعريف الحق لغة: قال العلامة ابن فارس: "الْحَاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ الشَّيْءِ وَصِحَّتِه. فَالْحَقُّ نَقِيضُ الْبَاطِلِ، ثُمَّ يَرْجِعُ كُلُّ فَرْعٍ إِلَيْهِ بِجَوْدَةِ الِاسْتِخْرَاجِ وَحُسْنِ التَّلْفِيقِ وَيُقَالُ حَقَّ الشَّيْءُ وَجَبَ"(١).

وورد لفظ الحقّ في القرآن على اثني عشر وجها، منها: الحقّ هو الله كما في قوله تعالى {**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ...**} [المؤمنون:٧١]، ومنها الحقّ هو القرآن كما في قوله تعالى {**... حَتَّى جَاءَهُمُ الْحَقُّ وَرَسُولٌ مُبِينٌ (٢٩) وَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ وَإِنَّا بِهِ كَافِرُونَ**} [الزُّخرُف:٢٩-٣٠]، ومنها الحق هو العدل كما في قوله تعالى {**يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ ...**} [النور:٢٥]، ومنها الحق هو المال والدَّين الثابت كما في قوله تعالى {**... وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ...**} [البقرة:٢٨٢]، وغير ذلك من المعاني الواردة في القرآن لمعنى الحق(٢).

تعريف الحقّ اصطلاحا: استعمل الفقهاء رحمهم الله كلمة "الحقّ" لمعان عديدة ومواضع مختلفة، وكلّها ترجع إلى المعنى اللغوي للحقّ، فقد استعملوه بمعناه العام ليشمل كلّ ما يثبت للشخص من ميزات، سواء أكان الثابت شيئا ماليا أو غير مالي.

كما استعملوه في مقابل الأعيان والمنافع المملوكة، بمعنى المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع، كحقّ الشفعة وحق الطلاق وحق الحضانة والولاية.

كما أنّهم يلاحظون أحيانا المعنى اللغوي فقط في الاستعمال، كما في قولهم حقوق الدار، أي مرافقها كحقّ الشرب وحق المسيل ونحو ذلك، لأنّها ثابتة للدار ولازمة لها(٣).

---

(١) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس (١٥/٢).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر في القرآن: لمقاتل بن سليمان، تحقيق: د: عبد الله شحاته (ص ١٧٥-١٧٨)، قاموس القرآن الكريم: للدامغاني (ص ١٣٦-١٤٠).

(٣) انظر: التعريفات للجرجاني (ص ٨٩)، البناية شرح الهداية: للعيني (٣٠١/٨)، شرح حدود ابن عرفة: للرصاع (٤٧٠/٢)، المصباح المنير: للفيومي (١٤٤/١)، القاموس الفقهي: لسعدي أبو جيب (ص ٩٤)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: للدكتور نزيه حماد (ص ١٤٥).

ولعلّ أقرب تعريف للحقّ يتعلَّق بموضوع البحث يُمكن تعريفه به هو: "اختصاص ثابت شرعا لتحقيق مصلحة، يقتضي سلطة أو تكليفا"[١].

فمعنى: "اختصاص" هو جوهر الحقّ وميزته، ومعنى: "ثابت شرعا" إشارة إلى أنّ مصدر الحقّ هو الشرع، فحيث أقرَّه الشارع ثبت، والمراد: "لتحقيق مصلحة" هي ثمرة الحقّ وغايته. ومعنى: "يقتضي سلطة أو تكليفا" فهو موضوع الحقّ"[٢].

المطلب الثاني: تعريف الرجوع لغة واصطلاحا

تعريف الرجوع لغة: يطلق الرجوع في اللغة على عدة معان، مدارها على الانصراف والرد والعود والإبدال والمطالبة[٣].

قال العلامة ابن فارس: "الرَّاءُ وَالْجِيمُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ كَبِيرٌ مُطَّرِدٌ مُنْقَاسٌ، يَدُلُّ عَلَى رَدٍّ وَتَكْرَارٍ. تَقُولُ: رَجَعَ يَرْجِعُ رُجُوعًا، إِذَا عَاد..."[٤].

تعريف الرجوع اصطلاحا: لم أجد –حسب علمي– تعريفا اصطلاحيا لفقهائنا القدامى يبيّن معنى الرجوع، ولعل السبب في ذلك يرجع لوضوح هذه الكلمة واستعمالها كثيرا في غير ما موضع حسب السياق والقرائن، لذا نجد العلامة الكاساني رحمه الله عرّف الرجوع بمعنى خاص فقال: "الرجوع: فسخ العقد بعد تمامه"[٥]، وهذا كما هو واضح تعريف خاص حصره في الفسخ، لكن "الرجوع" بمفهومه الواسع واستعمالات الفقهاء له كثيرا في أبواب مختلفة ومواطن متعدّدة فهو أعمّ من ذلك بكثير.

وحاول بعض الباحثين تعريف الرجوع اصطلاحا بمعناه العام فجعله لا يخرج غالبا عن معناه اللغوي –كالفسخ والرد والمطالبة والنقض–[٦].

---

(١) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام: للزرقا (ص ١٠)، الحقّ في الشريعة الإسلامية: لعثمان جمعة: مجلة البحوث الإسلامية: العدد الأربعون (ص ٣٦٠).

(٢) الحق في الشريعة الإسلامية: لعثمان جمعة: مجلة البحوث الإسلامية: العدد الأربعون (ص ٣٦٠).

(٣) لسان العرب: لابن منظور (٨/١١٤-١٢١) وتاج العروس: للزبيدي (٢١/٦٥-٨٠).

(٤) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس (٢/٤٩٠).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني (٦/١٢٨).

(٦) انظر: الرجوع وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: لنايف محمد العجمي –بحث مقدّم لنيل درجة الماجستير في جامعة القاهرة– (ص ٤-٨).

وعرّفه بعضهم بقوله: "نقض العقد القابل لذلك بالإرادة المنفردة لأحد العاقدين بشروط مخصوصة"[١].

والتعريف الذي يناسب موضوع بحثي من كلمة "الرجوع" هو: "نقض العقد وردُّه إلى ما كان عليه قبل التنازل بكيفية مخصوصة".

وهذا التعريف لا تخرج معانيه عن إطار المدلول اللغوي لكلمة الرجوع كما هو واضح.

المطلب الثالث: تعريف التنازل لغة واصطلاحا

تعريف التنازل لغة: هو الترك، يقال: "نزلتَ عن الأمر إذا تركته، كأنّك كنت مستعليا عليه"[٢]، وتنازل عن الحقّ: إذا تركه[٣]، واستُنزل فلان: أي حُطّ عن مرتبته"[٤].

تعريف التنازل اصطلاحا: لم أجد –فيما وقفت عليه– التعريف الاصطلاحي للتنازل عند المتقدِّمين، لكن عرّفه بعض الباحثين المعاصرين بقولهم: "ترك صاحب الحقّ أو من ينوب عنه حقّه كلّه أو بعضه بعوض أو بغير بعوض".

فالمراد بالحق في قولهم "ترك صاحب الحقّ": ما يشمل الإسقاط والإبراء.

والمقصود من "صاحب الحقّ أو من ينوب عنه": أي أنّ التنازل عن الحقّ لابدّ أن يصدر من صاحب الحق نفسه، أو ممن له الحق في النيابة عن صاحب الحق إمّا بالولاية الخاصة، أو الولاية العامة، أو الوكالة؛ إذ لا يصح التنازل من الفضولي.

وقولهم: "حقّه" ليشمل الحقوق المعيَّنة –كحق الدائن المتعيّن– أو غير المعيّنة –كحقّ المرأة في النكاح لأنّه حق عام لا يجب على شخص بعينه–، وسواء كانت الحقوق مالية –كالمهر والنفقة– أو غير مالية –كحق المرأة في المبيت والجماع–.

وقولهم: "كلّه أو بعضه" أي سواء أسقط حقّه بالكامل أو جزء منه.

وقولهم: "بعوض أو بغير عوض": ليشمل ما كان التنازل عن الحقّ بعوض فيدخل ضمن الصلح على مال، أو بغير عوض وهو إسقاط الحقّ أو هبته دون مقابل[٥].

---

(١) الرجوع في العقود والتصرفات: لفتح الله تفاحة (١٥/١).

(٢) لسان العرب: لابن منظور (٦٥٧/١١)،

(٣) المعجم الوسيط: للدكتور إبراهيم أنيس ومعه آخرون (٩١٥/٢).

(٤) الصحاح: للجوهري (١٨٢٩/٥).

(٥) انظر: حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها: دراسة فقهية تأصيلية: لأستاذنا الدّهلوي (ص ٧٥-٧٦) بتصرف.

وهناك مصطلحات كثيرة يستعملها الفقهاء تؤول إلى معنى التنازل في الجملة، كما في كلمة "**الإسقاط**" و"**الإبراء**" و"**الحط**" و"**الهبة**" و"**الصلح**"[1].

قال العلامة الكاساني: "(وَأَمَّا) بَيَانُ مَا يَبْطُلُ بِهِ حَقُّ الرُّجُوعِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ وَمَا لَا يَبْطُلُ: فَحَقُّ الرُّجُوعِ يَبْطُلُ بِصَرِيحِ الْإِبْطَالِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَى الصَّرِيحِ نَحْوَ قَوْلِهِ: أَبْطَلْتُهُ أَوْ أَسْقَطْتُهُ أَوْ أَبْرَأْتُكَ عَنْهُ، وَمَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى..."[2]، وذكر في موضع آخر: "(أَمَّا) الْأَوَّلُ –الإبراء الصريح– فَنَحْوُ أَنْ يَقُولَ: أَبْرَأْتُكَ عَنْ الضَّمَانِ، أَوْ أَسْقَطْتُهُ عَنْكَ، أَوْ وَهَبْتُهُ مِنْكَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيَبْرَأُ عَنْ الضَّمَانِ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّ نَفْسِهِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْقَاطِ، وَالْمَحَلُّ قَابِلٌ لِلسُّقُوطِ فَيَسْقُطُ"[3].

وقال الشيخ أحمد سلامة القليوبي: "وَصِيغَةُ الْإِعْرَاضِ أَنْ يَقُولَ: أَعْرَضْتُ عَنْ حَقِّي أَوْ أَسْقَطْتُهُ أَوْ سَامَحْت مِنْهُ، أَوْ وَهَبْتُهُ لَهُمْ وَأَرَادَ الْإِسْقَاطَ ..."[4].

ونصّ الشيخ البهوتي أنّ: "(مَنْ أَبْرَأَ) مَدِينَهُ (مِنْ دَيْنِهِ أَوْ وَهَبَهُ) أَيْ: الدَّيْنَ (لِمَدِينِهِ أَوْ أَحَلَّهُ مِنْهُ) بِأَنْ قَالَ لَهُ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْهُ، (أَوْ أَسْقَطَهُ عَنْهُ، أَوْ تَرَكَهُ) لَهُ، (أَوْ مَلَّكَهُ لَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ) أَيْ: الدَّيْن (عَلَيْهِ) أَيْ: الْمَدِين، (أَوْ عَفَا عَنْهُ) أَيْ: الدَّيْنَ، (صَحَّ) ذَلِكَ جَمِيعُهُ، وَكَانَ **مُسْقِطًا لِلدَّيْنِ**. وَكَذَا لَوْ قَالَ: أَعْطَيْتُكَهُ. وَإِنَّمَا صَحَّ بِلَفْظِ الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَطِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَيْنٌ مَوْجُودَةٌ يَتَنَاوَلُهَا اللَّفْظُ، انْصَرَفَ إلَى مَعْنَى الْإِبْرَاءِ"[5].

وذلك أنّ كلّ ما يؤول إلى معنى التنازل ممّا ذكر وغيرها من الألفاظ التي تؤدي نفس الغرض مفادها ترك صاحب الحقّ حقّه في ذلك المقام، فتدخل تحت مسمّى التنازل

---

(1) **فالإسقاط اصطلاحا** هو: "إزالة الملك، أو الحقّ، لا إلى مالك ولا إلى مستحقّ". **والإبراء اصطلاحا** هو: "إسقاط الشخص حقّا له في ذمّة آخر". **والحط اصطلاحا** هو: "إسقاط بعض الدّين أو كلّه". **والهبة اصطلاحا** هي: "تمليك العين في الحياة بغير عوض". **والصلح اصطلاحا** هو: "معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويُتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين".

انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: للدكتور نزيه حماد (ص ٢٥و٦٤و٢١٤و٣٤٣)، معجم لغة الفقهاء: للأستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي (ص ١٦و٤٨و١٦٠و٢٤٨و٤٦٣).

(2) البدائع: للكاساني (٢٩١/٥).

(3) المرجع السابق (١٥١/٧).

(4) حاشية القليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين (٢٢٤/٤)، وانظر: الحاوي: للماوردي (٤٧٠/٩).

(5) شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوتي (٥٢١/٢)، الأسئلة والأجوبة الفقهية: لعبد العزيز السلمان (٢٣/٧)، وانظر: المغني (٤٧/٦).

لحصول المقصود وهو الترك والتخلِّي عنه، ما دام أنّ الشارع الحكيم لم يتعبَّدنا بألفاظ معيّنة موقوفة[1].

المطلب الرابع: مشروعية التنازل وحكمه

التنازل مشروع في الجملة، وهو من الأمور التي تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة المعروفة، فقد يكون واجبا، وقد يكون حراما، وقد يكون مكروها، وقد يكون مندوبا، وقد يكون مباحا.

فيكون واجبا: إذا سبقه استيفاء؛ لأنّ فيه اعترافا بالبراءة لمستحقها، فهو من باب العدل المأمور به في قوله تعالى **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ...}** [النحل:٩٠]. ومن العدل الاعتراف بالاستيفاء، والتنازل عن الدعوى المقامة في غير الحق.

وقد يكون حراما: كما إذا كان التنازل ضمن عقد باطل؛ لأنّ استبقاء الباطل حرام، والتابع يأخذ حكم المتبوع كما هو مقرر في القواعد "التابع تابع"[2]؛ إذ العقد –وهو المتبوع– إذا كان باطلا كان التنازل عن الحقوق الناتجة عنه باطلا كذلك، كما لو تنازلت المرأة عن المهر المسمى في عقد نكاحٍ باطل، كان التنازل عن مهرها كذلك باطلا؛ لبطلان العقد.

وتعرض له الكراهة: فيما إذا تنازل وارثه أو غيره عن أكثر من ثلث ماله وهو في مرض الموت حيث أجازه الورثة، ومستند الكراهة ما في ذلك التنازل من تضييع ورثته خاصة إذا احتاج الورثة إلى المال، لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص حين همَّ بالتصدُّق بجميع ماله **[...إنَّك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس]** [3].

ويكون مندوبا: في غالب الأحوال إذا تضمَّن العون والتيسير، كما في التنازل عن المعسر في الدّين، ولذا يقول الشيخ محمد الدَّميري: "الإبراء –وهو من معاني التنازل

---

(1) وانظر: حاشية الروض المربع: لعبد الرحمن بن قاسم النجدي (١١/٦).

(2) الأشباه والنظائر: لابن نجيم (ص ١٠٢)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: للونشريسي (ص ٨٩)، الأشباه والنظائر: للسيوطي (ص ١١٧).

(3) رواه البخاري: كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث (١٠٠٧/٣) برقم (٢٥٩٣)، ومسلم: كتاب الوصية: باب الوصية بالثلث (١٢٥٠/٣) برقم (١٦٢٨).

كما تقدّم- مأمور به فسومح فيه، بخلاف الضمان"[1]؛ ذلك لأنّه نوع من الإحسان؛ لأنّه في الغالب يتضمَّن إسقاط الحقّ عن المعسر الذي يثقل الدّين كاهله. وحتى إذا كان التنازل لمن لا يعسر عليه الوفاء، فإنّه مما يزيد المودّة بين الدائن والمدين، فلا يخلو عن معنى البرِّ والصلة، وذلك مما يتناوله قول الله تعالى {**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**} [البقرة:٢٨٠]. وفي ذلك أحاديث كثيرة وعديدة، كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنّه: "طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آللَّه؟ قَالَ: آللَّه؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **[مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ]**[2].

فدلّ هذا الحديث -وغيره من الأحاديث الكثيرة- على استحباب التنازل عن الدُّيون المستحقّة في ذمَّة الغير، تسهيلا على المعسرين وإحسانا إليهم.

والتنازل عن الحقوق في موضوع بحثي غالبا ما يكون من هذا القبيل، فهو من باب مساعدة الناس والإحسان إليهم الذي يولِّد المحبة والمودّة والألفة بينهم.

وقد يكون التنازل مباحا فيما عدا الحالات المشار إليها بناء على الأصل الجاري في معظم العقود والتصرفات التي بُعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بها فأقرَّهم عليها، ولا سيما في حالة عجز المتنازل عن تحصيل حقّه من منكره؛ لأنّ الإحسان هنا غير وارد، لفقدان محلّه[3].

([1]) النجم الوهاج في شرح المنهاج: للدّميري (٤/٤٩٤)، وانظر: مغني المحتاج: للخطيب الشربيني (٢/٢٠٣).

([2]) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع: باب فضل إنظار المعسر (٣/١١٩٦) برقم (١٥٦٣).

([3]) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١/١٤٤-١٤٧)، الفقه الإسلامي وأدلته: للأستاذ الدكتور الزحيلي (٦/٤٣٧٠)، الحقوق الزوجية: لأستاذنا الدكتور يعقوب الدهلوي (ص ١١٧-١٢١).

المبحث الأول: الحقوق التي لا يمكن الرجوع فيها بعد التنازل

ينبغي أن يُعلم بأنّ الأصل العام هو عدم جواز الرجوع عن الحقوق المتنازل عنها، كما قال العلامة ابن نجيم: "وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ بِالسُّقُوطِ فِي الْكُلِّ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي مَنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنْ شَيْءٍ"(١)، وعليه فإنّ المرء المسلم إذا **تنازل عن حقّ من حقوقه ثم أراد الرجوع عنه فليس له المطالبة بذلك**، قال الإمام الماوردي: "وَإِذَا سَقَطَ الِاسْتِحْقَاقُ سَقَطَتِ الْمُطَالَبَةُ"(٢)؛ وذلك استنادا إلى القاعدة الفقهية المقرّرة بأنّ "**الساقط لا يعود**"(٣)، ونريد في هذا المبحث أن نضرب بعض الأمثلة الفقهية المتعلّقة بالحقوق المالية والأسرية والجنائية التي لا يمكن الرجوع فيها بعد ما تنازل عنها صاحب الحق، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، إذ مسائل هذا المبحث لا تُحصر؛ لأنّ الأصل المقرّر هو عدم جواز الرجوع عن التنازل كما تقدَّم.

ولنشرع بسرد بعض نصوص أهل العلم في بعض هذه المسائل وأهمّ ما استندوا إليه من أدلة:

فمن المسائل المتعلّقة بالحقوق المالية:

مسألة التنازل عن حق الدّين والرجوع عنه:

يقول العلامة الكاساني **الحنفي:** "وَمَنْ لَهُ الْحَقُّ إذَا أَسْقَطَ حَقَّهُ مُطْلَقًا، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْقَاطِ، وَالْمَحَلِّ قَابِلٌ لِلسُّقُوطِ يَسْقُطُ مُطْلَقًا كَالْإِبْرَاءِ عَنْ الدَّيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ... لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِالْآخَرِ "(٤). ويقرّر الشيخ علي حيدر هذه المسألة مبيِّنا ما يترتب على ذلك مع التعليل بقوله: " إذَا أَسقَطَ شَخْصٌ حَقًّا مِنْ الْحُقُوقِ الَّتِي يَجُوزُ لَهُ إسْقَاطُهَا يَسْقُطُ ذَلِكَ الْحَقُّ **وَبَعْدَ إسْقَاطِهِ لَا يَعُودُ**. ... مِثَالٌ: لَوْ كَانَ لِشَخْصٍ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ فَأَسْقَطَهُ عَنْ الْمَدِينِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ رَأْيٌ فَنَدِمَ عَلَى إسْقَاطِهِ الدَّيْنَ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَلِأَنَّهُ أَسْقَطَ الدَّيْنَ، وَهُوَ

---

(١) الأشباه والنظائر: لابن نجيم (ص ٣١٧).

(٢) الحاوي: للماوردي (٣٩٣/١٠).

(٣) الأشباه والنظائر: لابن نجيم (ص ٣١٦)، مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية (ص ٢١)، قواعد الفقه: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ص ٨٣)، شرح القواعد الفقهية: لأحمد الزرقا (ص ٢٦٥)، وسيأتي مزيد إيضاح لهذه القاعدة خلال عرضنا لنصوص أهل العلم في ثنايا البحث.

(٤) بدائع الصنائع: للكاساني (٢٤٧/٧)، وانظر: المبسوط: للسرخسي (٩٢/٢٠).

مِنْ الْحُقُوقِ الَّتِي يَحِقُّ لَهُ أَنْ يُسْقِطَهَا، **فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إلَى الْمَدِينِ وَيُطَالِبَهُ بِالدَّيْنِ**؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ بَرِئَتْ مِنْ الدَّيْنِ بِإِسْقَاطِ الدَّائِنِ حَقَّهُ فِيهِ، ..."[1].

وبيّن الشيخ الدردير **المالكي** هذه المسألة فقال: "**(وَإِنْ أَبْرَأَ فُلَانًا مِمَّا لَهُ قِبَلَهُ) أَيْ جِهَتَهُ (أَوْ مِنْ كُلِّ حَقٍّ، أَوْ أَبْرَأَهُ) ، وَأَطْلَقَ (بَرِئَ مُطْلَقًا) مِنْ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ مَعْلُومَةً، أَوْ مَجْهُولَةً وَدَائِعَ، أَوْ غَيْرَهَا**"[2].

وأكد ذلك الشيخ الماوردي **الشافعي** بقوله: "الْإِبْرَاءَ من الدَّين إسقاطاً لِلدَّيْنِ، فَلَمْ يَجُزِ الْعَوْدُ فِيهِ بَعْدَ سُقُوطِه"[3].

بل زاد **فقهاء الشافعية** على ذلك فقالوا: إنّ الدائن إذا أبرأ المدين من جزء من الدَّين ليؤدَّيَ له الباقي، ثم امتنع المدين عن أداء ذلك فهل يعود الدَّين كما كان، وللدائن أن يطالب بجميعه؟ والجواب: الأصح أنّه لا يعود الدَّين كما كان، **وليس للدائن أن يطالب** إلا بما بقي بعد الإبراء[4]؛ لأنّ الإبراء إسقاط للحقّ من الذمَّة، فبه سقط جزء من الدَّين من ذمّة المدين، والقاعدة الفقهية تقول: "الساقط لا يعود".

ولذا ينبغي على أصحاب الدُّيون أن ينتبهوا إلى هذا فلا يتلفظوا بالإبراء ونحوه من الألفاظ التي معناه كسامحتك – مثلاً – بما لي عليك، فإنّ ديونهم تسقط من ذمّة المدين، وليس للدائن بعد ذلك مطالبة بها، سواء أَقبل ذلك الإبراء أم لا، وسواء أكان ذلك في حالة غضب أو نشوة سرور – كما تفعل الزوجات أحياناً حين تبرئ إحداهنّ الزوج مما لها من مؤخَّر في ذمّته– أم لا"[5].

وقد قرّر فقهاء الحنابلة مسألة التنازل عن حقّ الدّين وأنّه لا يجوز الرجوع عن هذا التنازل، حتى فيما لو كان حصل ذلك بين الوالد وولده فقالوا: "(وَيُشْتَرَطُ لِرُجُوعِ الْأَبِ) أَيْ: لِجَوَازِهِ وَصِحَّتِهِ فِيمَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ (شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ) الْهِبَةُ (عَيْنًا بَاقِيَةً

---

(1) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر (٥٤/١).

(2) الشرح الكبير: لأحمد الدردير (٤١١/٣)، وانظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد عليش (٤٦٧/٦).

(3) الحاوي: للماوردي (٣٧٩/١٠)، وانظر: كفاية الأخيار: لأبي بكر الحسيني (٣٠٩/١).

(4) مغني المحتاج: لمحمد الخطيب الشربيني (١٦٤/٣)، تحفة المحتاج: لأحمد الهيتمي، ومعه حاشية عبد الحميد الشرواني (١٩٢/٥).

(5) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: لكل من الدكتور مُصطفى الخِنْ، والدكتور مُصطفى البُغا، وعلي الشّرْبجي (١٧٦/٦).

في ملْكِ الابْنِ) إلَى رُجُوعِ أَبِيهِ (فَلَا رُجُوعَ) لِلْأَبِ (فِي دَيْنِهِ عَلَى الْوَلَدِ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ مِنْهُ لِأَنَّهُ إسْقَاطٌ) لَا تَمْلِيكٌ"[1].

وأوضح العلامة ابن قدامة هذه المسألة معلِّلا ذلك بقوله: "وَإِذَا كَانَ لَهُ فِي ذِمَّةِ إنْسَانٍ دَيْنٌ، فَوَهَبَهُ لَهُ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ، أَوْ أَحَلَّهُ مِنْهُ، صَحَّ، وَبَرِئَتْ ذِمَّةُ الْغَرِيمِ مِنْهُ، وَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقْبَلْهُ؛ لِأَنَّهُ إسْقَاطٌ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إلَى الْقَبُولِ، كَإِسْقَاطِ الْقِصَاصِ وَالشُّفْعَةِ وَحَدِّ الْقَذْفِ، وَكَالْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ"[2].

وعليه: **فلا يكون هناك دين على المدين إذا تنازل الدائن عن حقّه المالي في الدَّين**، إلا إذا وجد سبب جديد.

مسائل أخرى تتعلّق بالرجوع عن التنازل في البيع:

ذكر الشيخ علي حيدر مسائل أخرى تتعلّق –بالحقوق المالية في البيع فيما يتعلّق بموضوع بحثنا– فقال: "وَإِلَيْكَ بَعْضُ الْأَمْثِلَةِ: إذَا اشْتَرَى الْمُشْتَرِي مَالًا مِنْ آخَرَ فَلِلْبَائِعِ حَقُّ حَبْسِ الْمَبِيعِ عِنْدَهُ لِحِينِ قَبْضِ الثَّمَنِ، كَمَا تَبَيَّنَ فِي الْمَادَّةِ (٢٨١)، وَلَكِنْ إذَا سَلَّمَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ فَيَكُونُ أَسْقَطَ حَقَّهُ فِي حَبْسِ الْمَبِيعِ **فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَرْجِعَ الْمَبِيعَ** وَيَحْبِسَهُ عِنْدَهُ لِحِينِ قَبْضِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ السَّاقِطَ لَا يَعُودُ، كَمَا قُلْنَا: كَذَلِكَ الَّذِي يَشْتَرِي مَالًا بِدُونِ أَنْ يَرَاهُ لَهُ حَقُّ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ فَهُوَ إذَا بَاعَهُ مِنْ آخَرَ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ أَجَّرَهُ قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْدَ أَنْ رَآهُ يَسْقُطُ حَقُّ خِيَارِهِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٣٣٥)، فَعَلَى هَذَا لَوْ أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ رَدَّ الْمَبِيعِ بِحَقِّ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ **فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ...**"[3].

وقال العلامة الماوردي: "... فَإِذَا أَذِنَ فِي التَّقْدِيمِ فَقَدْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ الْحَجْرِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ الرُّجُوعَ وَجَرَى مَجْرَى الْبَائِعِ يَسْتَحِقُّ حَبْسَ الْمَبِيعِ عَلَى قَبْضِ ثَمَنِهِ، فَإِذَا سَلَّمَهُ سَقَطَ حَقُّهُ فِي احْتِبَاسِهِ، وَكَالْمُرْتَهِنِ فِي احْتِبَاسِ الرَّهْنِ."[4].

وبناء على ذلك: فمن باع بثمن حال فللبائع حقّ حبس المبيع حتى يقبض جميع الثمن، لكن لو سلَّمه للمشتري قبل قبض الثمن سقط حقه في الحبس، **فليس له أن يسترده من**

([1]) كشاف القناع: لمنصور البهوتي مع الإقناع: للحجاوي (٣١٣/٤)، وانظر: الإنصاف: للمرداوي (١٣٠/٧).

([2]) المغني: للموفق ابن قدامة (٤٧/٦)، وانظر: الشرح الكبير: لعبد الرحمن بن قدامة (٢٥٥/٦).

([3]) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر (٥٤/١).

([4]) الحاوي: للماوردي (٢٠٧/١٨).

المشتري ليحبسه حتى يقبض الثمن؛ لأنّ الساقط لا يعود، فليس له حق المطالبة بالرجوع بعد تنازله بتسليم المبيع قبل قبض الثمن.

وكذلك من اشترى شيئاً قبل أن يراه فباعه أو رهنه أو آجره سقط خياره، فلو حكم عليه بالرد بخيار العيب، أو هو أفتكه من المرتهن، أو انقضت مدة الإجارة، **لا يعود خياره؛** لأنّ الساقط لا يعود، وهكذا كل خيار إذا سقط بمسقطه الشرعي، سواء كان في بيع أم نكاح أم شفعة أم غيرها لا يعود بالسقوط"[1]. وليس له حق المطالبة بالرجوع بعد تنازله عن الخيار.

مسألة التنازل عن الرهن والرجوع عنه:

لو أنّ المرتهن تنازل عن حقّه في حبس الرهن، ثم أراد الرجوع عن ذلك وحبس الرهن عنده، فليس له ذلك كما صرَّح العلامة ابن نجيم الحنفي بقوله: "وَكَذَا لَوْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ تَرَكْتُ حَقِّي فِي حَبْسِ الرَّهْنِ يَبْطُلُ"[2]، أي إذا تنازل المرتهن عن حقّ حبس الرهن سقط حقّ الحبس، وليس له حق العود في ذلك، وهذا ما أوضحه الشيخ ابن عابدين بقوله: "فَقَدْ عُلِمَ أَنَّ حَقَّ الْغَانِمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَحَقَّ حَبْسِ الرَّهْنِ، وَحَقَّ الْمَسِيلِ الْمُجَرَّدِ، وَحَقَّ الْمُوصَى لَهُ بِالسُّكْنَى، وَحَقَّ الْمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَحَقَّ الْوَارِثِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ يَسْقُطُ بِالْإِسْقَاطِ ..."[3]، ومعلوم أنّ الساقط لا يعود، وبيّن العلامة الماوردي الشافعي تعليل ذلك بقوله: "... فَإِذَا أَذِنَ فِي التَّقْدِيمِ فَقَدْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ الْحَجْرِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ الرُّجُوعَ وَجَرَى مَجْرَى الْبَائِعِ يَسْتَحِقُّ حَبْسَ الْمَبِيعِ عَلَى قَبْضِ ثَمَنِهِ، فَإِذَا سَلَّمَهُ سَقَطَ حَقُّهُ فِي احْتِبَاسِهِ، وَكَالْمُرْتَهِنِ فِي احْتِبَاسِ الرَّهْنِ"[4]، وصحّح الشيخ الشوكاني هذه المسألة بناء على ما تقدّم من التعليل فقال: "هذا صحيح؛ لأنّ المرتهن قد رضي بإسقاط حقه من حبس هذه العين المرهونة ... وهكذا سقوط الدّين بأيّ وجه؛ لأنّه قد زال السبب الذي استحق به المرتهن حبس الرهن"[5].

---

(1) انظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٢٤٧/٧)، كفاية النبيه في شرح التنبيه: لابن الرفعة (٢٥/١٣)، المغني: للموفق ابن قدامة (٩٨/٩)،شرح المنتهى: للبهوتي (٣٤/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥٤/٤)، شرح القواعد الفقهية: للزرقا (ص ٢٦٦)، الوجيز: للبورنو (ص ٣٦٩).

(2) البحر الرائق: لابن نجيم (٢٤٣/٥)، وانظر: المبسوط (١٢٩/٢٤).

(3) حاشية ابن عابدين (٦٤٢/٥).

(4) الحاوي: للماوردي (٢٠٧/١٨).

(5) السيل الجرار: للشوكاني (٦٢٠/١).

مسألة التنازل عن حقّ الوصية والإرث والرجوع عنهما:

تندرج تحت هذه المسألة ثلاث فروع مهمّة، **الأول** منها: تنازل الْمُوصى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ بعد موت الموصي، **ثانيها:** تنازل الورثة عن حقّهم الزائد عن الثلث من وصية مُورِّثهم، **وثالثها:** تنازل أحد الورثة عن حقّه في الإرث.

وقد تقدّم معنا في المسألة السابقة كلام الشيخ ابن عابدين الحنفي في كلّ هذه الفروع الثلاثة، حيث قال: "... وَحَقُّ الْمُوصَى لَهُ بِالسُّكْنَى، وَحَقُّ الْمُوصَى لَهُ بِالثُّلُثِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَحَقُّ الْوَارِثِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ يَسْقُطُ بِالْإِسْقَاطِ"[1]، أي فلا يحقّ لهم المطالبة بالرجوع بعد تنازلهم عن كلّ ذلك.

وأريد سرد بعض نصوص أهل العلم بإيجاز لهذه الفروع الثلاثة تحت هذه المسألة مع بيان أهمّ ما استندوا إليه:

أمّا ما يتعلّق بالفرع الأول: وهو أنّ الْمُوصى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ إذا تنازل عن حقِّه في المنفعة –بعد موت الموصي– سقط، وليس له حقّ الرجوع فيها بعد تنازله، فهذا ما ذهب إليه **كافة الفقهاء** رحمهم الله، قال الإمام الشافعي: "إذا رد الموصى له الوصية، ثم بدا له غير ذلك، وقال: أريد أن أرجع فيها؛ لأنّ الوارث لم يقبضها... لم يكن للموصى له ذلك؛ لأنّ الموصى له لمَّا ملك الموصى به وإن لم يقبضه بالوصية.. ملكه الوارث برد الموصى له، وإن لم يقبضه الوارث"[2]، أي يَعُودُ إلَى الْوَرَثَةِ إذَا سَقَطَ حَقُّ الْمُوصَى لَهُ[3]، قال الإمام سحنون: "وأجمع الرواة عن مالك أنّ أحد الموصى لهم، إن لم يقبل الوصية أنّه يُحاصُّ بها، ويرجع إلى الورثة"[4]، فلا يحق للموصى له الرجوع عنها بعد عدم قبوله لها سواء عن طريق التنازل أو غيره، وهذا ما أوضحه العلامة ابن قدامة الحنبلي معلِّلا ذلك بقوله: "مَسْأَلَةٌ قَالَ: (وَإِنْ رَدَّ الْمُوصَى لَهُ الْوَصِيَّةَ، بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي، بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ) لَا يَخْلُو إذَا رَدَّ الْوَصِيَّةَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ؛ **أَحَدُهَا:** أَنْ يَرُدَّهَا قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي، فَلَا يَصِحُّ الرَّدُّ هَا هُنَا؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَمْ تَقَعْ بَعْدُ، ... **وَالثَّانِيَةُ:** أَنْ

---

(1) حاشية ابن عابدين (٦٤٢/٥)، وانظر: المبسوط: للسرخسي (٤٨/٢٨)، الأشباه والنظائر: لابن نجيم (ص ٣١٦).

(2) نقله عنه العمراني في البيان (١٧٤/٨)، وانظر: الأم: للشافعي (١٠٢/٤)، نهاية المحتاج: للرملي (٧٦/٨).

(3) الذخيرة: للقرافي (٤٧/١٢).

(4) النوادر والزيادات: لابن أبي زيد القرواني (٤٩٢/١١).

يَرُدَّ- الْمُوصَى لَهُ الْوَصِيَّةَ- بَعْدَ الْمَوْتِ -أي مَوْتِ الْمُوصِي- ، وَقَبْلَ الْقَبُولِ، فَيَصِحُّ الرَّدُّ، وَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ. **لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا**؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ فِي حَالٍ يَمْلِكُ قَبُولَهُ وَأَخْذَهُ، فَأَشْبَهَ عَفْوَ الشَّفِيعِ عَنْ الشُّفْعَةِ بَعْدَ الْبَيْعِ. **وَالثَّالِثَةُ:** أَنْ يَرُدَّ بَعْدَ الْقَبُولِ وَالْقَبْضِ، فَلَا يَصِحُّ الرَّدُّ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ قَدْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ رَدَّهُ لِسَائِرِ مِلْكِهِ، إلَّا أَنْ يَرْضَى الْوَرَثَةُ بِذَلِكَ، فَتَكُونَ هِبَةً مِنْهُ لَهُمْ تَفْتَقِرُ إلَى شُرُوطِ الْهِبَةِ. ..."[1]، وقال أيضا: "... فَإِنْ رَدَّ الْوَصِيَّةَ، بَطَلَتْ. فَإِنْ عَادَ فَطَلَبَهَا، لَمْ تَلْزَمْهُ إجَابَتُهُ إلَيْهَا؛ لِأَنَّ وَصِيَّتَهُ بَطَلَتْ بِالرَّدِّ..."[2].

وأمّا ما يتعلّق بالفرع الثاني: وهو فيما لو أجاز الورثة الزائد عن الثلث من وصية مُورِّثهم سقط حقّهم المتعلّق بالزائد، **فلا يصح رجوعهم عن الإجازة** بعد تنازلهم؛ لأنّ الساقط لا يعود -وهذا عند من يقول بجواز الوصية فوق الثلث[3]-، قال الشيخ محمد فرامرز الحنفي مبيّنا هذا الفرع ومعلِّلا له بأنّ: "الامْتِنَاعَ لِحَقِّهِمْ وَهُمْ أَسْقَطُوهُ ... **فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْهُ**؛ لِأَنَّ السَّاقِطَ لَا يَعُودُ"[4]، وقال العلامة ابن جزي المالكي: "إذا أجَاز الْوَرَثَة الْوَصِيَّة بِالثُّلُثِ لوَارث أَو بِأَكْثَرَ من الثُّلُث بعد موت الْمُوصي لَزِمَهُم، فَإِن أجازوها فِي صِحَّته لم تلزمهم"[5]، وأوضح القاضي عبد الوهاب المالكي سبب ذلك فقال: "الزيادة -على الثلث- جائزة عليه إذا أذن الورثة؛ لأنّ المنع من ذلك لأجلهم لأنّ ما زاد عليه حق لهم فإذا أجازوه فقد أسقطوا حقوقهم فجاز، وإن أجازه بعضهم وأباه بعض جاز في حق من أجازه ولم يجز في حق من منع لأنّ من أجازه فقد ترك حقه ومن منع فقد طالب بحقه فله ذلك"[6].

([1]) المغني: لابن قدامة (١٥٤/٦).

([2]) المغني: لابن قدامة (٤٦١/١٠)، وانظر: الإقناع: للحجاوي (٥٢/٣).

([3]) كما هو مذهب **جمهور الفقهاء** من الحنفية والمالكية في قول، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة. انظر: البدائع: للكاساني (٣٧٠/٧)، المعونة في مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب (١٦١٩/٣)، الحاوي: للماوردي (١٩٥/٨)، الإنصاف: للمرداوي (١٩٤/٧).

([4]) درر الحكام شرح غرر الحكام: لمحمد فرامرز (٤٢٧/٢).

([5]) القوانين الفقهية: لابن جزي المالكي (ص ٢٦٧).

([6]) المعونة في مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب (١٦٢٠/٣).

وهذا ما أكده العلامة الماوردي الشافعي بقوله: " أَنَّ لَهُمْ رَدَّ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ فِي حُقُوقِ أَنْفُسِهِمْ، فَإِذَا أَجَازُوهُ سَقَطَتْ حقوقهم منه، فصار الثلث وما زادوا عَلَيْهِ سَوَاءً فِي لُزُومِهِ لَهُمْ"[1].

وقال العلامة ابن مفلح الحنبلي: " (وَإِنْ أَجَازَ الْوَرَثَةُ الْوَصِيَّةَ) بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي، وَعَنْهُ، وَقَبْلَهُ فِي مَرَضِهِ، خَرَّجَهَا الْقَاضِي أَبُو حَازِمٍ مِنْ إذْنِ الشَّفِيعِ فِي الشِّرَاءِ، ذَكَرَهُ فِي النَّوَادِرِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حمدان، والشيخ تَقِيِّ الدِّينِ (جَازَتْ) **بِغَيْرِ خِلَافٍ**؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ فَجَازَتْ بِإِجَازَتِهِمْ، كَمَا تَبْطُلُ بِرَدِّهِمْ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ، أَوْ بِزِيَادَةٍ عَلَى الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ،"[2]. وينبني عليه أنّ الورثة ليس لهم الحق في الرجوع بعد تنازلهم عن القدر الزائد عن الثلث.

وأمّا ما يتعلّق بالفرع الثالث: وهو فيما لو كان أحد الورثة يتنازل عن حقّه في الإرث بعد موت مورِّثه ثم يريد الرجوع ويطالب بحقه، فليس له حقّ الرجوع عن ذلك بعد تنازله **بلا خلاف بين فقهائنا** -فيما وقفت عليه وهذا الفرع يؤصله الفرع الذي تقدم أيضا-، قال الشيخ محمد البابرتي الحنفي: "وَلِهَذَا لَوْ أَسْقَطَ الْوَارِثُ حَقَّهُ فِي الثُّلُثَيْنِ لَنَفَذَ تَصَرُّفُ الْمَرِيضِ فِي الْكُلِّ"[3]، وقال الشيخ الدردير المالكي: "إنْ أَسْقَطَ الْوَارِثُ حَقَّهُ ... -أي سقط-"[4]، وهذا ما أوضحه الشيخ العدوي: "... فَإِنْ أَسْقَطَ الْوَرَثَةُ حَقَّهُمْ اخْتَصَّ بِهِ بَقِيَّةُ ..."[5]. ونص الإمام النووي الشافعي على أنّه: "لَوْ أَبْرَأَ وَارِثَ الْجَانِي، صَحَّ، وَلَوْ أَسْقَطَ وَارِثُ الْجَانِي الدِّيَةَ ... سَقَطَ حَقُّ الْوَارِثِ بِإِسْقَاطِهِ ..."[6]. وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقله عنه الشيخ ابن مفلح الحنبلي حيث قال: " وَقَرَّرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّ الْوَارِثَ إذَا أَسْقَطَ حَقَّهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ، وَطَرَدَ هَذَا فِي الْأَعْيَانِ الْمُشَاعَةِ،

---

(1) الحاوي: للماوردي (٢١١/٨)، وانظر: روضة الطالبين: للنووي (١٥١/١٢).

(2) المبدع: لابن مفلح (٢٣٦/٥)، وانظر: المغني: لابن قدامة (٣٢٩/١٠).

(3) العناية شرح الهداية: لمحمد البابرتي (٣٨٦/٩)، وانظر: المبسوط: للسرخسي (١٥٤/٢٧).

(4) الشرح الصغير: للدردير (٦٥١/٣-٦٥٢)، وانظر: المعونة: للقاضي عبد الوهاب (١٦٢٠/٣).

(5) حاشية العدوي على الخرشي: للعدوي (١٧٨/٦).

(6) روضة الطالبين: للنووي (٣٨٦/٩)، وانظر: الحاوي: للماوردي (٢١١/٨).

كَالْغَانِمِ إِذَا أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ إِذَا أَسْقَطَ حَقَّهُ فِي الْوَقْفِ، وَالْمُضَارِبِ إِذَا أَسْقَطَ حَقَّهُ فِي الرِّبْحِ"[1].

مسألة التنازل عن حق الشفعة والرجوع عنه:

إذا تنازل الشفيع عن حقِّه في الشفعة بعد البيع، ثمّ أراد الرجوع عن تنازله فليس له ذلك **بلا خلاف بين الفقهاء** رحمهم الله –فيما وقفت عليه–، قال العلامة الكاساني الحنفي مفصِّلا ومؤصِّلا لهذه المسألة: "وَلَوْ بَاعَ الشَّفِيعُ دَارَه الَّتِي يَشْفَعُ بِهَا بَعْدَ شِرَاءِ الْمُشْتَرِي هَلْ تَبْطُلُ شُفْعَتُهُ؟ فَهَذَا لَا يَخْلُو إمَّا إنْ كَانَ الْبَيْعُ بَاتًّا وَإِمَّا إنْ كَانَ فِيهِ شَرْطُ الْخِيَارِ؛ فَإِنْ كَانَ بَاتًّا لَا يَخْلُو إمَّا إنْ بَاعَ كُلَّ الدَّارِ وَإِمَّا إنْ بَاعَ جُزْءًا مِنْهَا، فَإِنْ بَاعَ كُلَّهَا بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْحَقِّ هُوَ جِوَارُ الْمِلْكِ وَقَدْ زَالَ سَوَاءٌ عَلِمَ بِالشِّرَاءِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّ هَذَا فِي مَعْنَى صَرِيحِ الْإِسْقَاطِ؛ لِأَنَّ إبْطَالَ سَبَبِ الْحَقِّ إبْطَالُ الْحَقِّ فَيَسْتَوِي فِيهِ الْعِلْمُ وَالْجَهْلُ، فَإِنْ رَجَعَتْ الدَّارُ إلَى مِلْكِهِ بِعَيْبٍ بِقَضَاءٍ أَوْ بِغَيْرِ قَضَاءٍ أَوْ بِخِيَارِ رُؤْيَةٍ أَوْ بِخِيَارِ شَرْطٍ لِلْمُشْتَرِي **فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ**؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدْ بَطَلَ فَلَا يَعُودُ إلَّا بِسَبَبٍ جَدِيدٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهَا الشَّفِيعُ بَيْعًا فَاسِدًا وَقَبَضَهَا الْمُشْتَرِي بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ؛ لِزَوَالِ سَبَبِ الْحَقِّ وَهُوَ جِوَارُ الْمِلْكِ، فَإِنْ نَقَضَ الْبَيْعَ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ **الْحَقَّ بَعْدَمَا بَطَلَ لَا يَعُودُ إلَّا بِسَبَبٍ جَدِيدٍ**"[2]. وقال الشيخ الخرشي المالكي: "وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ، أَحَدُهَا: التَّرْكُ بِصَرِيحِ اللَّفْظِ كَقَوْلِهِ: أَسْقَطْت شُفْعَتِي وَالْمُعْتَبَرُ فِي إسْقَاطِ الشُّفْعَةِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الشِّرَاءِ ..."[3]؛ لأنّه أسقط الشفعة بعد البيع فلا حق له في الرجوع لإسقاطه حقّه[4]، وأكد العلامة الماوردي الشافعي هذه المسألة بقوله: "وَالْحَالُ الثَّانِي مِنْ أَحْوَالِ الشَّفِيعِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْبَيْعِ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الشُّفْعَةِ، وَالْعَفْوُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: صَرِيحٌ وَتَعْرِيضٌ، فَالصَّرِيحُ أَنْ يَقُولَ قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الشُّفْعَةِ، أَوْ تَرَكْتُهَا، وَنَزَلْتُ عَنْهَا فَهَذَا مُبْطِلٌ لِشُفْعَتِهِ..."[5]، وهذا ما أقره الشيخ الوزير ابن هبيرة الحنبلي حيث قال: "فإن رضي –الشفيع– بالبيع

([1]) المبدع: لابن مفلح (٥/٢٣٧–٢٣٨)، وانظر: الشرح الكبير: لعبد الرحمن بن قدامة (٦/٤٣٧).

([2]) البدائع: للكاساني (٥/٢٠)، وانظر: المحيط البرهاني: لمحمود البخاري (٧/٢٩١).

([3]) الخرشي على خليل (٢/٢٥٢)، وانظر: الشرح الكبير: للدردير (٣/٤٨٧).

([4]) الذخيرة: للقرافي (٧/٣٨٧).

([5]) الحاوي: للماوردي (٧/٢٣٩)، وانظر: أسنى المطالب: لزكريا الأنصاري (٢/٣٧٨).

–الشفيع– بالبيع لم يثبت له حق"[1]؛ وذلك لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ فِي حَالٍ يَمْلِكُ المطالبة بالشفعة وأخذَها[2] فليس له حق الرجوع بعد تنازله عنها بعد البيع.

مسألة التنازل عن حق الصلح والرجوع عنه:

نص فقهاؤنا رحمهم الله على أنّه لو تنازل المرء عن بعض حقوقه المالية لشخص ما بطريق الصلح، ثمّ أراد أن يرجع عن تنازله الذي أسقطه أثناء المصالحة **فليس له الرجوع عن حقه المتنازل**، قال العلامة الكاساني الحنفي: "وَلَوْ صَالَحَ مِنْ أَلْفٍ حَالَّةٍ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَجُوزُ، وَيُعْتَبَرُ اسْتِيفَاءً لِبَعْضِ حَقِّهِ وَإِبْرَاءً عَنْ الْبَاقِي"[3]، وبيّن الشيخ علي حيدر وجه ذلك فقال: "... **كَذَا الصُّلْحُ** الَّذِي يَجْرِي بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إسْقَاطَ بَعْضِ الْحُقُوقِ، فَلَيْسَ لِلطَّرَفَيْنِ حَقُّ الْفَسْخِ فِيهِ –أي **لَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَتَرَاجَعَ عن صلحه**–؛ لِأَنَّ السَّاقِطَ لَا يَعُودُ"[4]، وقال الإمام ابن القاسم المالكي: "وَإِنْ صَالَحَ عَلَى أَقَلَّ مَنْ خُمْسَيْ الدِّيَةِ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً – وَإِنْ دِرْهَمًا وَاحِدًا – فَلَيْسَ لَهُ إلَّا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ"[5]، وهذا ما قرره العلامة الجويني الشافعي بإيجاز حيث قال: "... فالصلح على مالٍ عفوٌ على مال"[6]، وأكد العلامة ابن قدامة الحنبلي مثل ذلك بقوله: "والصلح في الدم إسقاط، فلم يعد بعد سقوطه، ورجع ببدل العوض وهو القيمة"[7].

والسبب في كلّ ما تقدّم أنّ الصلح على مال يكون بإسقاط بعضه والتنازل عنه، وبذلك يُعتبر بمثابة من استوفى بعض حقّه وتنازل عن الباقي، فيترتب عليه أنّه **ليس له بعدُ أن ينقض هذا الصلح ويتراجع عنه**؛ لأنّ الساقط لا يعود.

ومن المسائل المتعلّقة بالحقوق الأسرية –سواء كانت الحقوق مالية أو معنوية–:

---

(1) الإفصاح: لابن هبيرة (٢٩/٢)، وانظر: الإنصاف: للمرداوي (٢٧٠/٦).

(2) انظر: العدة شرح العمدة: لعبد الرحمن المقدسي (ص ٣٣٠)، المبدع: لابن مفلح (٢٤١/٥).

(3) البدائع: للكاساني (٤٤/٦)، وانظر: الاختيار: لعبد الله محمود الموصلي (٨/٣).

(4) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر (٥٤/١)، قرة عين الأخبار: لمحمد بن عابدين (٣٧٨/٨).

(5) المدونة: رواية سحنون عن ابن القاسم (٣٨٤/٣)، وانظر: مناهج التحصيل: للرجراجي (٢٢٦/٧).

(6) نهاية المطلب: للجويني (٤١٧/٧)، وانظر: كفاية النبيه: لابن الرفعة (٣٨٩/٩).

(7) الكافي: لابن قدامة (١١٨/٢)، وانظر: مطالب أولي النهى: لمصطفى السيوطي (٣٤١/٣).

مسألة التنازل عن حقّ قبض الصداق والرجوع عنه:

ذهب **جمهور الفقهاء** من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] وهو قول أبي يوسف ومحمد ابن الحسن من الحنفية[٤]: إلى أنّ المرأة لو سلّمت نفسها طوعا قبل قبض صداقها الحالّ، ثمّ أرادت المنع لم تملكه، وليس لها الرجوع بعد تنازلها بتسليم نفسها، ومنع زوجها من قربانها، **واستدلوا بما يلي:**

١ــ أنّها تنازلت عن حقّها بمجرد تمكين نفسها له، فأسقطت حقّها، والساقط لا يعود[٥].

٢ــ ولأنّ تسليمها نفسها إسقاط لحقها، وإذا كان كذلك فلا يمكن أن تعود وتطالب بحقها[٦].

٣ــ ولأنّه تسليم رضا استقر به العوض، فوجب أن يسقط به حق الإمساك، قياسا على تسليم المبيع[٧].

واعترض على هذا التعليل: بأنّه إذا سلّم كلّ المبيع فلا يملك الرجوع فيما سلّم، وفي مسألتنا ما سلّمت كل المعقود عليه، بل البعض دون البعض؛ لأنّ المعقود عليه منافع البضع وما سلّمت كل المنافع، فهي بالمنع عن تسليم ما لم يحصل بعد فكان لها ذلك كالبائع إذا سلّم بعض المبيع قبل استيفاء الثمن كان له حق حبس الباقي ليستوفي الثمن كذا هنا[٨].

وخالف الإمام أبو حنيفة -وهو القول المعتمد في مذهب الحنفية-[٩] وبعض الحنابلة[١٠]: ورأوا أنّ المرأة لو سلّمت نفسها طوعا قبل قبض صداقها الحالّ، ثمّ أرادت المنع لها ذلك، ولها الرجوع عن تنازلها، ومنع زوجها من قربانها حتى تقبض المهر،

---

(١) انظر: الذخيرة: للقرافي (٣٧٣/٤)، القوانين الفقهية: لابن جزي (ص ١٣٦).

(٢) انظر: البيان: للعمراني (٤٥٤/٩)، كفاية الأخيار: لأبي بكر الحسيني (٤٤٣/١).

(٣) انظر: الإنصاف: للمرداوي (٣١٢/٨)، شرح منتهى الإرادات: للبهوتي (٣١/٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٢٨٩/٢)، حاشية ابن عابدين (١٤٣/٣).

(٥) انظر: البدائع: للكاساني (٢٨٩/٢).

(٦) انظر: كفاية الأخيار: لأبي بكر الحسيني (٤٤٣/١)، الشرح الممتع: لابن عثيمين (٤٨٩/١٣).

(٧) انظر: البدائع: للكاساني (٢٨٩/٢)، الحاوي: للماوردي (٥٣١/٩)، الكافي: لابن قدامة (٦٤/٣).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٩/٢-٢٨٠).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٩/٢)، البحر الرائق: لابن نجيم (١٨٩/٣).

(١٠) انظر: المحرر: لعبد السلام بن تيمية (٢٨/٢)، الإنصاف: للمرداوي (٣١٢/٨).

واستدلوا: بأنّ المعقود عليه جميع ما يستوفى من منافع البضع في جميع الوطآت التي توجد في ذلك الملك، لا بالمستوفى في الوطأة الأولى خاصة، فكانت كل وطأة معقودا عليها، وتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي، كالبائع إذا سلّم بعض المبيع قبل استيفاء الثمن، كان له حق حبس الباقي ليستوفي الثمن المعجل، كذا هذا[1].

واعترض على هذا التعليل: بأنّ أحكام العقد إذا تعلّقت بالوطء اختصت بالوطء الأول، وكان ما بعده تبعا، وقد رفع الوطء الأول حكم الإمساك في حقّه، فوجب أن يرفعه في حق تبعه كالإحلال[2].

والراجح –والله أعلم– هو القول الأول لقوته وسلامته من الاعتراض بخلاف القول الثاني، كما أنّ الأصل عدم الرجوع عن تنازلها ما دامت سلّمت نفسها وأسقطت حقها بتسليمها نفسها له.

تنبيه: هذه المسألة تدخل معنا في هذا المبحث على **رأي الجمهور**، وأما على رأي فقهاء الحنفية وبعض الحنابلة فهي تدخل ضمن المبحث الثاني الآتي.

مسألة التنازل عن حقّ نفقة الأولاد مدة الحضانة والرجوع عنه:

إذا أخذت الأمّ المتزوجة الولد من زوجها الأول على أن تنفق عليه، ولا ترجع على أبيه بما أنفقته مدة الحضانة، ثم أرادت أن تطالب بالنفقة في المستقبل وترجع عن تنازلها في تحمّل النفقة، فليس لها حق الرجوع عن تنازلها، وللأب أن يأخذ الولد منها **بلا خلاف بين الفقهاء.** وقد سُئِل شيخ الإسلام عن رَجُلٍ لَهُ بِنْتٌ لَهَا سَبْعُ سِنِينَ، وَلَهَا وَالِدَةٌ مُتَزَوِّجَةٌ، وَقَدْ أَخَذَهَا بِحُكْمِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ بِحَيْثُ إنَّهُ لَيْسَ لَهَا كَافِلٌ غَيْرُهُ، وَقَدْ اخْتَارَتْ أُمُّ الْمَذْكُورَةِ أَنْ تَأْخُذَهَا مِنْ الرَّجُلِ بِكَفَالَتِهَا إلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَهُوَ يَخَافُ أَنْ تَرْجِعَ عَلَيْهِ فِيمَا بَعْدُ بِالْكِسْوَةِ وَالنَّفَقَةِ عِنْدَ بَعْضِ الْمَذَاهِبِ، وَكَيْفَ نُسْخَةُ مَا يُكْتَبُ بَيْنَهُمَا؟ فأجاب محرِّرا وناقلا ومؤصِّلا: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. مَا دَامَ الْوَلَدُ عِنْدَهَا وَهِيَ تُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَخَذَتْهُ عَلَى أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِهَا وَلَا تَرْجِعُ عَلَى الْأَبِ: **لَا نَفَقَةَ لَهَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ.** أَيْ لَا تَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَتْ هَذِهِ الْمُدَّةَ؛ لَكِنْ لَوْ أَرَادَتْ أَنْ **تُطَالِبَ بِالنَّفَقَةِ فِي**

---

(1) انظر: البدائع: للكاساني (٢/٢٨٩)، درر الحكام: لمحمد فرامرز (١/٣٤٦).

(2) الحاوي: للماوردي (٩/٥٣١)، وانظر: البدائع: للكاساني (٢/٢٨٩).

الْمُسْتَقْبَلِ فَلِلْأَبِ أَنْ يَأْخُذَ الْوَلَدَ مِنْهَا أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجْمَعُ لَهُمَا بَيْنَ الْحَضَانَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَمُطَالَبَةِ الْأَبِ بِالنَّفَقَةِ مَعَ مَا ذَكَرْنَا **بِلَا نِزَاعٍ**"[1].

ومن المسائل المتعلَّقة بالحقوق الجنائية:

مسألة التنازل عن حقّ القصاص والرجوع عنه:

لو تنازل أولياء المقتول عن القصاص من القاتل، ثم أرادوا الرجوع عن تنازلهم فليس لهم حق الرجوع عن تنازلهم، بل لو تعمّد أحد المتنازلين قتل القاتل قُتل به، وهذا **بلا خلاف بين فقهاء الشريعة**، قال العلامة الكاساني الحنفي: "وَلَوْ عَفَا عَنْهُ ثُمَّ قَتَلَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ عِنْدَ **عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ** – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –"[2]، وقال العلامة ابن عبد البر المالكي موضِّحا ذلك: "فإن كان قتله بعد أن عفا عنه فعليه القود كالأجنبي ... ومن عفا عن جرح جرحه ثم مات وقال: إن مت من هذا الجرح فقد عفوت صح عفوه ولم يتبع الجاني بشيء، هذا هو المشهور عن مالك وقد روي عنه أنّه يلزم القاتل هاهنا الدِّية ويرفع القود ..."[3]، وعلّل العلامة العمراني الشافعي ما ذكره ابن عبد البر فقال: "لأنّه لم يبق للقاتل حق بعد عفوه، فصار كما لو قتل أجنبياً" [4]. وأكد العلامة الماوردي الشافعي هذه المسألة بقوله: "أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الْقَوَدِ وَالدِّيَةِ فَيَصِحُّ عَفْوُهُ عَنْهُمَا وَلَا يَسْتَحِقُّ بَعْدَ الْعَفْوِ وَاحِدًا مِنْهُمَا مِنْ قَوَدٍ وَلَا دِيَةٍ"[5]، وبيّن وجه ذلك الشيخ ابن مفلح الحنبلي فقال: "(وَإِنِ اخْتَارَ الدِّيَةَ) تَعَيَّنَتْ (سَقَطَ الْقِصَاصُ) لِأَنَّ مَنْ وَجَبَ لَهُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ يَتَعَيَّنُ حَقُّهُ بِاخْتِيَارِ أَحَدِهِمَا، قَالَ أَحْمَدُ: إذَا أَخَذَ الدِّيَةَ فَقَدْ عَفَا عَنِ الدَّمِ (وَلَمْ يَمْلِكْ طَلَبَهُ) لِأَنَّ الْقِصَاصَ إذَا **سَقَطَ لَا يَعُودُ**، فَلَوْ قَتَلَهُ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ قُتِلَ بِهِ"[6].

مسألة التنازل عن حقّ القذف والرجوع عنه:

لو تنازل المقذوف عن حقّه في حدّ القذف فيمن قذفه بالزنا أو اللواط مثلا، ثمّ أراد الرجوع عن تنازله ويطالب بالحدّ على القاذف، فليس له ذلك عند **جمهور الفقهاء** من

([1]) الفتاوى الكبرى: لابن تيمية (٣/٣٦٢).

([2]) بدائع الصنائع: للكاساني (٧/٢٤٧).

([3]) الكافي: لابن عبد البر (٢/١٠٩٩).

([4]) البيان: للعمراني (١١/٤٠٤).

([5]) الحاوي: للماوردي (١٢/٩٨).

([6]) المبدع: لابن مفلح (٧/٢٤٢).

المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف من الحنفية[٤].

واستدلوا على ذلك: بأنّ حدّ القذف حق شرعه الله للإنسان، فإذا أسقط صاحب الحق حقه؛ سقط الحدّ المترتب عليه[٥].

وخالف فقهاء الحنفية ورأوا بأنّ للمقذوف له حق الرجوع ويطالب بالحدّ على القاذف[٦].

واستدلوا على ذلك: بأنّ القذف حقّ الله تعالى فلا يصح العفو عنه[٧]، ولا يملك المقذوف إسقاطه، ويترتب عليه أحقية الرجوع عن تنازله والمطالبة به بناء على عدم صحة عفوه[٨].

وبيّن العلامة العز بن عبد السلام **سبب الخلاف** في هذه المسألة فقال: "وَأَمَّا حَدُّ الْقَذْفِ فَزَاجِرٌ عَنْ هَتْكِ الْأَعْرَاضِ بِالتَّعْيِيرِ بِالزِّنَا وَاللِّوَاطِ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إذْ لَا يُبَاحُ بِالْإِبَاحَةِ، وَعَلَى حَقِّ الْآدَمِيِّ لِلْآدَمِيِّ لِدَرْءِ تَغَيُّرِهِ بِالْقَذْفِ، وَقَدْ غَلَّبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ يُسْقِطْهُ بِإِسْقَاطِ الْمَقْذُوفِ، وَغَلَّبَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِيهِ حَقَّ الْآدَمِيِّ فَأَسْقَطَهُ بِإِسْقَاطِهِ كَالْقِصَاصِ"[٩].

---

(١) بلغ ذلك الإمام أو لم يبلغ، وفي رواية: يرى الإمام مالك أنّ له العفو ما لم يبلغ الإمام، فإن بلغه فلا عفو ما لم يرد سترا، ويترتب على هذه الرواية أنّ المقذوف ليس له حق الرجوع عن تنازله فيما إذا بلغ أمره للإمام كما هو الرأي الثاني في هذه المسألة. المدونة: لسحنون عن ابن القاسم (٤/٤٨٨و٥١٢)، القوانين الفقهية: لابن جزي (ص ٢٣٥).

(٢) انظر: المهذب: لأبي إسحاق الشيرازي (٣/٣٤٩)، كفاية النبيه: لابن الرفعة (١٧/٢٦٨)،

(٣) انظر: الإنصاف: للمرداوي (١٠/٢٠١)، كشاف القناع: للبهوتي (٦/١٠٥).

(٤) البدائع: للكاساني (٧/٥٦).

(٥) انظر: المنتقى: للباجي (٧/١٨٤)، كفاية النبيه: لابن الرفعة (١٧/٢٦٨)، المغني: لابن قدامة (٩/٨٥).

(٦) بلغ ذلك الإمام أو لم يبلغ. انظر: البدائع: للكاساني (٧/٥٦)، حاشية ابن عابدين (١/٣١٤).

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٣١٤).

(٨) انظر: البدائع: للكاساني (٧/٥٦).

(٩) قواعد الأحكام: للعز بن عبد السلام (١/١٩٤)، وانظر: الذخيرة: للقرافي (٨/٢٧٠)، المبدع: لابن مفلح (٧/٤٠٢).

الترجيح: الذي يترجح في نظري –والعلم عند الله– هو القول الأول وهو أنّ المقذوف ليس له الرجوع عن حقّه في حد القذف بعد تنازله وعفوه عن القاذف، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول، كما أنّ الأصل عدم الرجوع عن الحق المتنازل عنه، ويؤيد ذلك ما يلي:

١ــ حديث أبي بكرة رضي الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم [... **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**][١].

وجه الدلالة: أَضَافَ النبي صلى الله عليه وسلم أَعْرَاضَنَا إِلَيْنَا كَإِضَافَةِ دِمَائِنَا وَأَمْوَالِنَا، ثُمَّ كَانَ مَا وَجَبَ فِي الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ ولهم حق العفو فيه، فَكَذَلِكَ مَا وَجَبَ فِي الْأَعْرَاضِ[٢].

٢ــ ولأنّه حقّ لا يستوفيه الإمام إلا بمطالبة المقذوف، قال شيخ الإسلام: "لا يحدُّ القاذف إلا بالطلب إجماعا"[٣]، فكان من حقوق المقذوف كالدَّين[٤].

وهذا ممّا يقوي قول من يرى بأنّ حدّ القذف يغلّب فيه حق العبد ويترتب عليه صحة العفو، وينبني عليه عدم جواز الرجوع عن ذلك والمطالبة به بعد التنازل والعفو عنه وإسقاطه.

وأختم هذا المبحث بما جاء عن علمائنا المعاصرين من تقرير كلام علمائنا السابقين فيما يتعلّق بهذا المبحث، فقد جاء في **فتاوى اللجنة الدائمة** ما يلي: "إذا حكم القاضي بحكم الشرع المطهَّر وجب الالتزام به، فإن تنازل صاحب الحق عن حقِّه فلا يجوز له بعد ذلك المطالبة به، ومن تنازل عن حقّه ثم بيَّت النية للاعتداء على خصمه فهو آثم ومرتكب لجرم عظيم، ومستحق للعقوبة، قال الله تعالى: **{فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}**" [البقرة: ١٧٨][٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» (٢٤/١) برقم (٦٧)، ومسلم: كتاب: بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ (١٣٠٦/٣) برقم (١٦٧٩) واللفظ له.

(٢) انظر: الحاوي: للماوردي (١٠/١١)، البيان: للعمراني (٤١٧/١٢).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥٠٧/٥)، وكذا نقل **الاتفاق** الشيخ الدميري في كتابه النجم الوهاج (١٤٢/٩).

(٤) الحاوي: للماوردي (١٠/١١)، كفاية النبيه: لابن الرفعة (٢٦٨/١٧).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب: أحمد الدّويش (٢١٨/٢١).

المبحث الثاني: الحقوق التي يمكن الرجوع فيها بعد التنازل

تقدّم في المبحث السابق أنّ **الأصل العام** في المرء المسلم إذا **تنازل عن حقّ من حقوقه ثم أراد الرجوع عنه ليس له ذلك**، وذكرنا بعض المسائل الفقهية المهمّة في ذلك، ونريد في هذا المبحث أن نذكر أهمّ المسائل التي أجاز العلماء الرجوع فيها عن الحقّ بعد التنازل، واستثنوا خروجها عن الأصل العام لموجب شرعي أو مانع أو سبب، موردا بعض نصوص أهل العلم في ذلك مع بيان أهمّ ما استندوا إليه من أدلة:

فمن المسائل المتعلّقة بالحقوق المالية:

مسألة التنازل عن حقّ خيار العيب والرجوع عنه:

لو تنازل المشتري عن خيار العيب المجهول في السلعة قبل العقد –كما في البيع بشرط البراءة–[1]، ثمّ وجد العيب في السلعة فأراد الرجوع عن تنازله فله ذلك عند بعض الفقهاء، منهم المالكية في قول[2] والشافعية في قول[3] وهو المذهب عند الحنابلة[4].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ــ أَنَّ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ مُسْتَحَقٌّ بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْقُطَ بِشَرْطٍ –كالبيع بشرط البراءة– أو تَنَازُلٍ قَبْلَ لُزُومِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطُ حَقٍّ قَبْلَ وُجُوبِهِ[5].

٢ــ ولأنّه خيار ثابت بالشرع فلا ينفى بالشرط كسائر مقتضيات العقد[6] –أي شرطُ نفيهِ أو التنازُلِ عنه تغييرٌ لموجَب الشرع–[7].

٣ــ وأيدوا ذلك بما ورد عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: **[نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ]**[8].

---

(1) والمراد بشرط البراءة: "ترك القيام بكل عيب قديم". انظر: حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع (٣٧١/١).

(2) النوادر والزيادات: لابن أبي زيد (٢٣٩/٦)، التهذيب: للبراذعي (٣٠٨/٣)،

(3) انظر: العزيز: للرافعي (٣٣٩/٨)، روضة الطالبين: للنووي (٤٧٣/٣).

(4) انظر: الإنصاف: للمرداوي (٣٥٩/٤)، شرح المنتهى: للبهوتي (٣٤/٢).

(5) انظر: الحاوي: للماوردي (٢٧٣/٥)، البيان والتحصيل: لابن رشد (١٥٠/١٢)، شرح المنتهى: للبهوتي (٣٤/٢).

(6) الوسيط: للغزالي (١٢٧/٣)، العزيز: للرافعي (٣٣٩/٨)، وانظر: الذخيرة: للقرافي (٩٢/٥).

(7) انظر: نهاية المطلب: للجويني (٢٨٢/٥).

(8) أخرجه مسلم: كتاب البيوع: باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١١٥٣/٣) برقم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وجه الدلالة: أنّ البيع بهذا الشرط أو التنازل عنه غرر؛ لأنّ المشتري لا يدري كم ينقص العيب من قيمة المبيع[١].

٤ــ ولما فيه من حسم للباب؛ لأنّه إذا وجد بالمبيع عيب أمكن أن يكون عالِمًا به فيجحد فيصير ذلك طريقًا إلى نفوذ حكم التدليس على المشتري وإلزامه إياه[٢].

وخالف فقهاء الحنفية[٣] وهو قول عند كل من المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] –على تفصيل بينهم في ذلك–: ورأوا بأنّ المتنازل ليس له حق الرجوع عن تنازله في خيار العيب، **واستدلوا على ذلك:** بأنّه إسْقَاطُ حَقٍّ لَا تَسْلِيمَ فِيهِ، فَصَحَّ مِنْ الْمَجْهُولِ[٧]، أي أنّ التنازل يتضمّن إسقاطَ حقٍّ، وفي إسقاطه استفادةُ لزومِ العقد[٨]، وهَذَا التنازل أو الشَّرْط –كالبيع بشرط البراءة– يُقَرِّرُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ وَمُقْتَضَى الْعَقْدِ اللُّزُومُ[٩]. **وأيّدوا ذلك بما يلي:**

٢ــ قوله تعالى {... **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ...} [المائدة:١]، وحديث [... **الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**][١٠].

وجه الدلالة: أنّ هذا شرط قد شرطاه، أو تنازل اتفقا عليه فوجب الوفاء به[١١].

---

(١) انظر: البيان: للعمراني (٣٢٧/٥)، الذخيرة: للقرافي (٩٢/٥).

(٢) انظر: المعونة: للقاضي عبد الوهاب (١٠٦٨/٢).

(٣) انظر: المبسوط: للسرخسي (٩١/١٣)، البدائع: للكاساني (١٧٢/٥).

(٤) انظر: المعونة: للقاضي عبد الوهاب (١٠٦٦/٢)، شرح التلقين: للمازري (٧٧٥/٢).

(٥) انظر: العزيز: للرافعي (٣٣٩/٨)، روضة الطالبين: للنووي (٤٧٣/٣)،

(٦) انظر: الإنصاف: للمرداوي (٣٥٩/٤)، المحرر: لعبد السلام بن تيمية (٣٢٦/١).

(٧) انظر: المبسوط: للسرخسي (٩٣/٣١)، المغني: لابن قدامة (١٣٥/٤).

(٨) انظر: نهاية المطلب: للجويني (٢٨٢/٥).

(٩) انظر: المبسوط: للسرخسي (٩٣/٣١).

(١٠) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية: باب في الصلح (٣٠٤/٣) برقم (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة. والحديث في إسناده مقال، ومن هنا ضعفه ابن حزم وغيره. إلا أن للحديث شواهد كثيرة ترتقي به إلى درجة الحسن على أقل الأحوال، قال شيخ الإسلام: "وهذه الأسانيد –وإن كان الواحد منها ضعيفا– فاجتماعها من طرق يشدّ بعضها بعضا". ومن هنا حسنه النووي وغيره. انظر: المحلى: لابن حزم (٣٧٥/٨)، التلخيص الحبير: لابن حجر (٣٣/٣)، مجموع الفتاوى: لابن تيمية (١٤٧/٢٩)، المجموع: للنووي (٣٧٦/٩)، الإرواء: للألباني (١٤٢/٥).

(١١) انظر: المبسوط: للسرخسي (٩٢/١٣)، البيان: للعمراني (٣٢٦/٥)، العزيز: للرافعي (٣٣٩/٨).

٣ــ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: "أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْعبد دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا، وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ لِي، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ، لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ. فَأَبَى عَبْدُ اللهِ أَنْ يَحْلِفَ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ، فصَحَّ عنده. فَبَاعَهُ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ"[١].

وجه الدلالة: أنّ ابن عمر باع بالبراءة ولم ينكر عليه عثمان، وإنما رأى البراءة مع العلم بالعيب لا ينفع[٢]. وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ اُشْتُهِرَتْ، فَلَمْ تُنْكَرْ، فَكَانَتْ إِجْمَاعًا[٣].

٤ــ ولأنّه عيب رضي به المشتري بتنازله، فصار كما لو أعلمه به[٤].

وسبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى ثلاثة أسباب:

السبب الأول: هل خيار الغيب حق لله أو حق للعبد؟ فمن غلّب الأول رأى عدم صحة التنازل عن خيار العيب وعدم جواز البيع بشرط البراءة، ويترتب عليه جواز الرجوع عن تنازله أو شرطه، ومن غلّب حق العبد رأى صحة التنازل عن خيار العيب وشرطه، ويترتب عليه عدم الرجوع عن تنازله[٥].

السبب الثاني: هل التنازل عن خيار العيب هو من الغرر الممنوع أو من الغرر المغتفر؟ فمن يراه من الغرر الممنوع لم يُجز مثل هذا التنازل أو البيع بشرط البراءة، ويترتب عليه جواز الرجوع عن تنازله في خيار العيب أو شرطه، ومن يراه من الغرر المغتفر لخفته أو للضرورة إليه أجاز مثل هذا التنازل أو الشرط، ويترتب عليه عدم جواز الرجوع عن تنازله أو شرطه في خيار العيب[٦].

---

(١) أخرجه مالك: كتاب البيوع: باب العيب في الرقيق (٦١٣/٢) برقم (٤).
والأثر صححه البيهقي في سننه (٢٣٨/٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٥٥٨/٦)، والألباني في الإرواء (٢٦٤/٨).

(٢) المعونة: للقاضي عبد الوهاب (١٠٦٧/٢).

(٣) انظر: المبسوط: للسرخسي (٩٢/١٣)، المعونة: للقاضي عبد الوهاب (١٠٦٧/٧)، البيان: للعمراني (٣٢٧/٥)، المغني: لابن قدامة (١٥٣/٤).

(٤) انظر: البيان: للعمراني (٣٢٧/٥).

(٥) انظر: الفروق: للقرافي (٩٣/٥).

(٦) انظر: الفروق: للقرافي (٩٣/٥).

السبب الثالث: هل يصح التنازل عن الحقوق المجهولة؟ فمن يرى صحة التنازل عن الحقوق المجهولة يرى صحة التنازل عن خيار العيب، ويترتب عليه عدم جواز الرجوع عن مثل هذا التنازل، ومن يرى عدم صحة التنازل عن الحقوق المجهولة يرى عدم صحة التنازل عن خيار العيب، ويترتب عليه جواز الرجوع عن ذلك[1].

الترجيح: الذي يترجح –في نظري– والعلم عند الله هو القول بعدم صحة التنازل عن خيار العيب قبل عقد البيع، ويترتب عليه جواز الرجوع المتنازل عن حقه في التنازل عن خيار العيب فيما لو تمّت البيعة ووجد بعد ذلك عيبا مؤثرا في السلعة ينقص قيمتها، كما هو مذهب أصحاب القول الأول –من حيث الجملة–، وذلك لما يلي:

١ــ قوة أدلة أصحاب هذا القول، وموافقته لقواعد الشريعة ومقاصدها في حفظ أموال الناس من ضياعها أو تلفها ونقصانها، أو التلاعب بها.

٢ــ ولحدوث الضرر عن المتنازل بسبب جهالته عن حجم الخسارة المترتبة على تنازله عن العيب فيما لو وُجد، فقد يضيع من ماله الكثير مما يوجب ضرره، ويولد الشقاق والنزاع بينه وبين البائع –وقصة الصحابي ابن عمر خير شاهد على ذلك–، وقد يفضي ذلك إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلّ هذا مناف لمقاصد الشريعة السامية وأهدافها العالية.

٣ــ وأمّا ما استدل به أصحاب القول الثاني فهو مردود بما ذكره أصحاب القول الأول من أدلة، فإسقاط الحق والتنازل عنه مقيّد بما لا يوجب الضرر أو الغرر المجهول عاقبته، كما أنّ النصوص التي أوردها أصحاب القول الثاني معارضة بنصوص رفع الضرر والنهي عن بيع الغرر. يقوي ذلك جهالة حجم الخسارة ومدى تأثيرها في السلعة، خاصة إذا كانت المعاملة قائمة على أموال طائلة وعقود نفيسة غالية.

٤ــ ولِما في ذلك من فتح باب الشر والفساد للباعة وتسلّطهم على المشترين، إذ لو أجزنا مثل هذه الحالة لتحيّل الكثير من الباعة واشترطوا على المشترين البراءة من كل عيب في المبيع والتنازل عنه، وهم يعلمون العيب الموجود في المبيع فيسقطونه بهذه الطريقة حتى لا يتعرّضوا للمحاسبة والمخادعة، ولا شك أنّ هذا ممّا ترفضه الشريعة وتأباه جملة وتفصيلا.

---

(1) انظر: المبسوط: للسرخسي (٩١/١٣).

وينبني على ترجيحنا أنّ هذه المسألة تدخل ضمن مسائل المبحث الثاني، وأما على القول الثاني فهي داخلة ضمن مسائل المبحث الأول. والله أعلم

مسألة التنازل عن حق تصرّف الراهن في الرهن والرجوع عنه:

فلو تنازل المرتهن وأذن للراهن أن يتصرف في الرهن، ثمّ أراد الرجوع عن تنازله قبل تصرف الراهن فله ذلك عند **عامّة الفقهاء**، قال العلامة الرافعي الشافعي: "ويجوز أن يرجع المرتهن عن الإذن قبل تصرف الراهن كما يجوز للمالك أن يرجع قبل تصرف الوكيل، فإذا رجع فالتصرف بعده كما لو لم يكن إذن"[1]، وقال الشيخ البهوتي الحنبلي: "(وَلِلْمُرْتَهِنِ الرُّجُوعُ فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ أَذِنَ فِيهِ) لِرَاهِنٍ (قَبْلَ وُقُوعِهِ) ؛ لِعَدَمِ لُزُومِهِ"[2]. أي أنّ حقَّ المرتهن باقٍ طالما أنّ التصرف المأذون فيه لم يحصل. وهذا ما أشار إليه الشيخ الصاوي المالكي[3].

بل قال العلامة المرداوي الحنبلي: " يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ الرُّجُوعُ فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ أَذِنَ فِيهِ بِلَا نِزَاعٍ"[4]، وهذا ما أكده الشيخ غانم الحنفي بقوله: "وَلَوْ أَذِنَ الْمُرْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَزْرَعَ الْأَرْضَ الْمَرْهُونَةَ فَزَرَعَ أَوْ يَسْكُنَ الدَّارَ الْمَرْهُونَةَ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ لَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ وَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ الرَّهْنَ فَيَعُودَ رَهْنًا"[5].

مسألة التنازل عن حقّ الوصية حال الحياة والرجوع عنه:

لو تنازل الموصى له عن حقّه في الوصية، وكان ذلك حال حياة الموصي فله أن يرجع عنها بعد موت الموصي عند **جماهير الفقهاء**؛ لأنّ العبرة بالتنازل في نفوذ الوصية وإجازتها تكون بعد موت الموصي لا أثناء حياته؛ لعدم ثبوت الحق المتنازل عنه[6]. قال العلامة الكاساني الحنفي مبيِّنًا ذلك: "فَوَقْتُ الْقَبُولِ مَا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي، وَلَا حُكْمَ لِلْقَبُولِ وَالرَّدِّ قَبْلَ مَوْتِهِ حَتَّى لَوْ رَدَّ قَبْلَ الْمَوْتِ، ثُمَّ قَبِلَ بَعْدَهُ صَحَّ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ

---

(1) فتح العزيز: للرافعي (١١١/١٠)، وانظر: روضة الطالبين: للنووي (٨٢/٤).

(2) كشاف القناع: للبهوتي (٣٢٨/٣)، وانظر: المحرر: لعبد السلام بن تيمية (٣٦٦/١).

(3) انظر: بلغة السالك: للصاوي (٣١٧/٣)، الذخيرة: للقرافي (١٢٦/٨).

(4) الإنصاف: للمرداوي (١٥٦/٥)، وانظر: حاشية الروض المربع: لابن القاسم (٦٧/٥).

(5) مجمع الضمانات: للشيخ غانم البغدادي (ص ١٠٤)، وانظر: المبسوط: للسرخسي (١٢٩/٢٤).

(6) انظر: تبيين الحقائق: للزيلعي (١٨٤/٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: للعدوي (٢٢٦/٢)، نهاية المطلب: للجويني (١٥٢/١١)، كشاف القناع: للبهوتي (٣٤٤/٤) وغير ذلك.

إِيجَابُ الْمِلْكِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَبُولُ أَوْ الرَّدُّ يُعْتَبَرُ، كَذَا الْإِيجَابُ"[1]، وقال الشيخ الخرشي المالكي مقرِّرا ومعلِّلا: "لِأَنَّ عَقْدَ الْوَصِيَّةِ غَيْرُ لَازِمٍ حَتَّى لَوْ رَدَّ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَيَقْبَلَ بَعْدَهُ قَالَهُ مَالِكٌ"[2]، وقال الشيخ الهيتمي الشافعي: "(قَوْلُهُ: رَدَّ الْوَصِيَّةَ) أَيْ: فَإِنَّ لِلْمُوصَى لَهُ رَدَّ الْوَصِيَّةِ (قَوْلُهُ: بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَبْلَ الْقَبُولِ) ظَرْفٌ لِلرَّدِّ أَيْ: بِخِلَافِ الرَّدِّ قَبْلَ الْمَوْتِ، أَوْ بَعْدَهُ وَبَعْدَ الْقَبُولِ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِي الْوَصِيَّةِ بِالْقَبُولِ بَعْدَ الْمَوْتِ فِي الْأَوَّلِ وَبِدُونِهِ فِي الثَّانِي"[3]. وهذا ما أكده العلامة المرداوي الحنبلي بقوله: "قَوْلُهُ (وَلَا يَثْبُتُ الْمِلْكُ لِلْمُوصَى لَهُ إلَّا بِالْقَبُولِ بَعْدَ الْمَوْتِ. فَأَمَّا قَبُولُهُ وَرَدُّهُ قَبْلَ الْمَوْتِ: فَلَا عِبْرَةَ بِهِ)"[4].

مسألة التنازل عن حق الإرث حال الحياة والرجوع عنه:

إذا تنازل الورثة عن حقهم في الحياة قبل موت مورِّثهم، أو تنازلوا لغيرهم بشيء ممّا يتعلّق بتركتهم سواء بطلب من مورِّثهم حال حياته –كأن يوصي لغير ورثته بشيء زائد عن الثلث– أو بدون ذلك، فإنّ الورثة لهم حقّ الرجوع عن تنازلهم بعد موت مورِّثهم ويطالبون بحقهم المتنازل عنه كسائر إرثهم، وبه قال **جمهور الفقهاء** من الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]، **واستدلوا على ذلك بما يلي:**

١ــ أنّ تنازلهم كان قبل ثبوت الحق؛ لأنّ ثبوته عند الموت، فكان لهم أن يرجعوا عن تنازلهم ويطالبون بحقهم بعد موت مورِّثهم[8].

٢ــ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: "أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ وَرَثَتَهُ فِي مَرَضِهِ فِي أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ فَأَذِنُوا لَهُ، فَلَمَّا مَاتَ رَجَعُوا، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَهُمْ

---

(1) البدائع: للكاساني (٣٣٣/٧)، كنز الدقائق: للنسفي (ص ٦٦٨).

(2) الخرشي على خليل (١٦٩/٨)، وانظر: الشرح الكبير: للدسوقي (٤٢٤/٤).

(3) تحفة المحتاج: لأحمد الهيتمي (٢٦٠/٩)، حاشية الجمل: لسليمان الجمل (٢٠٢/٥).

(4) الإنصاف: للمرداوي (٢٠٢/٧)، وانظر: الفروع: لابن مفلح (٤٦١/٧).

(5) انظر: الهداية: للمرغيناني (٥١٤/٤)، حاشية ابن عابدين (٦٥١/٦).

(6) انظر: البيان: للعمراني (١٥٨/٨)، الهداية إلى أوهام الكفاية: للأسنوي (٤٥٣/٢٠).

(7) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق: للمروزي (٤٢٨٧/٨)، الإنصاف: للمرداوي (٢٠١/٧).

(8) انظر: درر الحكام: لمحمد فرامرز (٤٢٧/٢)، الحاوي: للماوردي (٢٧٤/٨).

ذَلِكَ، التَّكَرُّهُ لَا يَجُوزُ» [١].أي أنّ الورثة يظهرون الرضى بما يوصي المريض لطلب رضاه، وعدم سخطه، مع كراهتهم تنفيذ ما أوصى به، وهذا قول صاحب لم يُعرف له مخالف[٢].

٣ــ ولِأَنَّهُمْ أَسْقَطُوا حُقُوقَهُمْ فِيمَا لَمْ يَمْلِكُوهُ، فَلَمْ يَلْزَمْهُمْ، كَالْمَرْأَةِ إِذَا أَسْقَطَتْ صَدَاقَهَا قَبْلَ النِّكَاحِ[٣].

٤ــ وَلِأَنَّهَا حَالَةٌ لَا يَصِحُّ فِيهَا رَدُّهُمْ لِلْوَصِيَّةِ، فَلَمْ يَصِحَّ فِيهَا إِجَازَتُهُمْ، كَمَا قَبْلَ الْوَصِيَّةِ [٤].

وخالف **بعض الفقهاء كالزهري وربيعة وغيرهما**[٥] ورأوا أنّ الورثة ليس لهم حق الرجوع عن تنازلهم في هذه الحالة، **واستدلوا على ذلك بما يلي:**

١ــ أنّ المنع إنما وقع من أجل الورثة، فإذا أجازوه جاز. وقد اتفقوا أنه إذا أوصى بأكثر من ثلثه لأجنبي جاز بإجازتهم، فكذلك ها هنا[٦].

٢ــ وَلِأَنَّ الْحَقَّ لِلْوَرَثَةِ، فَإِذَا رَضُوا بِتَرْكِهِ سَقَطَ حَقُّهُمْ، كَمَا لَوْ رَضِيَ الْمُشْتَرِي بِالْعَيْبِ[٧].

وفرّق **فقهاء المالكية**[٨] **وبعض فقهاء الحنابلة**[٩] بين حال صحة المورِّث وحال مرضه مرض الموت، فيرون في حالة صحة المورِّث كرأي الجمهور أصحاب القول

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الوصايا: باب في الرجل يستأذن ورثته أن يوصي بأكثر من الثلث (٢٠٩/٦) برقم (٣٠٧٣٠)، وسعيد بن منصور في سننه: كتاب الوصايا، باب الرجل يستأذن ورثته فيوصي بأكثر من الثلث (١٤٢/١) برقم (٣٩٠). والأثر احتج به الإمام أحمد كما في مسائل الإمام أحمد وإسحاق: للمروزي (٤٢٨٨/٨).

(٢) انظر: الذخيرة: للقرافي (٤٠/٧)، البناية: للعيني (٣٩٣/١٣)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق: للمروزي (٤٢٨٧/٨)، البيان: للعمراني (١٥٨/٨).

(٣) المغني: لابن قدامة (١٤٧/٦)، وانظر: الذخيرة: للقرافي (٤٠/٧)، قرة العين: لحسين المغربي (ص ٣٧٧).

(٤) المغني: لابن قدامة (١٤٧/٦).

(٥) انظر: البناية: للعيني (٣٩٣/١٣)، الإشراف: للقاضي عبد الوهاب (١٠٧/٢)، البيان: للعمراني (١٥٧/٨)، المغني: لابن قدامة (١٤٧/٦).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (٢٦٥/٢)، المبدع: لابن مفلح (٢٣٦/٥).

(٧) انظر: المغني: لابن قدامة (١٤٧/٦).

(٨) انظر: القوانين الفقهية: لابن جزي (ص ٢٦٧)، الشرح الكبير: للدردير (٤٣٧/٤).

(٩) انظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ ابن تيمية: للبعلي (ص ١٩٣)، المبدع: لابن مفلح (٢٣٦/٥).

الأول أي لهم أن يرجعوا، ويرون في حالة المرض كرأي أصحاب القول الثاني أي ليس لهم أن يرجعوا، **واستدلوا على هذا التفريق بما يلي:**

١ــ أنها حال –أي مرض الموت– يملكون عليه الحجر فيها، فإذا أذنوا له فيما لهم منعه منه لزمهم، كالسّيد إذا أذن لعبده، والزوج لامرأته في الحج[١].

٢ــ ولأنّه حال يعتبر عطيته فيها من الثلث كبعد الموت[٢].

٣ــ ولأنّهم أسقطوا حقوقهم، فليس لهم الحق في الرجوع عنه[٣]. أي لَيْسَ لَهُم بَعْدَ مَوْتِهِ الرَّدُّ مُتَمَسِّكين بِأَنَّهُ مِنْ إسْقَاطِ الشَّيْءِ قَبْلَ وُجُوبِهِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ وُجِدَ سَبَبُ الْوُجُوبِ وَهُوَ الْمَرَضُ[٤].

٤ــ ولأنّ الرجل إذا كان صحيحا فهو أحق بماله كله يصنع فيه ما شاء، فإذا أذنوا له في صحته فقد تركوا شيئا لم يجب لهم، وإذا أذنوا له في مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحق، فليس لهم أن يرجعوا فيه إذا كان قد أنفذه لأنّه قد فات[٥].

الترجيح: الذي يترجح في نظري –والعلم عند الله– هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو أنّ الورثة إذا تنازلوا عن حقهم من الإرث في حياة مورِّثهم فلهم الرجوع عن تنازلهم بعد موته والمطالبة

بحقهم المتنازل عنه كسائر إرثهم، وذلك لما يلي:

١ــ قوة أدلة أصحاب هذا القول.

٢ــ موافقة هذا القول لقواعد الشريعة وأصولها، وهو أنّ الإنسان ليس له حق التنازل عن شيء لا يملكه، وفي هذا رد على ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني والثالث.

٣ــ أنّ هذا القول هو قول الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم، كما أنّ مذهبه يرد على أصحاب القول الثالث في تفريقهم بين حالة الصحة والمرض، ومن هنا قال العلامة ابن حزم: "أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: فَلَا نَعْلَمُهُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً أَصْلًا – وَلَا يَخْلُو الْمَالُ كُلُّهُ أَوْ

---

(١) الإشراف: للقاضي عبد الوهاب (١٠٨/٧).

(٢) الإشراف: للقاضي عبد الوهاب (١٠٨/٧).

(٣) الذخيرة: للقرافي (٤٠/٧).

(٤) انظر: بلغة السالك: للصاوي (٥٩٦/٤).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (٢٦٥/٢).

بَعْضُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِمَالِكِهِ فِي صِحَّتِهِ وَفِي مَرَضِهِ، أَوْ يَكُونَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ لِوَرَثَتِهِ فِي صِحَّتِهِ وَمَرَضِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَالُ لِصَاحِبِهِ فِي صِحَّتِهِ وَمَرَضِهِ فَلَا إذْنَ لِلْوَرَثَةِ فِيهِ – وَمِنْ الْمُحَالِ الْبَاطِلِ جَوَازُ إذْنِهِمْ فِيمَا لَا حَقَّ لَهُمْ فِيهِ، وَفِيمَا هُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ، حَتَّى لَوْ سَرَقُوا مِنْهُ دِينَارًا لَوَجَبَ الْقَطْعُ عَلَى مَنْ سَرَقَهُ مِنْهُمْ – وَقَدْ يَمُوتُ أَحَدُهُمْ قَبْلَ مَوْتِ الْمَرِيضِ فَيَرِثُهُ، وَلَا سَبِيلَ إلَى أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ: إنَّ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ قَبْلَ مَوْتِ الْمَوْرُوثِ لِمَا ذَكَرْنَا، فَبَطَلَ هَذَا الْقَوْلُ بِيَقِينٍ"[1].

٤ــ أنّ التعليل الذي أورده الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وجيه وقوي، وتوضيحه: أنّ الورثة قد يتنازلون عن حقهم بطلب من مورِّثهم خوفا من وقوع المقاطعة أو حفاظا على ودّه وبرّه، ولكن بموت مورثه يزول ذلك، ويريدون الرجوع عن تنازلهم والمطالبة بحقهم، خاصة إذا كان الحق المتنازل عنه أموالا كثيرة أو المتنازل محتاجا. والله أعلم

مسألة التنازل عن حق ريع الوقف والرجوع عنه:

لو أنّ رجلا كان مستحقا للوقف وتنازل عن حقّه غير المعيّن[2]، ثم أراد الرجوع عن ذلك فله حقّ الرجوع عن تنازله **بلا خلاف بين الفقهاء**[3]، **واستدلوا على ذلك:** بأنّ الوقف غير المعيّن لَا يَصِحُّ إبْطَالُهُ[4]، أي لا يقبل الإسقاط، ويترتب عليه عدم صحة التنازل في الوقف غير المعيّن، وينبني عليه صحة الرجوع عن مثل هذا التنازل والمطالبة به إذا أراد ذلك.

أمّا لو كان حقّ الوقف لمعيّن وتنازل عن حقّه، ثم أراد الرجوع عن ذلك فيرى **جمهور الفقهاء** من الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة في قول[8]: أنّ الموقوف عليه

---

(1) المحلى: لابن حزم (٣٢٠/٩)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (٢٦٥/٢).

(2) من أمثلة الوقف المعيّن: كما لو أوقف العين على الفقراء أو المساكين أو أصحاب المدرسة، بخلاف الوقف المعيّن فهو وقف على شخص معيّن، نحو أوقفت مزرعتي على زيد من الناس ويعيّنه باسمه أو بأوصافه.

(3) انظر: البحر الرائق: لابن نجيم (٢٤٣/٥)، الخرشي على خليل (٩٢/٧)، روضة الطالبين: للنووي (٣٢٤/٥)، المغني: لابن قدامة (٥/٦).

(4) انظر: البحر الرائق: لابن نجيم (٢٤٣/٥).

(5) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف: لإبراهيم الطرابلسي (ص ١٧)، حاشية ابن عابدين (٤٤٣/٤).

(6) انظر: الذخيرة: للقرافي (٣٤٢/٦)، حاشية الدسوقي (٨٨/٤).

(7) انظر: كفاية النبيه: لابن الرفعة (١٢٩/١٢)، مغني المحتاج: للشربيني (٥٣٥/٣).

(8) انظر: الفروع: لمحمد بن مفلح (٣٤١/٧)، المبدع: لإبراهيم بن مفلح (٢٣٧/٥).

ليس له حقّ الرجوع عن تنازله، **واستدلوا على ذلك:** بأنّه أسقط حقه، فليس له الرجوع عنه[١]؛ إذ الساقط لا يعود[٢].

وخالف بعض الفقهاء منهم الحنفية في قول[٣] والشافعية في قول[٤] وهو المذهب عند الحنابلة[٥]: أنّ الموقوف عليه له حقّ الرجوع عن تنازله في الوقف المعيّن، **واستدلوا على ذلك:** بأنّه أسقط الملك على وجه القربة، أشبه الوقف على غير معيّن[٦].

الترجيح: الذي يترجح –في نظري– والعلم عند الله هو **قول جمهور الفقهاء** وهو أنّ الموقوف عليه إذا تنازل عن وقفه المعيّن فليس له حقّ الرجوع عن تنازله، وذلك لأنّه أسقط حقّه باختياره فينتقل إلى غيره حسب شرط الواقف، إذ الأصل عدم الرجوع عن الحق المتنازل عنه إلا بدليل واضح، ولا يوجد ذلك.

وعليه فهذه المسألة تدخل ضمن المبحث الأول إذا كان حقّ الوقف لمعيّن، بخلاف غير المعيّن ففي الثاني.

مسألة تنازل الشفيع عن حقه في الشفعة قبل بيع العقار والرجوع عنه:

إذا تنازل الشفيع عن حقّه في طلب الشفعة قبل بيع العقار المشفوع فيه، فله الرجوع عن تنازله والمطالبة بحقّه في طلب الشفعة بعد البيع، وبه قال **جمهور الفقهاء** من الحنفية[٧] والمالكية[٨] والشافعية[٩] والحنابلة[١٠]، **واستدلوا على ذلك:** بأَنَّهُ إِسْقَاطُ الْحَقِّ،

---

(١) انظر: كفاية النبيه: لابن الرفعة (١٢٩/١٢).

(٢) انظر: المبدع: لابن مفلح (٢٣٧/٥).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر: لابن نجيم (ص ٣١٧)، حاشية ابن عابدين (٤٤٣/٤).

(٤) وذلك إن رجع قبل حكم الحاكم به لغيره. انظر: روضة الطالبين: (٣٢٤/٥)، مغني المحتاج (٥٣٥/٣).

(٥) انظر: الإنصاف: للمرداوي (٢٧/٧)، معونة أولي النهى: لابن النجار (٧٨٠/٥).

(٦) انظر: الكافي: لابن قدامة (٢٥٤/٢).

(٧) انظر: البدائع: للكاساني (١٩/٥)، تبيين الحقائق: للزيلعي (٢٤٢/٥).

(٨) انظر: التهذيب: للبراذعي (١٣٥/٤)، منح الجليل: لعليش (٢٢١/٧).

(٩) انظر: االعزيز: للرافعي (٥٠٠/١١)، روضة الطالبين: للنووي (١١٣/٥).

(١٠) انظر: الهداية: لأبي الخطاب: الكلوذاني (ص ٣٢٣)، الإنصاف: للمرداوي (٢٧١/٦).

وَإِسْقَاطُ الْحَقِّ – قَبْلَ وُجُوبِهِ وَوُجُودِ سَبَبِ وُجُوبِهِ –وهو البيع– مُحَالٌ[1]. أي تَنَازَلَ عَنْهَا قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا فَصَارَ كَإِبْرَائِهِ مِنَ الدَّيْنِ قَبْلَ وُجُوبِهِ[2].

وخالف **بعض الفقهاء** منهم الإمام أحمد في رواية[3]: ورأوا أنّ الشفيع إذا تنازل عن حقّه في طلب الشفعة قبل بيع العقار المشفوع فيه، فليس له الرجوع عن تنازله والمطالبة بحقّه في طلب الشفعة بعد البيع، **واستدلوا على ذلك بما يلي:**

١ــ حديث جَابِرٍ رضي الله عنهما قَالَ: **[قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ]** [4]، وفي رواية عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ **[من كَانَتْ لَهُ أَرض فَأَرَادَ بيعهَا فليعرضها على جَاره]**[5].

وجه الدلالة: قال الإمام أحمد: "ما هو ببعيد من أن يكون على ذلك وأن لا تكون له شفعة"[6]. أي ليس له حقّ الرجوع بعد تنازله ما دام أنّه أسقط حقّه وتنازل عن الشفعة قبل البيع.

٢ــ ولأنّ الشفعة ثبتت في موضع الإتفاق على خلاف الأصل؛ لكونه يأخذ ملك المشتري بغير رضاه ويجبره على المعاوضة به لدخوله مع البائع في العقد الذي أساء فيه بإدخاله الضرر على شريكه وتركه الإحسان إليه في عوضه عليه، وهذا المعنى معدوم ههنا. فإنّه قد عرضه عليه، وامتناعه من أخذه دليل على عدم الضرر في حقه ببيعه، فان كان فيه ضرر فهو أدخله على نفسه فلا يستحق الشفعة[7].

---

(1) البدائع: للكاساني (١٩/٥)، وانظر: الشرح الكبير: للدردير (٤٨٧/٣)، أسنى المطالب: لزكريا الأنصاري (٣٧٩/٣)، المبدع: لابن مفلح (٦٧/٥).

(2) انظر: الحاوي: للماوردي (٢٤٤/٧)، كشاف القناع: للبهوتي (١٤٥/٤).

(3) انظر: الإنصاف: للمرداوي (٢٧٢/٦)، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام: لمحمد بن قاسم (٨٦/٤)

(4) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة: باب الشفعة (١٢٢٩/٣) برقم (١٦٠٨).

(5) أخرجها ابن ماجه: كتاب الشفعة: باب من باع رباعا فليؤذن شريكه (٨٣٣/٢) برقم (٢٤٩٣). والرواية قال عنها البوصيري: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حديث جابر"، وممن صححها أيضا الحافظ العراقي. انظر: مصباح الزجاجة: للبوصيري (٩٠/٣)، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: للعراقي (١٢٣٥/٣)، سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني (٤٧٢/٥).

(6) المغني: للموفق عبد الله بن قدامة (٢٨٢/٥)، الشرح الكبير: لعبد الرحمن بن قدامة (٤٨٤/٥).

(7) المغني: للموفق عبد الله بن قدامة (٢٨٢/٥)، الشرح الكبير: لعبد الرحمن بن قدامة (٤٨٤/٥).

الترجيح: الذي يترجح في نظري –والعلم عند الله– هو القول الأخير وهو أنّ الشفيع إذا تنازل عن حقّه في طلب الشفعة قبل بيع العقار المشفوع فيه، فليس له الرجوع عن تنازله والمطالبة بحقّه في طلب الشفعة بعد البيع، وذلك لقوة أدلته، ويكفي أنّ الحديث صحيح ويدل على المقصود من ثلاثة أوجه: **الأول:** قوله **[فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ]** يدل بمفهومه أنّه إذا باعه بإذنه لا حقّ له، لأنّه تنازل عنه باختياره فلا يملك الرجوع عن حقّه المتنازل عنه. **الثاني:** قوله **[فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ]** يدل على أنّه إذا ترك سقط حقه، ولو قلنا بخلافه فلا يكون لتركه معنى. **والثالث:** قوله **[فَأَرَادَ بيعهَا فليعرضها على جَارِه]** دليل واضح أنّه لو عرضها على جاره فلم يردها سقط حقّه لو بيعت بعد ذلك. ورحم الله العلامة ابن المنذر إذ يقول: "ومحال أن يقول رسول الله: "وإن شاء ترك" فإن ترك فلا يكون لتركه معنى؟"[1]، وقال العلامة ابن القيم: "وَحَرَّمَ الشَّارِعُ عَلَى الشَّرِيكِ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبَهُ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ أَذِنَ فِي الْبَيْعِ وَقَالَ: لَا غَرَضَ لِي فِيهِ – لَمْ يَكُنْ لَهُ الطَّلَبُ بَعْدَ الْبَيْعِ؛ هَذَا مُقْتَضَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَلَا مُعَارِضَ لَهُ بِوَجْهٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ"[2].

مسألة تنازل الوالد لولده عن حقه في الهبة والرجوع عنه:

إذا تنازل الواهب عن حقّه في الرجوع في هبته –فيما يجوز الرجوع فيه[3]–، ثمّ أراد الرجوع في هبته المتنازل عنها والمطالبة بها فله ذلك عند **جمهور الفقهاء**، قال العلامة شيخي زاده الحنفي: " (يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهَا) أَيْ فِي الْهِبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ، وَلَوْ مَعَ إسْقَاطِ حَقِّهِ مِنْ الرُّجُوعِ بِأَنْ قَالَ: أَسْقَطْت حَقِّي مِنْ الرُّجُوعِ (كُلًّا أَوْ بَعْضًا) مَا لَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ مِنْ الْمَوَانِعِ الْآتِيَةِ ..."[4]، وقال الشيخ الزركشي الشافعي: "الْحُقُوقُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: (الْأَوَّلُ): مَا لَا يَقْبَلُ الْإِسْقَاطَ وَلَا النَّقْلَ وَلَا الْإِرْثَ كَحَقِّ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ"[5] أي من

---

(1) الإشراف: لابن المنذر (١٥٤/٦)، وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق: رواية المروذي (٢٩٦٥/٦).

(2) أعلام الموقعين: لابن القيم (٩٣/٢).

(3) للفقهاء خلاف وتفريعات فيما يجوز الرجوع فيه من الهبة وما لا يجوز. انظر المراجع الآتية في هذه المسألة.

(4) مجمع الأنهر: لشيخي زاده (٣٥٩/٢)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٦٩٨/٥) وقال: "(وإن كره) الرجوع (تحريما) وقيل تنزيها ".

(5) المنثور في القواعد: للزركشي (٥٤/٢)، وانظر: نهاية المطلب: للجويني (١٦٩/١٣).

الحقوق التي لا تقبل التنازل حق الرجوع في الهبة، فلو تنازل لم يصح تنازله، وينبني عليه صحة الرجوع في هبته المتنازل عنها، وهذا ما أكده الشيخ البهوتي الحنبلي معلِّلاً ذلك بقوله: "(وَلَوْ أَسْقَطَ) الْأَبُ (حَقَّهُ مِنْ الرُّجُوعِ) فَلَهُ الرُّجُوعُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ لَهُ بِالشَّرْعِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِإِسْقَاطِهِ، كَمَا لَوْ أَسْقَطَ الْوَلِيُّ حَقَّهُ مِنْ وِلَايَةِ النِّكَاحِ"[1].

وهناك **قول آخر لفقهاء الحنابلة** حيث يرون أنّ الواهب إذا تنازل عن حقّه في الرجوع في هبته، ثمّ أراد الرجوع في هبته المتنازل عنها فليس له ذلك، قال الشيخ عبد العزيز السلمان الحنبلي: "وإن أسقط الأب حقه من الرجوع فيما وهب لولده سقط؛ لأنّ الرجوع مجرد حقّه وقد أسقطه، بخلاف ولاية النكاح، فإنها حق عليه لله – سبحانه وتعالى – وللمرأة، بدليل إثمه بالعضل"[2].

وللمالكية شيء من التفصيل في هذه المسألة لخصه لنا الشيخ الخرشي بقوله: "وَالْمَعْنَى أَنَّ الْأَبَ دَنِيَّةٌ إذَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ هِبَةً فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَهَا مِنْهُ مُطْلَقًا أَيْ سَوَاءٌ كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا حِيزَتْ الْهِبَةُ أَمْ لَا عَلَى الْمَشْهُورِ ... أَنَّ الْهِبَةَ ... إذَا أَرَادَ الْمُعْطِي بِمَا ذُكِرَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَثَوَابَ الْآخِرَةِ صَارَ صَدَقَةً وَهِيَ لَا تُعْتَصَرُ –أي لا ترجع– وَسَوَاءٌ كَانَ الْوَاهِبُ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ، وَكَذَلِكَ لَا اعْتِصَارَ لِأَبٍ وَلَا لِأُمٍّ إذَا أَرَادَ كُلٌّ بِالْهِبَةِ صِلَةَ الرَّحِمِ كَمَا إذَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا مُحْتَاجًا أَوْ كَبِيرًا بَائِنًا عَنْ أَبِيهِ، وَكَذَلِكَ لَا اعْتِصَارَ لِأَحَدِهِمَا فِي الْهِبَةِ إذَا شَهِدَ عَلَيْهَا عَلَى الْمَشْهُورِ ... –وَهَكَذَا إذَا– لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَيَعْتَصِرَهَا"[3]، أي يجوز للأب الرجوع فيما وهبه لولده، إلا إذا أشهد عليها، أو شرط عدم الاعتصار (أي الرجوع) ، فلا رجوع له حينئذ على المشهور.

وأقرب الأقوال في هذه المسألة –والله أعلم– هو عدم جواز رجوع الواهب عن تنازله ما دام أسقط حقّه، وذلك لقوة أدلة هذا القول، والأصل أنّ المرء إذا تنازل عن حقّه فليس له الرجوع إلا بدليل صحيح صريح، وما ذُكر من أنّه حَقٌّ ثَبَتَ لَهُ بِالشَّرْعِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِإِسْقَاطِهِ، كَمَا لَوْ أَسْقَطَ الْوَلِيُّ حَقَّهُ مِنْ وِلَايَةِ النِّكَاحِ ففيه نظر بيِّن، لأنّ هناك فَرْقٌ واضحٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وِلَايَةِ النِّكَاحِ؛ إذ وِلَايَةُ النِّكَاحِ حَقٌّ عَلَيْهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِلْمَرْأَةِ بِدَلِيلِ إثْمِهِ

---

(1) كشاف القناع: للبهوتي (٣١٣/٤)، وانظر: الإنصاف: للمرداوي (١٤٨/٧).

(2) الأسئلة والأجوبة الفقهية: لعبد العزيز السلمان (٤٠/٧)، وانظر: الإنصاف: للمرداوي (١٤٨/٧).

(3) الخرشي على خليل (١١٤/٧)، وانظر: الذخيرة: للقرافي (٢٦٦/٦).

بِالْعَضْلِ بِخِلَافِ الرُّجُوعِ فَإِنَّهُ حَقٌّ لِلْمُتَنَازِلِ، وقد تنازلَ عنه باختيارِهِ فليس له الرجوع عنه.

ومن المسائل المتعلّقة بالحقوق الأسرية –سواء كانت الحقوق مالية أو معنوية–:

مسألة تنازل الزوجة عن حقّ النفقة والرجوع عنه:

إذا تنازلت المرأة عن حقّها في النفقة وأسقطته ثم أرادت الرجوع عن ذلك، **فجمهور الفقهاء** على أنّ لها الرجوع عن ذلك، قال الشيخ محمود البخاري الحنفي مبيِّنًا ومعلِّلاً لهذه المسألة: "في امرأة قالت لزوجها: أنت بريء من نفقتي أبداً ما كنت أمرأتك لا يصح هذا الإبراء؛ لأنّ صحة الإبراء يعتمد الوجود أو قيام سبب الوجوب ولم يوجد شيء من ذلك"(١)، وقال العلامة القرافي المالكي: "إِذَا أَسْقَطَتْ الْمَرْأَةُ نَفَقَتَهَا عَلَى زَوْجِهَا. قَالَ أَصْحَابُنَا: لَهَا الْمُطَالَبَةُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ"(٢)، وبيّن الإمام الغزالي الشافعي سبب أحقية الرجوع فقال: "... فلهَا الرُّجُوع إِلَى الطّلب كَمَا لَو نكحته وَهِي عَالِمَة بإعساره فلهَا ذَلِك؛ لِأَن هَذَا وعد بِالصبرِ على ضرار، والضرار متجدد فَالْحق متجدد"(٣)، وهذا ما أكده العلامة البهوتي الحنبلي بقوله: "ولها الفسخ للإعسار ولو رضيت بعسرته أو تزوجته عالمة بها أو شرطت أن لا ينفق عليها أو أسقطت النفقة عنه ثم بدا لها الفسخ؛ لأنّ النفقة تجدد كل يوم فيتجدد لها الفسخ كذلك ولا تسقط نفقة المستقبل بإسقاطها كالشفيع يسقط شفعته قبل البيع"(٤).

وخالف **فقهاء المالكية في المشهور** وقالوا ليس للمرأة حقّ الرجوع عن تنازلها والمطالبة بالنفقة مجددا، قال الشيخ محمد عليش: "وَالَّذِي تَحَصَّلَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا أَسْقَطَتْ عَنْ زَوْجِهَا نَفَقَةَ الْمُسْتَقْبَلِ لَزِمَهَا ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ"(٥).

وبيّن لنا الشيخ محمد عليش **سبب الخلاف** في هذه المسألة بقوله: "وَكَالْمَرْأَةِ تُسْقِطُ نَفَقَةَ الْمُسْتَقْبَلِ عَنْ زَوْجِهَا هَلْ يَلْزَمُهَا لِأَنَّ سَبَبَ وُجُوبِهَا قَدْ وُجِدَ أَوْ لَا يَلْزَمُهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ بَعْدُ قَوْلَانِ"(٦).

---

(١) المحيط البرهاني: لمحمود البخاري (٥٤٦/٣)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٤٥٣/٣).

(٢) الفروق: للقرافي (١٩٩/١)، وانظر: فتح العلي الملك: لمحمد عليش (٣٢٢/١).

(٣) الوسيط: للغزالي (٢٢٦/٦)، وانظر: النجم الوهاج: للدميري (٢٧٦/٨).

(٤) المنح الشافيات: للبهوتي (٦٧٣/٢)، وانظر: الشرح الكبير: لعبد الرحمن بن قدامة (٢٦٥/٩).

(٥) فتح العلي الملك: لمحمد عليش (٣٢٢/١)، وانظر: الخرشي على خليل (٦/٤).

(٦) منح الجليل: لمحمد عليش (٤٦٦/٣)، وانظر: الفروق: للقرافي (١٩٩/١).

الترجيح: الذي يترجح في نظري –والعلم عند الله– هو القول الأول وهو أنّ المرأة إذا تنازلت عن حقّها في النفقة وأسقطته ثم أرادت الرجوع عن ذلك وطالبت به فلها الرجوع كما هو رأي جمهور الفقهاء، وذلك لقوة أدلته، و"لأنّ الحق الذي لم يجب لم يملك ولم يستحق أصلا، فالتصرف فيه بالتنازل والإسقاط تصرف فيما لا يملك كما هو تصرف في المعدوم، فلم يصح"[1].

كما أنّ هذا القول موافق لقواعد الشريعة ومقاصدها، قال الشيخ ابن نجيم: وَالْقَوَاعِدُ تَقْتَضِي أَنَّ لَهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَيْسَ بِلَازِمٍ إذْ هُوَ شَرْطٌ فِيمَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا بَعْدُ وَلِهَذَا قَالُوا الْإِبْرَاءُ عَنْ النَّفَقَةِ لَا يَصِحُّ ..."[2].

وأمّا ما ذكره أصحاب القول الثاني من تعليل فهو عليل، خاصة مع وجود دليل واضح في ذلك يشفي الغليل، ولو سلّمنا لصحة هذا التعليل فيقابله مصلحة الزوجة المتضرِّرة فيقدّم عليه، وفي ذلك يقول العلامة القرافي بعد استظهاره لهذا التعليل: "... وَالْأَوَّلُ عِنْدِي أَظْهَرُ، وَإِسْقَاطُ اعْتِبَارِ الْعِصْمَةِ بِالْكُلِّيَّةِ لَا يُتَّجَهُ، فَإِنَّ التَّمْكِينَ بِدُونِ الْعِصْمَةِ مَوْجُودٌ فِي الْأَجْنَبِيَّةِ وَلَا يُوجِبُ نَفَقَةً، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ هُوَ مِنْ ذَلِكَ –أي سبب الوجوب قد وُجد هنا– غَيْرَ أَنَّهُ يَشُقُّ عَلَى الطِّبَاعِ تَرْكُ النَّفَقَاتِ فَلَمْ يَعْتَبِرْ صَاحِبُ الشَّرْعِ الْإِسْقَاطَ لُطْفًا بِالنِّسَاءِ لَا سِيَّمَا مَعَ ضَعْفِ عُقُولِهِنَّ"[3].

مسألة تنازل الزوجة عن حقّ القسم في المبيت والرجوع عنه:

إذا تنازلت المرأة عن حقّها في القَسْم في المبيت وأسقطته ثم أرادت الرجوع عن ذلك، **فلا خلاف بين الفقهاء** على أنّ لها الرجوع عن ذلك، قال العلامة الكاساني الحنفي: "وَلَوْ وَهَبَتْ إحْدَاهُمَا قَسْمَهَا لِصَاحِبَتِهَا أَوْ رَضِيَتْ بِتَرْكِ قَسْمِهَا؛ جَازَ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ لَهَا، فَلَهَا أَنْ تَسْتَوْفِيَ، وَلَهَا أَنْ تَتْرُكَ .... فَإِنْ رَجَعَتْ عَنْ ذَلِكَ، وَطَلَبَتْ قَسْمَهَا، فَلَهَا ذَلِكَ" [4]، وقال الشيخ محمد عليش: "(الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ) إذَا وَهَبَتْ الزَّوْجَةُ يَوْمَهَا لِضَرَّتِهَا، أَوْ لِزَوْجِهَا، أَوْ أَسْقَطَتْ حَقَّهَا مِنْ الْقَسْمِ فَلَهَا الرُّجُوعُ مَتَى شَاءَتْ"[5]، وقال العلامة النووي

---

(1) انظر: حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها: لأستاذنا يعقوب الدهلوي (ص ١١١).

(2) البحر الرائق: لابن نجيم (١٩١/٤).

(3) الفروق: للقرافي (١٩٩/١).

(4) بدائع الصنائع: للكاساني (٣٣٣/٢)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٢٠٦/٣).

(5) فتح العلي الملك: لمحمد عليش (٣١٥/١)، وانظر: التهذيب في اختصار المدونة: للبراذعي (٢٢٥/٢).

الشافعي: " لِلْوَاهِبَةِ –المبيت– أَنْ تَرْجِعَ فِي الْهِبَةِ مَتَى شَاءَتْ، وَيَعُودُ حَقُّهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ[1]"، وقد "نص الإمام أحمد في رجل تزوج امرأة وشرط عليها أن يبيت عندها في كل جمعة ليلة، ثم رجعت وقالت: لا أرضى إلا ليلة وليلة، فقال: لها أن تتنازل بطيب نفس منها، فإنّ ذلك جائز، وإن قالت: لا أرضى إلا بالمقاسمة، كان ذلك حقا لها، تطالبه إن شاءت"[2].

واستدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١ــ أنّ الواهِبَة أَسْقَطَتْ حَقًّا لَمْ يَجِبْ بَعْدُ فَلَا يَسْقُطُ؛ لِأَنَّ الْإِسْقَاطَ إنَّمَا يَكُونُ فِي الْقَائِمِ، فَيَكُونُ الرُّجُوعُ امْتِنَاعًا بِمَنْزِلَةِ الْعَارِيَّةِ حَيْثُ يَرْجِعُ الْمُعِيرُ فِيهَا مَتَى شَاءَ[3].

٢ــ وَلِأَنَّ تنازُلَها عنِ القسْمِ في الْمُسْتَقْبَلِ بمنزلة الهِبَةِ التي لَمْ تُقْبَضْ، فيجوز الرجوع فيها[4].

٣ــ وَلِأَنَّ الطِّبَاعَ يَشُقُّ عَلَيْهَا الصَّبْرُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَزَوَّجَتْهُ مَجْبُوبًا أَوْ عِنِّينًا أَوْ شَيْخًا فَانِيًا فَإِنَّهَا لَا مَقَالَ لَهَا لِتَوْطِينِ النَّفْسِ عَلَى ذَلِكَ[5].

٤ــ ولأنّ حقّ المتنازل عنه في القسم يتعلّق بالمستقبل، وهذا الحقّ يتجدّد شيئا فشيئا، فكان لها حقّ الرجوع والمطالبة به[6].

تنبيه: نقل الشيخ الحموي الحنفي عن بعض الفضلاء قولهم: " لَكِنْ يَنْبَغِي عَدَمُ حِلِّ الرُّجُوعِ لِأَنَّهُ خُلْفٌ فِي الْوَعْدِ وَهُوَ حَرَامٌ كَمَا فِي الذَّخِيرَةِ، وَقَدْ صَرَّحَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ وَغَيْرُهُ فَإِنَّ الْعَارِيَّةَ قَبْلَ الْوَقْتِ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ خُلْفَ الْوَعْدِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: لَهَا أَنْ تَرْجِعَ يَصِحُّ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ وَلَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِكَرَاهَةِ رُجُوعِهَا"[7] أي يكره – كراهة تحريمية أو تنزيهية– الرجوع في مثل هذه الحالات مع صحته، وهذا ما قرّره العلامة ابن القيم لكن رأى عدم صحة الرجوع حيث قال: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَضَى وَطَرًا

---

(١) روضة الطالبين: للنووي (٣٦٠/٧)، وانظر: كفاية الأخيار: للحسيني (٣٨٠/١).

(٢) المغني: لابن قدامة (٤٧٨/٩)، وانظر: الفروع: لابن مفلح (٤٠٧/٨).

(٣) درر الحكام: لمحمد فرامرز (٣٥٥/١)، وانظر: فتح العلي الملك: لمحمد عليش (٣١٥/١).

(٤) انظر: روضة الطالبين: للنووي (٣٦٠/٧)، شرح المنتهى: للبهوتي (٥٢/٣).

(٥) الفروق: للقرافي (٢٠٠/١).

(٦) انظر: الإنصاف: للمرداوي (٣٧٢/٨).

(٧) غمز عيون البصائر: للحموي (٣٥٨/٣).

مِنَ امْرَأَتِه، وكَرِهَتْهَا نَفْسُهُ، أَوْ عَجَزَ عَنْ حُقُوقِهَا، فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، ولَـهُ أَنْ يُخَيِّرَهَـا إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عِنْدَهُ، ولَا حَقَّ لَهَا فِي الْقَسْمِ وَالْوَطْءِ وَالنَّفَقَةِ، أَوْ فِي بَعْضِ ذَلِكَ بِحَسَبِ مَـا يَصْطَلِحَانِ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَضِيَتْ بِذَلِكَ، لَزِمَ، ولَيْسَ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بِهِ بَعْدَ الرِّضَى.

هَذَا مُوجِبُ السُّنَّةِ ومُقْتَضَاهَا وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَسُوغُ غَيْرُهُ، وقَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ حَقَّهَا يَتَجَدَّدُ، فَلَهَا الرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ مَتَى شَاءَتْ فَاسِدٌ، فَإِنَّ هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْمُعَاوَضَـةِ وَقَـدْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى **صُلْحًا**، فَيَلْزَمُ كَمَا يَلْزَمُ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مِن الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ ولَوْ مُكِّنَـتْ مِنْ طَلَبِ حَقِّهَا بَعْدَ ذَلِكَ، لَكَانَ فِيهِ تَأْخِيرُ الضَّرَرِ إِلَى أَكْمَلِ حَالَتَيْهِ، ولَمْ يَكُنْ صُلْحًا، بَـلْ كَانَ مِنْ أَقْرَبِ أَسْبَابِ الْمُعَادَاةِ، وَالشَّرِيعَةُ مُنَزَّهَةٌ عَنْ ذَلِكَ، ومِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ أَنَّـهُ إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَالْقَضَاءُ النَّبَوِيُّ يَرُدُّ هَذَا"[1].

وهذا كلام وجيه ودقيق، لكن أدق منه ما ذكره العلامة ابن العربي بقوله: "والصّحيحُ أنّ لها الرّجوع؛ لأنّ الهِبَةَ للقسم كان مع بقاءِ السَّببِ الموجب له وهو النِّكاح، فما دام سبب القسم باقٍ، فإعطاء الهِبَةِ باقٍ، وهذا معنى دقيق تفطَّن له مالك وخَفِيَ علـى غيـرِه"[2].

ويُحمل كلام ابن القيم فيما يتعلّق بحالة الصلح دون غيرها من الحالات كما هو الظـاهر من كلامه، ومن هنا قال الشيخ ابن عثيمين:"وهذا التعليل لما قاله المؤلف صـحيح –أي من صحة الرجوع–، لكن ينبغي أن يكون هذا مشروطاً بما إذا لم يكن هناك صلح، فإن كان هناك صلح فينبغي أن لا تملك الرجوع، لقوله تعالى: **{وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَـا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا}** [النساء: ١٢٨] والـصلح لازم، وكيف الصلح؟ كأن تشعر من هذا الرجل أنّه سيطلقها وخافت، فقالت له: أنا أتفق معك على أن أجعل يومي لفلانة، وتبقيني في حبالك، فوافق على هذا الصلح، فـصارت المسألة معاقدة، فإذا كانت معاقدة فإنّه يجب أن تبقى وأن تلـزم، وإلا فـلا فائـدة مـن الصلح، وهذا الذي اختاره ابن القيم"[3].

كما أنّ الفقهاء لمّا قرّروا صحة حقّ الرجوع عن مثل هذا التنازل فقد أعطـوا للـزوج الخيار في أن يستجيب لطلبها أو يُفارقها بإحسان. قال الـشيخ سـحنون للعلامـة ابـن القاسم: "أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَكَرِهَهَا، فَأَرَادَ فِرَاقَهَا فَقَالَتْ: لَـا تُفَـارِقْنِي

---

(1) زاد المعاد: لابن القيم (٥/١٣٩-١٤٠).

(2) المسالك في شرح موطأ مالك: للقاضي ابن العربي (٥/٥٣٥).

(3) الشرح الممتع: لابن عثيمين (١٢/٤٣٧).

وَاجْعَلْ أَيَّامِي كُلَّهَا لِصَاحِبَتَيَّ وَلَا تَقْسِمْ لِي شَيْئًا أَوْ تَزَوَّجْ عَلِيّ وَاجْعَلْ أَيَّامِي كُلَّهَا لِلَّتِي تَتَزَوَّجُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَلَا يَقْسِمُ لَهَا شَيْئًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْت إنْ أَعْطَتْهُ هَذَا ثُمَّ شَحَّتْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ افْرِضْ لِي؟ قَالَ: ذَلِكَ لَهَا مَتَى مَا شَحَّتْ عَلَيْهِ قَسَمَ لَهَا أَوْ يُفَارِقُهَا إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهَا حَاجَةٌ"[1].

أضف أنّ إلزام الواهبة بعدم الرجوع –في غير الصلح– فيه ما فيه، لأنّ تنازلها كان إباحة منها، فلا يُمكن إلزامها بذلك، قال العلامة الكاساني: "فَإِنْ رَجَعَتْ عَنْ ذَلِكَ، وَطَلَبَتْ قَسْمَهَا، فَلَهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ كَانَ إبَاحَةً مِنْهَا، وَالْإِبَاحَةُ لَا تَكُونُ لَازِمَةً كَالْمُبَاحِ لَهُ الطَّعَامُ أَنَّهُ يَمْلِكُ الْمُبِيحُ مَنْعَهُ، وَالرُّجُوعَ عَنْ ذَلِكَ"[2]. والله أعلم

مسألة تنازل الزوجة عن حق السكنى مع ضرّتها والرجوع عنه:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز الجمع بين امرأتين في مسكن واحد[3]، لكن لو تنازلت الزوجتان أو إحداهما عن هذا الحق واجتمعا في مسكن واحد برضاهما، ثمّ أرادت إحداهما الرجوع عن هذا التنازل والمطالبة بمسكن مستقل فلها ذلك عند **جمهور الفقهاء**، قال الشيخ محمود البخاري الحنفي: "وكذلك إذا كانت له امرأتان يسكنهما في بيت واحد، فطلبت إحداهما بيتاً على حدة فلها ذلك"[4]، وقال العلامةُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ المالكي: "أَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَهُنَّ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ وَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بَيْتٌ فَذَلِكَ مِنْ حَقِّهِنَّ، فَإِنْ رَضِينَ بِهِ جَازَ، وَإِنْ أَبَيْنَ مِنْهُ أَوْ كَرِهَتْهُ وَاحِدَةٌ لَمْ يُمَكَّنْ مِنْهُ. وَهَكَذَا يَنْبَغِي إنْ سَكَنَتَا مَعًا **بِاخْتِيَارِهِمَا** أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ مَنْ **أَرَادَتْ الْخُرُوجَ مِنْهُمَا**"[5]، وقال الشيخ الشربيني الشافعي: "(وَ) يَحْرُمُ (أَنْ يَجْمَعَ) وَلَوْ لَيْلَةً وَاحِدَةً (بَيْنَ ضَرَّتَيْنِ) فَأَكْثَرَ (فِي مَسْكَنٍ) أَيْ بَيْتٍ وَاحِدٍ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ التَّبَاغُضِ (إلَّا بِرِضَاهُمَا) فَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا، وَلَوْ رَجَعَا بَعْدَ الرِّضَا كَانَ لَهُمَا ذَلِكَ"[6]، وقال الشيخ محمد بن عثيمين

---

(1) المدونة: لسحنون عن ابن القاسم (١٩٠/٢).

(2) البدائع: للكاساني (٣٣٣/٢).

(3) انظر: البحر الرائق: لابن نجيم (٢٢٧/٣)، مواهب الجليل: للحطاب (١٤/٤)، كفاية النبيه: لابن الرفعة (٣٢١/١٣)، المغني: لابن قدامة (٣٠٠/٧).

(4) المحيط البرهاني: لمحمود البخاري (٥٥١/٣)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٦٠١/٣).

(5) مواهب الجليل: للحطاب (١٤/٤)، منح الجليل: لمحمد عليش (٥٤٤/٣).

(6) مغني المحتاج: للشربيني (٤١٦/٤)، وانظر: النجم الوهاج: للدميري (٤٠٢/٧).

الحنبلي: "فإن رضيتا أن تكونا في مسكن واحد، ثم بعد ذلك أبتا، فهل نقول: هذا حق لهما أسقطتاه فسقط، ولا يمكن أن يعود؟ أو نقول: الحكم يدور مع علته، فإذا وُجِدَ بينهما التنافر والغيرة وجب عليه أن يفرق؟ الجواب: الثاني؛ ... وفي هذه الحال ليس له أن يحتج عليها بأنها أذنت، كما لو وهبت يومها لإحدى الزوجات ثم بعد ذلك رجعت فلها الحق"[1]. **واستدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بما يلي:**

١ــ أنّ في اجتماعهما في بيت واحد ضررا عليهما، والزوج مأمور بإزالة الضرر عن المرأة[2].

٢ــ ولأنّ اجتماعهما في مسكن واحد يولد الوحشة والتباغض بينهما وكثرة المخاصمة والخروج عن الطاعة، وليس من المعاشرة بالمعروف[3].

٣ــ ولأنّ حقّ الزوجة يتجدّد كل يوم بيومه[4]، فلو أسقطت حقّها لم يسقط، لكونه إسقاطا للشيء قبل وجوبه[5].

٤ــ ولأنّهما قد ترضيان بذلك للتجربة والنظر فيما يكون، ثم تريان أنّ البقاء في مسكن واحد موجب للغيرة والتنافر، وضيق الحياة، فلهما أن يرجعا في ذلك، ويطالبا بأن يجعل كل واحدة في مسكن منفصل، إذ الحكم يدور مع علته، فإذا وُجِدَ بينهما التنافر والغيرة وجب عليه أن يفرِّق[6].

ومن هنا يُحمل كلام من رأى عدم الرجوع –بسبب أنّها أسقطت حقّها فسقط[7]– على عدم وجود سبب يقتضي ذلك، إذ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، قال الشيخ الصاوي المالكي: " تَنْبِيهٌ: ذَكَرَ شَيْخُ مَشَايِخِنَا الْعَدَوِيُّ أَنَّهَا لَا تُجَابُ بَعْدَ رِضَاهَا بِسُكْنَاهَا مَعَ ضَرَّتِهَا أَوْ مَعَ أَهْلِهِ فِي دَارٍ لِسُكْنَاهَا وَحْدَهَا (اهـ). وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ مَا لَمْ يُحْدِثْ مُقْتَضٍ"[8]. وما تقدّم من أدلة لهذه المسألة يؤيّد ذلك. والله أعلم

---

(1) الشرح الممتع: لابن عثيمين (١٢/٤٢٠-٤٢١)، وانظر: شرح المنتهى: للبهوتي (٣/٤٦).

(2) المحيط البرهاني: لمحمود البخاري (٣/٥٥١)، وانظر: المغني: لابن قدامة (٧/٣٠٠).

(3) كفاية النبيه: لابن الرفعة (١٣/٣٢١)، وانظر: المحيط البرهاني (٣/٥٥١)، المغني (٧/٣٠٠).

(4) الشرح الممتع: لابن عثيمين (١٢/٤٢١)، وانظر: النجم الوهاج: للدميري (٨/١٦٦).

(5) انظر: أسنى المطالب: لزكريا الأنصاري (٣/٤٠٩).

(6) انظر: الشرح الممتع: لابن عثيمين (١٢/٤٢١).

(7) انظر: البناية: للعيني (٥/٦٨١).

(8) بلغة السالك: للصاوي (٢/٥٠٧)، وانظر: الشرح الكبير: للدردير (٢/٣٤٢).

مسألة تنازل الزوجة عن حق الوطء والرجوع عنه:

لو تنازلت الزوجة عن حقّها في الوطء، ثمّ أرادت الرجوع عن ذلك والمطالبة به فلها الرجوع كما نص عليه **فقهاء المالكية والحنابلة**، قال الشيخ محمد عليش: "وَإِنْ أَسْقَطَتْ حَقَّهَا فِي الْوَطْءِ فَلَهَا الرُّجُوعُ فِيهِ"[1]، وسُئِل الإمام أحمد: "في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها أن يأتيها في الأيام: يجوز الشرط، فإن شاءت رجعت"[2]. **واستدل الفقهاء على ذلك:** بِأَنَّ الطِّبَاعَ يَشُقُّ عَلَيْهَا الصَّبْرُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ[3]. وهذا القول هو ظاهر مذهب الحنفية والشافعية لما تقدّم من مسائل هذا المبحث وتعليلاته، ولما سيأتينا في المسألة الآتية.

تنازل الْمَرْأَةَ الْمُولَى مِنْهَا عن حقّ الفيئة ثم الرجوع عنه:

إذا تنازلت المرأة المولى عنها عن حقّ الفيئة، ثمّ أرادت الرجوع عن ذلك والمطالبة بأن يُفيءَ الزوج أو يُطَلِّقَ فلها ذلك عند **جمهور الفقهاء**، قال الشيخ الخرشي المالكي: "(ص) ولَهَا الْعَوْدُ إنْ رَضِيَتْ (ش) يَعْنِي أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُولَى مِنْهَا إذَا حَلَّ أَجَلُ الْإِيلَاءِ فَرَضِيَتْ بِالْمُقَامِ مَعَهُ بِلَا وَطْءٍ، وَأَسْقَطَتْ حَقَّهَا مِنْ الْفَيْئَةِ، ثُمَّ إنَّهَا رَجَعَتْ عَنْ ذَلِكَ الرِّضَا وَطَلَبَتْ الْفِرَاقَ، فَلَهَا أَنْ تُوقِفَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرْبِ أَجَلٍ فَإِمَّا أَفَاءَ وَإِلَّا طَلَّقَ عَلَيْهِ"[4]، وقال العلامة النووي الشافعي: "فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بِأَنْ يُفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ، وَمَا لَمْ تَطْلُبْ، لَا يُؤْمَرُ الزَّوْجُ بِشَيْءٍ، وَلَا يَسْقُطُ حَقُّهَا بِالتَّأْخِيرِ. وَلَوْ تَرَكَتْ حَقَّهَا وَرَضِيَتْ، ثُمَّ بَدَا لَهَا، فَلَهَا الْعَوْدُ إِلَى الْمُطَالَبَةِ ..."[5].

وأمّا **فقهاء الحنابلة** فلهم قولان في هذه المسألة، قال الإمام ابن قدامة: "فَإِنْ عَفَتْ عَنْ الْمُطَالَبَةِ بَعْدَ وُجُوبِهَا، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَسْقُطُ حَقُّهَا، وَلَيْسَ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بَعْدَهُ[6] ... وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَسْقُطَ حَقُّهَا، وَلَهَا الْمُطَالَبَةُ مَتَى شَاءَتْ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ"[7].

---

(1) منح الجليل: لمحمد عليش (٣٢٥/٤)، وانظر: الفواكه الدواني: لأحمد النفراوي (٤٢/٢).

(2) المغني: لابن قدامة (٤٧٨/٩)، الشرح الكبير: لعبد الرحمن بن قدامة (٥٤٠/٧).

(3) الفروق: للقرافي (٢٠٠/١).

(4) الخرشي على خليل (٩٩/٤)، وانظر: حاشية الدسوقي (٤٢٧/٢-٤٢٨).

(5) روضة الطالبين: للنووي (٢٥٣/٨)، وانظر: الوسيط: للغزالي (١٥/٦).

(6) قال الشيخ المرداوي: "هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. الإنصاف: للمرداوي (١٨٩/٩)، وانظر: المحرر: لعبد السلام بن تيمية (٨٨/٢).

(7) المغني: لابن قدامة (٥٥٦/٧)، وانظر: الهداية: لأبي الخطاب (ص ٤٦٨).

أما **فقهاء الحنفية** فلا يدخلون معنا لأنّهم يرون بمجرد مضي الأربعة أشهر بانت منه بتطليقة[1].

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١ــ أَنَّ الفَيئَةَ تَثْبُتُ لِرَفْعِ الضَّرَرِ بِتَرْكِ مَا يَتَجَدَّدُ مَعَ الْأَحْوَالِ، فَكَانَ لَهَا الرُّجُوعُ، كَمَا لَوْ أَعْسَرَ بِالنَّفَقَةِ، فَعَفَتْ عَنْ الْمُطَالَبَةِ بِالْفَسْخِ، ثُمَّ طَالَبَتْ[2].

٢ــ وَلِأَنَّهُ أَمْرٌ لَا صَبْرَ لِلنِّسَاءِ عَلَيْهِ لِشِدَّةِ الضَّرَرِ وَدَوَامِهِ فَكَأَنَّهَا أَسْقَطَتْ مَا لَمْ تَعْلَمْ قَدْرَهُ[3].

واستدل الحنابلة في قولهم الثاني فيما ما ذهبوا إليه: بِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِإِسْقَاطِ حَقِّهَا مِنْ الْفَسْخِ لِعَدَمِ الْوَطْءِ، فَسَقَطَ حَقُّهَا مِنْهُ، كَامْرَأَةِ الْعِنِّينِ إذَا رَضِيَتْ بِعُنَّتِهِ[4].

واعترض على هذا التعليل: بأنّه قياس مع الفارق، إذِ الْفَسْخُ لِلْعُنَّةِ؛ فَسْخٌ لِعَيْبِهِ[5].

الترجيح: الذي يترجح في نظري –والعلم عند الله– هو قول الجمهور لقوة ما استدلوا به، بخلاف قول الثاني للحنابلة في هذه المسألة لضعف استدلالهم.

مسألة تنازل الزوجة عن حق الحضانة والرجوع عنه:

لو تنازلت الزوجة عن حقّ حضانة الولد، فانتقلت لمن يليها، ثمّ أرادت الرجوع عن تنازلها وتطالب بالحضانة فلها الرجوع عند **جمهور الفقهاء**، قال الشيخ ابن عابدين الحنفي: "أَيْ تَنْتَقِلُ الْحَضَانَةُ لِمَنْ يَلِي الْأُمَّ فِي الِاسْتِحْقَاقِ كَالْجَدَّةِ إنْ كَانَتْ، وَإِلَّا فَلِمَنْ يَلِيهَا فِيمَا يَظْهَرُ، وَاسْتَظْهَرَ الرَّحْمَتِيُّ أَنَّ هَذَا الْإِسْقَاطَ لَا يَدُومُ فَلَهَا الرُّجُوعُ ..."[6]، وقال الشيخ الصاوي المالكي: " فَإِذَا أَسْقَطَتْ حَقَّهَا مِنْهَا ثُمَّ أَرَادَتْ الْعَوْدَ لَهَا فَلَا كَلَامَ لَهَا، لِأَنَّ الْحَضَانَةَ حَقٌّ لِلْحَاضِنِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: حَقٌّ لِلْمَحْضُونِ فَلَهُمَا الرُّجُوعُ فِيهَا"[7]،

---

(1) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٢٠٧)، المبسوط: للسرخسي (٢٢/٧). وقد تناولت هذه المسألة بالتفصيل في رسالتي العلمية الماجستير: أحكام الزيادة في غير العبادات (ص ٦٨٧–٧٠٥) مع بيان رجحان قول الجمهور في ذلك.

(2) المغني: لابن قدامة (٥٥٦/٧)، وانظر: روضة الطالبين: للنووي (٢٥٣/٨).

(3) الخرشي على خليل (٩٩/٤).

(4) المغني: لابن قدامة (٥٥٦/٧).

(5) المغني: لابن قدامة (٥٥٦/٧).

(6) حاشية ابن عابدين (٥٥٩/٣)، وانظر: مجمع الأنهر: لشيخي زادة (٤٨٢/١).

(7) بلغة السالك: للصاوي (٧٦٣/٢)، وانظر: البيان والتحصيل: لابن رشد (٣٢٧/٥).

وقال الشيخ الرملي الشافعي: "وَمِنْ ثَمَّ لَوْ أَسْقَطَتْ الْحَاضِنَةُ حَقَّهَا انْتَقَلَ لِمَنْ يَلِيهَا فَإِذَا رَجَعَتْ عَادَ حَقُّهَا"[1]، وقال الشيخ البهوتي الحنبلي: " (وَمَنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنْهَا) أَيْ الْحَضَانَة سَقَطَ لِإِعْرَاضِهِ عَنْهُ وَلَهُ الْعَوْدُ فِي حَقِّهِ (مَتَى شَاءَ) ..."[2].

وخالف فقهاء المالكية في المشهور وهو قول للحنابلة: أنّ الزوجة إذا تنازلت عن حقّ حضانة الولد لغير عذر فانتقلت لمن يليها، ثمّ أرادت الرجوع عن تنازلها فليس لها حق الرجوع، قال الشيخ الخرشي المالكي: "يَعْنِي أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا أَسْقَطَتْ حَقَّهَا مِنْ حَضَانَةِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ قَامَ بِهَا ثُمَّ أَرَادَتْ أَخْذَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ"[3]، وقال الشيخ ابن نصر الله الحنبلي: "يسقطُ حَقُّ الْأُمِّ مِنْ الْحَضَانَةِ بِإِسْقَاطِهَا، وَذَلِكَ لَيْسَ مَحَلَّ خِلَافٍ، وَإِنَّمَا مَحَلُّ النَّظَرِ أَنَّهَا لَوْ أَرَادَتْ الْعَوْدَ فِيهَا هَلْ لَهَا ذَلِكَ؟ يَحْتَمِلُ قَوْلَيْنِ، أَظْهَرُهُمَا لَهَا ذَلِكَ"[4].

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأَنَّ:حَقَّ الزوجة في الحَضَانَة يَثْبُتُ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَيَسْقُطُ الْكَائِنُ لَا الْمُسْتَقْبَلُ، كَإِسْقَاطِهَا الْقَسْمَ لِضَرَّتِهَا، فَلَا يَرِدُ أَنَّ السَّاقِطَ لَا يَعُودُ؛ لِأَنَّ الْعَائِدَ غَيْرُ السَّاقِطِ[5].

٢ــ وَلِأَنَّ أَقْوَى الْحَقَّيْنِ فِي الْحَضَانَةِ لِلصَّغِيرِ، فَلَئِنْ أَسْقَطَتْ الزَّوْجَةُ حَقَّهَا فَلَا تَقْدِرُ عَلَى إسْقَاطِ حَقِّ الصغير أَبَدًا[6]. ٣ــ وَلِأَنَّ حَقَّ الحَضَانَةِ يَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِ الزَّمَانِ كَالنَّفَقَةِ[7].

واستدل فقهاء المالكية في المشهور عنهم والحنابلة في قول فيما ذهبوا إليه من عدم الرجوع عن حقّ الحضانة المتنازل عنها بما يلي:

١ــ أنّ الزوجة قد أسقطت حقها في حضانة ولدها، فليس لها حقّ الرجوع، إذ الساقط لا يعود[8].

---

(1) نهاية المحتاج: للرملي (٢٣١/٧)، وانظر: حاشية الجمل على المنهج: لسليمان الجمل (٥٢١/٤).

(2) كشاف القناع: للبهوتي (٤٩٨/٥)، وانظر: الإنصاف: للمرداوي (٣٤٢/٩).

(3) الخرشي على خليل (٢١٧/٤)، وانظر: مواهب الجليل: للحطاب (٢١٨/٤).

(4) تصحيح الفروع: للمرداوي (٣٤٣/٩)، وانظر: المغني: لابن قدامة (٢٤٧/٨).

(5) حاشية ابن عابدين (٥٥٩/٣)، وانظر: تصحيح الفروع: للمرداوي (٣٤٣/٩)

(6) حاشية ابن عابدين (٥٥٩/٣).

(7) كشاف القناع: للبهوتي (٤٩٨/٥)، وانظر: نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب: للبسام (٤٣١/٤).

(8) انظر: البيان والتحصيل: لابن رشد (٣٢٧/٥).

٢ــ وَلِأَنَّ الْحَضَانَةَ حَقٌّ لِلْحَاضِنِ عَلَى الْمَشْهُورِ، فإذا أسقطته سقط[١].

وبيّن **سبب الخلاف** في هذه المسألة العلامة الرجراجي فقال: "وسبب الخلاف: اختلافهم في الحضانة، هل هي حقّ للأم أو حقّ للولد؟ فمن رأى أنها حقّ للحاضنة قال: إذا أسقطته لا تعود. ومن رأى أنها حق للولد قال: تعود إليها إذا زال المانع"[٢].

الترجيح: الذي يترجح في نظري –والعلم عند الله– هو قول **جمهور الفقهاء** وهو أنّ المرأة إذا تنازلت عن حقّ حضانة الولد، فانتقلت لمن يليها، ثمّ أرادت الرجوع عن تنازلها وتطالب بالحضانة فلها الرجوع، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول، كما أنّ الأقرب أنّ الحضانة حقّ للحاضن والمحضون، فلئن أسقطت الحاضنة حقّها بقي حقّ المحضون في ذلك. والله أعلم

المبحث الثالث: حقوق لا يجري فيها الرجوع لعدم تصوّر التنازل فيها

هناك حقوق لا يُمكن جريان التنازل فيها؛ لعدم تصوُّر التنازل فيها بحال من الأحوال؛ لأنّها لا تقبل الإسقاط، وإذا كان الأمر كذلك فلا يقع فيها الرجوع عن التنازل.

وسبب ذكر هذا المبحث أنّ المتنازل قد يتوهم أنّ ذلك يدخل ضمن ما يجري فيه الرجوع من عدمه، فرأيت ذكر هذا المبحث والتنبيه على أهمّ تأصيلاته إتماما للفائدة، إذ "الأصل أنّ جميع الحقوق الشخصية تقبل الإسقاط"[٣]، لكن ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أنّ الإسقاط لا يجري في كلّ شيء، وأنّ هناك أمورا لا تقبل الإسقاط، فمن تلك الحقوق التي لا تقبل الإسقاط –فلا يجري فيها التنازل فضلا عن إمكانية الرجوع عنها من عدمه–:

١ــ الحقوق الخالصة لله تعالى: فهي لا تقبل الإسقاط من العبد، إذ ليس له حق فيها ليسقطها، كحق حدّ الزنا ونحوه؛ لأنّ حق الله الأصل فيه عدم قبول الإسقاط من أحد من العباد، وأنّ ذلك موكول إلى صاحب الشرع لاعتبارات خاصّة.

ويترتب على ذلك أنّ الحقّ إذا كان خالصا لله فلا يصح فيه التنازل لأحد من الخلق، ولو تنازل لا يُعتدّ بتنازله، ومن هنا لا فائدة من رجوعه عن مثل هذا التنازل، لا لكونه

---

(١) بلغة السالك: للصاوي (٧٦٣/٢)، وانظر: البيان والتحصيل: لابن رشد (٣٢٧/٥).

(٢) مناهج التحصيل: للرجراجي (١٤٥/٤)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٥٥٩/٣).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة الزحيلي (٢٨٤٧/٤).

أنّه من الحقوق التي يجوز الرجوع عن التنازل فيها، وإنّما لكون هذه الحقوق لا يجري فيها التنازل ولا يصح فيها الإسقاط لكونها حقوقا خالصة لله ربّ العالمين.

بخلاف حقّ العبد فهذا ممّا يقبل التنازل، وتقدّم التفصيل فيما يجوز الرجوع عنه من عدمه بعد التنازل عنه من خلال دراستنا للمبحثين السابقين.

لكن في هذا المبحث **نقطة الخلاف** فيه بين الفقهاء رحمهم الله هو ترددهم في بعض الحقوق في كونها من الحقوق الخالصة لله فلا يجري فيها التنازل، أو هي من الحقوق الخالصة للعبد فيجري فيها التنازل، أو هي من الحقوق المشتركة واختُلف فيما يُغلَّب فيها حقّ الله أو حقّ العبد.

وذلك أنّ الحقوق ثلاثة كما أوضحه أهل العلم: حقّ خالص لله، وحقّ خالص للعبد، وحق مشترك، قال العلامة القرافي موضّحًا ذلك ومبيّنا الآثار المترتبة على هذا التقسيم: "وَالتَّكَالِيفُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَقَطْ كَالْإِيمَانِ وَتَحْرِيمِ الْكُفْرِ، وَحَقُّ الْعِبَادِ فَقَطْ كَالدُّيُونِ وَالْأَثْمَانِ، وَقِسْمٌ اُخْتُلِفَ فِيهِ هَلْ يُغَلَّبُ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ أَوْ حَقُّ الْعَبْدِ كَحَدِّ الْقَذْفِ. وَنَعْنِي **بِحَقِّ الْعَبْدِ الْمَحْضِ** أَنَّهُ لَوْ أَسْقَطَهُ لَسَقَطَ وَإِلَّا فَمَا مِنْ حَقٍّ لِلْعَبْدِ إلَّا وَفِيهِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ أَمْرُهُ بِإِيصَالِ ذَلِكَ الْحَقِّ إلَى مُسْتَحِقِّهِ فَيُوجَدُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ حَقِّ الْعَبْدِ وَلَا يُوجَدُ حَقُّ الْعَبْدِ إلَّا وَفِيهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، **وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِصِحَّةِ الْإِسْقَاطِ**، فَكُلُّ مَا لِلْعَبْدِ إسْقَاطُهُ فَهُوَ الَّذِي نَعْنِي بِهِ حَقَّ الْعَبْدِ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ إسْقَاطُهُ فَهُوَ الَّذِي نَعْنِي بِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ يُوجَدُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مَا لَيْسَ لِلْعَبْدِ إسْقَاطُهُ وَيَكُونُ مَعَهُ حَقُّ الْعَبْدِ كَتَحْرِيمِهِ تَعَالَى لِعُقُودِ الرِّبَا وَالْغَرَرِ وَالْجَهَالَاتِ ... وَلَوْ رَضِيَ الْعَبْدُ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ فِي ذَلِكَ لَمْ يُؤَثِّرْ رِضَاهُ، وَكَذَلِكَ تَحْرِيمُهُ تَعَالَى عَلَى الْمُسْكِرَاتِ صَوْنًا لِمَصْلَحَةِ عَقْلِ الْعَبْدِ عَلَيْهِ، وَحَرَّمَ السَّرِقَةَ صَوْنًا لِمَالِهِ، وَالزِّنَا صَوْنًا لِنَسَبِهِ، وَالْقَذْفَ صَوْنًا لِعِرْضِهِ، وَالْقَتْلَ وَالْجُرْحَ صَوْنًا لِمُهْجَتِهِ وَأَعْضَائِهِ وَمَنَافِعِهَا عَلَيْهِ، وَلَوْ رَضِيَ الْعَبْدُ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُعْتَبَرْ رِضَاهُ وَلَمْ يَنْفُذْ إسْقَاطُهُ، فَهَذِهِ كُلُّهَا وَمَا يَلْحَقُ بِهَا مِنْ نَظَائِرِهَا مِمَّا هُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهَا تَسْقُطُ بِالْإِسْقَاطِ وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى حُقُوقِ الْعِبَادِ لِمَا فِيهَا مِنْ مَصَالِحِهِمْ وَدَرْءِ مَفَاسِدِهِمْ وَأَكْثَرُ الشَّرِيعَةِ مِنْ هَذَا النَّوْعِ ... فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرْتُهُ لَك مِنْ النَّظَائِرِ تَجِدْهُ **فَحَجْرُ الرَّبِّ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ لُطْفًا بِهِ وَرَحْمَةً لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**"[1]، وبيّن رحمه الله في موضع آخر

([1]) الفروق: للقرافي (١/١٤٠-١٤١)، وانظر: الموافقات: للشاطبي (٢/٥٣٩).

بعض المسائل وما يترتب عليها فقال: "ومعنى حق العبد المحض أنّه لو أسقطه لسقط، وإلا فما من حق للعبد إلا فيه حق لله تعالى وهو أمره تعالى بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه... واختلف العلماء في حدّ القذف؟ فقيل: هو حق للعبد؛ لأنّه جناية على عرضه. وقيل: حق لله تعالى؛ كما نقول في الأعضاء إن حفظها هو حق لله تعالى، كذلك الأعراض، ولو أذن أحد في عضو من أعضائه لم يصح إذنه. والقول الثالث الفرق بين أن يصل إلى الإمام فيغلّب حقّ الله تعالى لوصوله لنائبه، وإن لم يصل إلى الإمام كان حقاً للعقد فيصح إسقاطه"[1].

وهذا ما قرّره العلامة العز ابن عبد السلام أثناء تطرقه لهذه المسائل، فيقول في معرض بيانه لهذه الحقوق: "(قَاعِدَةٌ فِي بَيَانِ الْحُقُوقِ الْخَالِصَةِ وَالْمُرَكَّبَةِ) جَلْبُ الْمَصَالِحِ وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا مَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْخَالِقِ كَالطَّاعَةِ وَالْإِيمَانِ، وَتَرْكِ الْكُفْرِ وَالْعِصْيَانِ. وَحُقُوقُ اللَّهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: **أَحَدُهَا** مَا هُوَ خَالِصٌ لِلَّهِ كَالْمَعَارِفِ وَالْأَحْوَالِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَيْهَا، وَالْإِيمَانِ ... **الثَّانِي**: مَا يَتَرَكَّبُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ، كَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالْأَمْوَالِ الْمَنْذُوبَاتِ، وَالضَّحَايَا وَالْهَدَايَا وَالْوَصَايَا وَالْأَوْقَافِ، فَهَذِهِ قُرْبَةٌ إلَى اللَّهِ مِنْ وَجْهٍ، وَنَفْعٌ لِعِبَادِهِ مِنْ وَجْهٍ، وَالْغَرَضُ الْأَظْهَرُ مِنْهَا نَفْعُ عِبَادِهِ وَإِصْلَاحُهُمْ بِمَا وَجَبَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ نَدَبَ إلَيْهِ، فَإِنَّهُ قُرْبَةٌ لِبَاذِلِيهِ وَرِفْقٌ لِآخِذِيهِ. **الثَّالِثُ**: مَا يَتَرَكَّبُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ رَسُولِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَحُقُوقِ الْمُكَلَّفِ وَالْعِبَادِ، أَوْ يَشْتَمِلُ عَلَى الْحُقُوقِ الثَّلَاثَةِ. وَلِذَلِكَ أَمْثِلَةٌ: أَحَدُهَا الْأَذَانُ فِيهِ الْحُقُوقُ الثَّلَاثَةُ ..."[2]، وقال أيضا: "وَلَا تَسْقُطُ حُقُوقُ الْمَيِّتِ بِإِسْقَاطِهِ، فَلَوْ أَوْصَى بِأَلَّا يُغَسَّلَ وَلَا يُكَفَّنَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُدْفَنَ لَمْ يُلْتَفَتْ إلَيْهِ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ الْحُقُوقِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الْإِسْقَاطَ لِمَا فِيهَا مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. –ثم قال– (فَائِدَةٌ) مَا مِنْ حَقٍّ لِلْعِبَادِ يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهِمْ أَوْ لَا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهِمْ إلَّا وَفِيهِ حَقٌّ لِلَّهِ، وَهُوَ حَقُّ الْإِجَابَةِ وَالطَّاعَةِ، سَوَاءٌ كَانَ الْحَقُّ مِمَّا يُبَاحُ بِالْإِجَابَةِ أَوْ لَا يُبَاحُ بِهَا، وَإِذَا سَقَطَ حَقُّ الْآدَمِيِّ بِالْعَفْوِ فَهَلْ يُعَزَّرُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِانْتِهَاكِ الْحُرْمَةِ؟ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ إغْلَاقًا لِبَابِ الْجُرْأَةِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ..."[3].

([1]) شرح تنقيح الفصول: للقرافي (ص ٩٥).

([2]) قواعد الأحكام: للعز بن عبد السلام (١٥٣/١).

([3]) المرجع السابق (١/ ١٦٦–١٦٧).

وذكر رحمه الله في الْفَصْلِ السَّادِسِ فِيمَا يَتَقَدَّمُ مِنْ حُقُوقِ الرَّبِّ عَلَى حُقُوقِ عِبَادِهِ ... وَمِنْهَا تَقْدِيمُ سِرَايَةِ الْعِتْقِ عَلَى صَرْفِ الْأَمْوَالِ فِي قَضَاءِ الْأَوْطَارِ وَدَفْعِ الْحَاجَاتِ، وَهَذَا عَلَى الْحَقِيقَةِ حَقٌّ لِلَّهِ وَحَقٌّ لِلْعَبْدِ، لَكِنْ غَلَبَ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ إذْ لَا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِ الْعَبْدِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُهُ تَغْلِيبًا لِحَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ... وَمِنْهَا دَفْعُ الْغَرَرِ عَنْ الْبِيَاعَاتِ فَإِنَّهُ اُعْتُبِرَ لِلْحَقَّيْنِ، وَالْغَالِبُ عَلَيْهِ حَقُّ اللَّهِ ... بِخِلَافِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ فَإِنَّهُمَا حَقَّانِ لِلَّهِ وَلِعِبَادِهِ، غَلَبَ عَلَيْهِمَا حَقُّ الْعَبْدِ بِالِاسْتِيفَاءِ وَالْإِسْقَاطُ شَفَاءٌ لِغَلِيلِ الْمَقْذُوفِ وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ إنْ كَانَ حَيًّا وَلِوَرَثَتِهِ إنْ كَانَ مَيِّتًا، وَمِنْ ذَلِكَ حَدُّ السَّرِقَةِ وَجَبَ صِيَانَةً لِلْأَمْوَالِ، وَلَمْ يُفَوَّضْ إلَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ لِغَلَبَةِ الرَّحْمَةِ عَلَى الْمُلَّاكِ أَنْ يَقْطَعُوا السَّارِقَ بِسَرِقَةِ رُبْعِ دِينَارٍ وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ"[1]. وأكد كلامه المتقدّم مع بيان الحكمة في ذلك بقوله: "وَالْقِصَاصُ مُشْتَمِلٌ عَلَى حَقٍّ لِلَّهِ وَحَقٍّ لِلْعَبْدِ، وَلِذَلِكَ لَا يُبَاحُ بِالْإِبَاحَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِيهِ عُضْوٌ خَسِيسٌ بِعُضْوٍ نَفِيسٍ، وَإِنْ أَذِنَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ وَغَلَبَ فِيهِ حَقُّ الْعَبْدِ فَسَقَطَ بِإِسْقَاطِهِ لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنْ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَمِنْ وَرَثَتِهِ اسْتِيفَاؤُهُ فَلَا يُؤَدِّي تَفْوِيضُهُ إلَيْهِمْ إلَى تَحَقُّقِ الْمَفَاسِدِ لِأَنَّهَا تَنْدَفِعُ بِتَشَفِّيهِمْ فِي الْغَالِبِ.

وَأَمَّا حَدُّ الزِّنَا فَزَاجِرٌ عَنْ مَفَاسِدِ الزِّنَا وَعَنْ مَفَاسِدِ مَا فِيهِ، مِنْ مَفَاسِدِ اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ وَاشْتِبَاهِ الْأَنْسَابِ وَإِرْغَامِ أَنْفِ الْعَصَبَاتِ وَالْأَقَارِبِ، وَلَمْ يُفَوِّضْهُ الشَّرْعُ إلَى مَنْ تَأَذَّى بِهِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَزْنِيِّ بِهَا، لِأَنَّهُ لَوْ فَوَّضَهُ إلَيْهِمْ لَمَا اسْتَوْفَوْهُ غَالِبًا خَوْفًا مِنْ الْعَارِ وَالِافْتِضَاحِ.

وَأَمَّا حَدُّ السَّرِقَةِ فَزَاجِرٌ عَنْ مَفْسَدَةِ تَفْوِيتِ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَتَوَسَّلُ بِهَا إلَى مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، وَيَتَقَرَّبُ بِهَا إلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَلَمْ يُفَوِّضْ الشَّرْعُ اسْتِيفَاءَهُ إلَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ لِغَلَبَةِ الرِّقَّةِ فِي مُعْظَمِ النَّاسِ عَلَى السَّارِقِينَ، فَلَوْ فُوِّضَ إلَيْهِمْ لَمَا اسْتَوْفَوْهُ رِقَّةً وَحُنُوًّا وَشَفَقَةً عَلَى السَّارِقِينَ... وَأَمَّا حَدُّ الْخَمْرِ فَزَاجِرٌ عَنْ شُرْبِ كَثِيرِ الْمُفْسِدَةِ لِلْعَقْلِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الْمَخْلُوقَاتِ وَاَللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ فِي شَيْءٍ حَقِيرٍ، فَمَا الظَّنُّ بِإِفْسَادِ الْعَقْلِ الَّذِي هُوَ أَخْطَرُ مِنْ كُلِّ خَطِيرٍ؟ وَلِذَلِكَ أَوْجَبَ الْحَدَّ فِي شُرْبِ الْيَسِيرِ مِنْهُ لِكَوْنِهِ وَسِيلَةً إلَى شُرْبِ الْكَثِيرِ.

وَأَمَّا حَدُّ الْقَذْفِ فَزَاجِرٌ عَنْ هَتْكِ الْأَعْرَاضِ بِالتَّعْبِيرِ بِالزِّنَا وَاللِّوَاطِ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إذْ لَا يُبَاحُ بِالْإِبَاحَةِ، وَعَلَى حَقِّ الْآدَمِيِّ لِلْآدَمِيِّ لِدَرْءِ تَغَيُّرِهِ بِالْقَذْفِ، وَقَدْ

([1]) المرجع السابق (١/١٧٤).

غَلَّبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ يُسْقِطْهُ بِإِسْقَاطِ الْمَقْذُوفِ، وَغَلَّبَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِيهِ حَقَّ الْآدَمِيِّ فَأَسْقَطَهُ بِإِسْقَاطِهِ كَالْقِصَاصِ ..."[1].

ومن هذه النقول المؤصَّلة تبيّن أنّ الحقّ الخالص لله أو الذي غلِّب فيه حقّ الله لا يقبل التنازل فضلا عن دخوله ضمن مسائل التي يمكن الرجوع فيها بعد التنازل من عدم ذلك، بخلاف الحقّ الخالص للعبد أو غلِّب فيه حق العبد، مع وجود خلاف بين الفقهاء في تحرير بعض المسائل من حيث كونها من الحقّوق الخالصة لله أو غلِّب فيها حقّه سبحانه من عدمها.

وعلى هذا النهج سار سائر الفقهاء، وسأسرد بعض نصوص أهل العلم المقررة لكل ما تمّ طرحه ونقله على سبيل المثال والإيجاز.

أ ــ **فقهاء الحنفية:** قال العلامة الكاساني: "(وَأَمَّا) حَدُّ الْقَذْفِ إذَا ثَبَتَ بِالْحُجَّةِ فَكَذَلِكَ عِنْدَنَا لَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ وَالْإِبْرَاءُ وَالصُّلْحُ، وَكَذَلِكَ إذَا عَفَا الْمَقْذُوفُ قَبْلَ الْمُرَافَعَةِ، أَوْ صَالَحَ عَلَى مَالٍ – فَذَلِكَ بَاطِلٌ وَيُرَدُّ بِهِ الصُّلْحُ، وَلَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – يَصِحُّ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ"[2]. وعليه فلو تنازل المرء عن حدّ القذف ثمّ رجع عن تنازله أو لم يرجع، فله المطالبة بالحدّ لكون هذا الحد حقّا لله لا يقبل التنازل كما هو مذهب الحنفية خلافا للشافعية وأبي يوسف في رواية، وهذا ما أكده الشيخ ابن الهمام بقوله: "وَمِنْهَا الْعَفْوُ، فَإِنَّهُ بَعْدَمَا ثَبَتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ الْقَذْفُ وَالْإِحْصَانُ لَوْ عَفَا الْمَقْذُوفُ عَنْ الْقَاذِفِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ وَيُحَدُّ عِنْدَنَا، وَيَصِحُّ عِنْدَهُ – أي عند الشافعي–، وَلَا يَسْقُطُ عِنْدَنَا الْحَدُّ بَعْدَ ثُبُوتِهِ ...، بِخِلَافِ الْعَفْوِ عَنْ الْقِصَاصِ يَسْقُطُ بَعْدَ وُجُوبِهِ لِأَنَّ الْمُغَلَّبَ فِيهِ حَقُّ الْعَبْدِ"[3]. أي لو تنازل عن القصاص صحّ التنازل وليس له الرجوع عنه بعد ذلك.

وقال الشيخ العيني مقرِّرًا ذلك: "لأنّ حرمة الزنا وشرب الخمر لحق الله تعالى، ولهذا لا يعمل فيه رضى الغير ولا يسقط بإسقاطه"[4]. فلو عفا وليّ المزني بها عن الزاني –أي

---

(1) المرجع السابق (١/ ١٩٢-١٩٤).

(2) البدائع: للكاساني (٧/ ٥٦).

(3) فتح القدير: لابن الهمام (٥/ ٣٢٧).

(4) البناية: للعيني (٦/ ٢٨١).

تنازل عن الحدّ– فلا يعتدّ بعفوه، بل يقام الحد على الزاني والمزني بها إن كانت مطاوعة؛ لأنّ هذا الحدَّ من حقوق الله الخالصة فلا يقبل التنازل.

ب ــ فقهاء المالكية: إضافة إلى ما تقدّم تأصيله عن الشيخ القرافي، أكد ذلك العلامة ابن رشد في مسألة عدّة المرأة بقوله: "فلو كانت العلَّة في ذلك: تطويلٌ [العدة]، كما صار إليه الجمهور لجاز للزوج أن يُطلقها وهي حائض إذا رضيت بذلك، لأنَّها قد أسقطت حقَّها. [والأصول] [موضوعة على الحكم] فإذا عُلِّلَ بحق آدمي، فإنَّه يَسقط إذا أسقط الآدمي حقَّه"[1]. ومراده كلّ ما كان من الحقوق للآدمي يصح التنازل عنه، بخلاف الحقوق الخالصة لله فلا تقبل التنازل.

ج ــ فقهاء الشافعية: إضافة إلى ما تقدّم تقريره عن الشيخ العز ابن عبد السلام، أكد ذلك العلامة العمراني في مسألة صداق المرأة بقوله: "وإن أسقطت حقها من المطالبة بالمهر.. قال ابن الصباغ: لم يصح إسقاطه عندي؛ لأنّ إثبات المهر ابتداء حقّ لها يتعلّق به حقّ الله تعالى؛ لأنّ الشرع منعها من هبة بضعها، وإنما خص به النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، ولهذا لا يصح أن يطأها بغير عوض"[2]. أي المهر في النكاح من الحقوق التي غُلِّب فيها حق الله فلا يصح التنازل عنه.

د ــ فقهاء الحنابلة: قال القاضي أبو يعلى: "وَيَسْقُطُ بِعَفْوِ آدَمِيٍّ حَقُّهُ وَحَقُّ السُّلْطَنَة، وَفِيهِ احْتِمَالٌ: لَا، لِلتَّهْذِيبِ وَالتَّقْوِيمِ. وَفِي الِانْتِصَارِ فِي قَذْفِ مُسْلِمٍ كَافِرًا التَّعْزِيرُ لِلَّهِ، فَلَا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهِ"[3]. أي أنّ ما كان من حقوق الآدميين يصح التنازل عنه، إلا إذا غُلِّب فيه حقّ لله لاعتبارات أخرى فلا يصح التنازل عنه، وهذا ما لخصه لنا العلامة ابن هبيرة وشيخ الإسلام عند عرضه لمسألة حدّ القذف حيث قال الأول: "وَاخْتَلَفُوا فِي حدّ الْقَذْف هَل هُوَ حق الْآدَمِيّ يسْقط بإسقاطه؟ **فَقَالَ أَبُو حنيفَة:** هُوَ حق الله لَا يَصح للمقذوف أَن يسْقطهُ وَلَا يُبرئ منْهُ. **وَقَالَ مَالك وَالشَّافِعِيّ:** هُوَ حق للْعَبد يَصح لَهُ أَن يسْقطهُ وَيُبرئ منْهُ إِلَّا أَن **مَالِكًا** قَالَ: مَتى رفع إِلَى السُّلْطَان لم يكن للمقذوف الْإِسْقَاط. وَعَن **أَحْمد** رِوَايَتَانِ أظهرهمَا أَنه حق الْآدَمِيّ، وَالْأُخْرَى كمذهب أبي حنيفَة"[4]، وقال

---

(1) البيان والتحصيل: لابن رشد (٤/ ١٦٦).

(2) البيان: للعمراني (٩/ ٤٥٠).

(3) الفروع: لابن مفلح (١٠/ ١٠٦).

(4) الإفصاح: لابن هبيرة (٢/ ١٩٦).

شيخ الإسلام: "وَهَذَا الْحَدُّ يَسْتَحِقُّهُ الْمَقْذُوفُ فَلَا يَسْتَوْفِي إلَّا بِطَلَبِهِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ. فَإِنْ عَفَا عَنْهُ سَقَطَ عِنْدَ **جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ**؛ لِأَنَّ الْمُغَلَّبَ فِيهِ حَقُّ الْآدَمِيِّ كَالْقَصَّاصِ وَالْأَمْوَالِ. وَقِيلَ: لَا يَسْقُطُ تَغْلِيبًا لِحَقِّ اللَّهِ لِعَدَمِ الْمُمَاثَلَةِ كَسَائِرِ الْحُدُودِ"[1]. وأكد الشيخ الزركشي ذلك في مسألة المهر بقوله: "وجوب المهر في ابتداء النكاح هل هو حق لله تعالى أو للآدمي؟ فيه وجهان: (أحدهما) : أنه حقّ للآدمي، قاله القاضي وهو قول كثير من أصحابه ... وذلك لأنّه يسقط بالعفو بعد وجوبه، ولو كان حقا لله تعالى لما سقط. (والثاني): أنّه حق لله تعالى، قاله القاضي أبو يعلى الصغير، وابن عقيل ... وذلك لأنّه يجب مهر المثل للمفوضة، وإن رضيت بسقوطه ... والله أعلم"[2].

وهذه النصوص المنقولة من مختلف المذاهب الأربعة كلها تؤكد ما تقدّم تقريره عن الشيخين القرافي والعز ابن عبد السلام، مع الاقتصار على بعض المسائل بالإشارة، إذ المقصود من هذا العرْض التأصيل لا التحليل لكل مسائله، كما أنّ المراد منه التقعيد لا تحرير كل جزئياته، خشية الإطالة وترك لبّه وجوهره.

٢ــ الأعيان:

الأعيان جمع عين، **والمراد بها عند الفقهاء:** "الشيء المعيَّن المُشَخَّص، كبيت وسيارة وحصان"[3].

وقد **اتفق الفقهاء** على أنّ الأعيان لا تقبل التنازل، قال العلامة الكاساني الحنفي: "وَالْإِبْرَاءُ إسْقَاطٌ، وَإِسْقَاطُ الْأَعْيَانِ لَا يُعْقَلُ –أي فلا يصح–"[4]، وعلّل القاضي عبد الوهاب المالكي ذلك بقوله "لأنّ الأعيان لا تثبت في الذِّمم؛ لأنّ من حق ما يثبت في الذِّمة أن يكون مطلقًا غير معيّن"[5] أي أنّ العين لا تثبت في الذِّمة، والتنازل إسقاط، والذي يقبل الإسقاط: ما يشغل الذِّمم من الحقوق، فيكون الإبراء من الأعيان باطلاً[6]، وهذا ما أكده العلامة الماوردي الشافعي بقوله: "البراءة من الأعيان لا تصح"[7]، وقال

---

(1) مجموع الفتاوى: لابن تيمية (٢٨/ ٣٨٢).

(2) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: للزركشي (٥/ ٢٨٦).

(3) معجم المصطلحات الاقتصادية: لنزيه حماد (ص ٢٥٤).

(4) بدائع الصنائع: للكاساني (٢٠٣/٥)، تحفة الفقهاء: للسمرقندي (١٩/٢).

(5) المعونة: للقاضي عبد الوهاب (٩٨٤/٢)، وانظر: شرح التلقين: للمازري (١٧٥/٣/١).

(6) انظر: الكافي لابن قدامة (٦٥/٢)، الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة الزهيلي (٤٣٧٨/٦).

(7) الحاوي: للماوردي (٢٠٤/٧)، وانظر: النجم الوهاج: للدّميري (٢٢/٨).

الشيخ البهوتي الحنبلي موضّحًا ذلك ومعلّلاً: "(وَإِنْ) كَانَ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ (عَيْنًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَعَفَا الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ فَهُوَ هِبَةٌ يَصِحُّ بِلَفْظِ الْعَفْوِ: وَالْهِبَةِ وَالتَّمْلِيكِ وَلَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الْإِبْرَاءِ وَالْإِسْقَاطِ) لِأَنَّ الْأَعْيَانَ لَا تَقْبَلُ ذَلِكَ أَصَالَةً"[1].

وعليه: فإنّ مالك العين لا يصح تصرفه فيها بالتنازل، كأن يقول لشخص: تنازلت عن ملكي في هذه الدار لفلان، يريد بذلك زوال ملكه وثبوته لغيره، فهذا باطل، ولا يفيد زوال ملك المتنازل عن العين، وثبوت الملك فيها للمتنازل له، وللمتنازل أن يرجع في العين، لا لكونه من باب جواز الرجوع عن الحق المتنازل عنه، بل لكونه لا يُتصور التنازل في الأعيان بمجرد الترك والإعراض، لكن له أن يتنازل عن العين بإجراء عقد بيع أو هبة مثلا[2].

٣ــ الحقوق التي تنتقل حيزا إلى العبد: كإسقاط الوارث إرثه حيث لا يسقط. كأن يقول: تركت حقي في الميراث أو برئت منه أو من حصتي، فلا يصح، وهو على حقّه؛ لأنّ الإرث جبري لا يصح تركه. قال الشيخ ابن نجيم الحنفي: "لَوْ قَالَ الْوَارِثُ: تَرَكْتُ حَقِّي لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ؛ إذْ الْمِلْكُ لَا يَبْطُلُ بِالتَّرْكِ"[3]، وبيّن الشيخ الحموي وجه ذلك فقال: "اعْلَمْ أَنَّ الْإِعْرَاضَ عَنْ الْمِلْكِ أَوْ حَقِّ الْمِلْكِ ضَابِطُهُ أَنَّهُ إنْ كَانَ مِلْكًا لَازِمًا لَمْ يَبْطُلْ بِذَلِكَ كَمَا لَوْ مَاتَ عَنْ ابْنَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: تَرَكْت نَصِيبِي مِنْ الْمِيرَاثِ لَمْ يَبْطُلْ لِأَنَّهُ لَازِمٌ لَا يُتْرَكُ بِالتَّرْكِ بَلْ إنْ كَانَ عَيْنًا فَلَا بُدَّ مِنْ التَّمْلِيكِ وَإِنْ كَانَ دَيْنًا فَلَا بُدَّ مِنْ الْإِبْرَاءِ"[4]، وقال الشيخ الزركشي الشافعي: "الْحُقُوقُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: (الْأَوَّلُ): مَا لَا يَقْبَلُ الْإِسْقَاطَ ... كَحَقِّ الْإِرْثِ"[5]، وهذا ما أكده الشيخ عبد الرحمن السيوطي الحنبلي بقوله: " (وَلَا يَسْقُطُ حَقُّ) وَلِيٍّ (أَقْرَبَ بِإِسْقَاطِهِ لَهُ) كَمَا لَوْ أَسْقَطَ نَصِيبَهُ مِنْ الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي مِلْكِهِ

---

(1) كشاف القناع: للبهوتي (١٤٥/٥)، وانظر: كشف المخدرات: للبعلي (٤٢٩/١).

(2) انظر: درر الحكام: لعلي حيدر (٥٤/١)، شرح التلقين: للمازري (١٧٥/٣/١)، نهاية المطلب: للجويني (١٥٣/١٣)، مطالب أولي النهى: لمصطفى السيوطي (١٩٩/٥)، الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة الزحيلي (٢٨٩٤/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٥/٤).

(3) الأشباه والنظائر: لابن نجيم (ص ٢٧٢)، وانظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: لابن عابدين (٢٢٨/٢).

(4) غمز عيون البصائر: للحموي (٣٥٤/٣).

(5) المنثور في القواعد: للزركشي (٥٤/٢)، وانظر: نهاية المطلب: للجويني (٤٨٠/٧).

قَهْرًا عَلَيْهِ، ... فَلَمْ يَسْقُطْ بِإِسْقَاطِهِ"[1]. ولم أقف على نص لفقهائنا المالكية في هذه الجزئية حسب ما وقفت عليه.

والخلاصة: أنّ كلّ حق لا يقبل الإسقاط فإنّه لا يجوز التنازل عنه، وللمتنازل أن يسترد حقّه ويرجع عنه، لكن ليس لكونه ممّا يجوز الرجوع عن الحقّ المتنازل عنه، بل لكونه لا يقبل التنازل فلا يجري فيه.

المبحث الرابع: القواعد والضوابط الفقهية المتعلّقة بالبحث –والتي يمكن أن يُستعان بها في خدمة البحث وتأصيله وضبطه–:

من خلال ما تقدّم من المباحث يُمكن أن نستخلص الحقوق التي لا يُمكن الرجوع فيها بعد التنازل والحقوق التي يُمكن الرجوع فيها بعد التنازل، وذلك إثر وضع قواعد وضوابط فقهية تقرِّب لنا مقصود ذلك:

١ــ أنّ "**الأصل عدم جواز الرجوع عن الحقوق المتنازل عنها**" جريًا على قاعدة: "**الساقط لا يعود**"، وقد تقدّم معنا قول العلامة ابن نجيم: "وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ بِالسُّقُوطِ فِي الْكُلِّ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي مَنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنْ شَيْءٍ"[2]، فكلّ حقّ تنازل عنه المرء (باختيار منه وإرادة وهو أهل لذلك مالك له بدون إكراه أو تغرير عليه غير محجور عليه –لسفه أو دين– ولا يكون مريضا مرض الموت إذا كان يتعلّق التنازل بالأمور المالية)[3] فلا يجوز الرجوع عنه. قال العلامة السرخسي: "وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى إسْقَاطِ الشُّفْعَةِ فَأَسْقَطَ لَا يَبْطُلُ حَقُّهُ فِي الشُّفْعَةِ"[4].

٢ــ يجوز للمرء أن يتراجع عن حقّه الذي تنازل عنه وفق ضوابط فقهية يُمكن حصرها –وإن كان بعض المسائل قد تدخل في أكثر من ضابط كما ستبين ذلك من خلال العرض– في الضوابط الآتية:

الضابط الأول: "إذا كان الحقّ المتنازل عنه قبل وجوبه، وقبل وجود سببه": كأن تتنازل المرأة عن نفقتها أو حقّها في المبيت قبل عقد النكاح؛ لأنّ الحقّ قبل ذلك غير موجود بالفعل، ولم يثبت بعد، فلا يتصور ورود التنازل عليه، فالتنازل عمّا لم يجب

---

(1) مطالب أولي النهى: لعبد الرحمن السيوطي (٦١/٥)، وانظر: القواعد في الفقه: لابن رجب (ص ٢١).

(2) الأشباه والنظائر: لابن نجيم (ص ٣١٧).

(3) حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها: لأستاذنا الدهلوي (ص ١٠٢–١٠٣).

(4) المبسوط: للسرخسي (٢٠٨/٦)، وانظر: قرة العين بفتاوى علماء الحرمين: لحسين إبراهيم (ص ٣٧٧).

ولم يثبت بعد، ولا جرى سبب وجوبه لا يعتبر تنازلا، وإنما مجرد وعد لا يلزم منه التنازل مستقبلا، ويجوز الرجوع فيه والعود إلى المطالبة بالحقّ. وهذه الصورة محل **اتفاق بين الفقهاء** بأنّ المتنازل عن الحق له الرجوع عن المتنازل عنه متى شاء. قال العلامة القرافي: " أَنَّ الْحُكْمَ إنْ كَانَ لَهُ سَبَبٌ بِغَيْرِ شَرْطٍ فَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ لَا يُعْتَبَرُ ... الْقِسْمُ الثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ –أي الحكم– لَهُ سَبَبٌ وَشَرْطٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ (الْحَالَةُ الْأُولَى) أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى سَبَبِهِ وَشَرْطِهِ فَلَا يُعْتَبَرُ إجْمَاعًا. (الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ) أَنْ يَتَأَخَّرَ إيقَاعُهُ عَنْ سَبَبِهِ وَشَرْطِهِ فَيُعْتَبَرُ إجْمَاعًا. (الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ) أَنْ يُتَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا فَيَخْتَلِفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَثِيرٍ مِنْ صُوَرِهِ وَعَدَمِ اعْتِبَارِهِ"[1]، وهذا ما أكده العلامة السرخسي بقوله: " الْإِسْقَاطُ قَبْلَ وُجُوبِ سَبَبِ الْوُجُوبِ بَاطِلٌ"[2]، وقال العلامة الماوردي: "اعْلَمْ أَنَّ إبْرَاءَ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا مِنَ الصَّدَاقِ مُعْتَبَرٌ بِشَرْطَيِّ الْإِبْرَاءِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ بَعْدَ وُجُوبِ الْحَقِّ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ وجوبه لم يصح ..."[3]، وقال الشيخ البهوتي:"(وَلَا يَصِحُّ عَفْوُهُ) أَيْ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ (عَنْ قَوَدِ شَجَّةٍ لَا قَوَدَ فِيهَا) كَالْمُنَقِّلَةِ وَالْمَأْمُومَةِ ؛ لِأَنَّهُ عَفْوٌ عَمَّا لَمْ يَجِبْ وَلَا انْعَقَدَ سَبَبُ وُجُوبِهِ ..."[4].

ومما يشبه هذا الضابط –وإن كان فيه خلاف– الضابط الآتي:

الضابط الثاني: "إذا كان الحقّ المتنازل عنه لم يجب بعد، ولكن وجد سبب وجوبه": فهنا **للفقهاء قولان مشهوران** في كون المتنازل له الرجوع عن حقّه المتنازل عنه أم لا كما حكى لنا ذلك غير واحد من أهل العلم، قال الشيخ عليش المالكي مع ذكر بعض الأمثلة في ذلك فقال: "... كَمَا لَوْ أَسْقَطَ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ قَبْلَ الشِّرَاءِ وَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ وَكَالْمَرْأَةِ إذَا أَسْقَطَتْ نَفَقَةَ الْمُسْتَقْبَلِ عَنْ زَوْجِهَا هَلْ يَلْزَمُهَا؛ لِأَنَّ سَبَبَ وُجُوبِهَا قَدْ وُجِدَ، أَوْ لَا يَلْزَمُهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ بَعْدُ؟ قَوْلَانِ حَكَاهُمَا ابْنُ رَاشِدٍ يَعْنِي الْقَفْصِيَّ وَكَعَفْوِ الْمَجْرُوحِ عَمَّا يَئُولُ إلَيْهِ الْجُرْحُ وَكَإِجَازَةِ الْوَارِثِ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ لِلْأَجْنَبِيِّ فِي مَرَضِ الْمُوصِي وَأَمْثِلَةُ هَذَا كَثِيرَةٌ... وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ هَذِهِ النَّظَائِرَ وَذَكَرَ مَعَهَا – مسائل– ثُمَّ قَالَ: وَبَعْضُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ"[5]، وقال الشيخ الرملي الشافعي:

([1]) الفروق: للقرافي (١٩٦/١).

([2]) المبسوط: للسرخسي (١٣٢/٢٠).

([3]) الحاوي: للماوردي (٥٢٧/٩).

([4]) شرح المنتهى: للبهوتي (٢٨٠/٣).

([5]) فتح العلي الملك: لعليش (٣٢٢/١)، وانظر: البيان والتحصيل: لابن رشد (٣٧٠/٥).

"لو أبرأ المشتري البائع عن الضمان لم يبرأ في الأظهر، إذ هو إبراء عما لم يجب، وهو غير صحيح وإن وجد سببه، والقول الثاني: يبرأ لوجود سبب الضمان" [1]،وقال العلامة ابن رجب الحنبلي: " الْعِبَادَاتُ كُلُّهَا سَوَاءٌ كَانَتْ بَدَنِيَّةً أَوْ مَالِيَّةً أَوْ مُرَكَّبَةً مِنْهُمَا لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى سَبَبِ وُجُوبِهَا وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا بَعْدَ سَبَبِ الْوُجُوبِ وَقَبْلَ الْوُجُوبِ أَوْ قَبْلَ شَرْطِ الْوُجُوبِ وَيَتَفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ ... وَيَلْتَحِقُ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى شَرْطِ وُجُوبِهِ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ، كَالْإِبْرَاءِ مِنْ الدِّيَةِ بَيْنَ الْجِنَايَةِ وَالْمَوْتِ وَأَمَّا مِنْ الْقِصَاصِ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ..."[2].

وأما **فقهاء الحنفية** ومثلهم **فقهاء الحنابلة في غالب مسائلهم** فيرون عدم جواز الرجوع عن الحق المتنازل عنه في مثل هذه الحالة، قال العلامة ابن الهمام الحنفي: "وَلِأَنَّ الْإِبْرَاءَ إسْقَاطٌ، وَإِسْقَاطُ الْحَقِّ بَعْدَ سَبَبِ الْوُجُوبِ جَائِزٌ كَالْعَفْوِ عَنْ الْقِصَاصِ بَعْدَ الْجُرْحِ قَبْلَ الْمَوْتِ"[3]، وقال العلامة ابن قدامة الحنبلي: "وإن قال: عفوت عن الجناية وما يحدث منها، صح عفوه، ولا قصاص في سرايتها ولا دية؛ لأنه إسقاط للحق بعد انعقاد سببه، فصح"[4].

وبناء على هذين القولين اختلف العلماء في مسائل كثيرة ممّا تتعلّق بموضوع بحثنا، وكان من **أسباب الخلاف بين الفقهاء** كما قال العلامة الرجراجي –بعد ذكر مسائل مماثلة–: "وينبني الخلافُ على الخلاف: فيمن أسقط حقًا قبل وُجوبه، هل يسقط أم لا؟ والقولان [في ذلك] في المذهب"[5].

وهذه الصورة نستطيع أن نجعلها من ضوابط المبحث الثاني عند بعض الفقهاء، لكن في مسائل دون مسائل، وقد تقدّم شيء من ذلك خلال تطرقنا لبعض مسائل هذا المبحث.

وهذا الضابط يخدمه ويعضده الضابط الآتي المؤكد له:

---

(1) نهاية المحتاج: للرملي (٨٠/٤)، وانظر: روضة الطالبين: للنووي (٢٤٤/٩).

(2) القواعد: لابن رجب (ص ٦)، وانظر: الكافي: لابن قدامة (٢٨١/٣).

(3) فتح القدير: لابن الهمام (٧٠/٩)، وانظر: المحيط البرهاني: لمحمود البخاري (٥٠٩/٩).

(4) الكافي: لابن قدامة (٢٨١/٣)، وانظر: المبدع: لابن مفلح (٢٤٦/٧).

(5) مناهج التحصيل: للرجراجي (٢٦١/٩).

الضابط الثالث: "إذا كان الحقّ المتنازل عنه لم يجب في الحال، وكان ممّا يتجدّد": كما في مسألة تنازل الزوجة عن نفقتها في المستقبل؛ فللمتنازل أن يرجع عن حقّه المتنازل عنه، قال العلامة السرخسي: "... لَوْ أَبْرَأَتْهُ عَنْ النَّفَقَةِ لَمْ تسْقطْ بِذَلِكَ نَفَقَتَهَا وَهَذَا بِخِلَافِ الْأُجْرَةِ فَإِنَّ الْإِبْرَاءَ عَنْ بَعْضِ الْأُجْرَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ يَجُوزُ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ هُنَا وَهُوَ الْعَقْدُ مَوْجُودٌ فَيُقَامُ ذَلِكَ مُقَامَ حَقِيقَةِ الْوُجُوبِ فِي صِحَّةِ الْإِسْقَاطِ، وَهُنَاكَ السَّبَبُ لَيْسَ هُوَ الْعَقْدُ وَلَكِنْ تَفْرِيغُهَا نَفْسَهَا لِخِدْمَةِ الزَّوْجِ، وَذَلِكَ **يَتَجَدَّدُ** حَالًا فَحَالًا"[1]، وقال الإمام الغزالي: "والإعسار في كل يَوْم **متجدّد** ولَو قَالَت رضيت بِهِ أبدا فلهَا الرُّجُوع إِلَى الطّلب كَمَا لَو نكحته وَهِي عَالِمَة بإعساره فلهَا ذَلِك؛ لِأَنّ هَذَا وعد بالصبر على ضرار، والضرار **متجدّد** فَالْحق **متجدّد**"[2]، وقال العلامة ابن قدامة: "وُجُوبُ النَّفَقَةِ **يَتَجَدَّدُ** فِي كُلِّ يَوْمٍ، **فَيَتَجَدَّدُ** لَهَا الْفَسْخُ، وَلَا يَصِحُّ إسْقَاطُ حَقِّهَا فِيمَا لَمْ يَجِبْ لَهَا، كَإِسْقَاطِ شُفْعَتِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ، وَلِذَلِكَ لَوْ أَسْقَطَتْ النَّفَقَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ لَمْ تَسْقُطْ ..."[3].

وعليه: فإنّ الحقّ المتنازل عنه إذا كان ممّا يتجدّد فللمتنازل الرجوع عنه؛ لأنّ الحقّ يثبت شيئا فشيئا، فلا يسقط في المستقبل، ولا يرد أنّ الساقط لا يعود؛ لأنّ العائد غير الساقط.

وتوضيحه: أَنَّهُ تنازل عن حَقٍّ لَمْ يَجِبْ بَعْدُ فَلَا يَسْقُطُ؛ لِأَنَّ الْإِسْقَاطَ إنَّمَا يَكُونُ فِي الْقَائِمِ، فَيَكُونُ الرُّجُوعُ امْتِنَاعًا بِمَنْزِلَةِ الْعَارِيَّةِ حَيْثُ يَرْجِعُ الْمُعِيرُ فِيهَا مَتَى شَاءَ[4].

وهذا ما بيّنه جلياً الشيخ ابن نجيم بقوله: "الْأَصْلُ أَنَّ الْمُقْتَضِيَ لِلْحُكْمِ إنْ كَانَ مَوْجُودًا وَالْحُكْمُ مَعْدُومٌ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَانِعِ، وَإِنْ عُدِمَ الْمُقْتَضِي فَهُوَ مِنْ بَابِ السَّاقِطِ"[5]. فهناك فرق بين وجود المقتضي للحكم، ثم سقط الحكم لمانع، فإذا زال المانع مع وجود المقتضي عاد الحكم، بخلاف ما إذا عدم المقتضي فلا يعود الحكم.

الضابط الرابع: "إذا رجع المتنازل عن تنازله قبل تصرّف المتنازل له وتمكّنه من ذلك": كما في مسألة الرهن والهبة إذا لم تقبض، فهنا للمتنازل الرجوع عن حقّه، وقد

---

(1) المبسوط: للسرخسي (١٨٦/٥)، وانظر: بدائع الصنائع: للكاساني (٢٩/٤).

(2) الوسيط: للغزالي (٢٢٦/٦)، وانظر: روضة الطالبين: للنووي (٧٨/٩).

(3) المغني: لابن قدامة (٢٠٧/٨)، وانظر: الإنصاف: للمرداوي (٣٧٢/٨).

(4) درر الحكام: لمحمد فرامرز (٣٥٥/١)، وانظر: العناية شرح الهداية: لمحمد البابرتي (٤٣٧/٣).

(5) الأشباه والنظائر: لابن نجيم (ص ٢٧٤)، وانظر: غمز عيون البصائر: للحموي (٣٦٤/٣).

تقدّم معنا قول العلامة الرافعي: "ويجوز أن يرجع المرتهن عن الإذن قبل تصرف الراهن كما يجوز للمالك أن يرجع قبل تصرف الوكيل، فإذا رجع فالتصرف بعده كما لو لم يكن إذن"[1]، وقال الشيخ البهوتي: "(وَلَهَا) أَيْ: الزَّوْجَةِ (بَذْلُ قَسْمٍ، وَنَفَقَةٍ، وَغَيْرِهِمَا) لِزَوْجٍ (لِيُمْسِكَهَا) لِقِصَّةِ سَوْدَةَ (يَعُودُ) حَقُّهَا فِيمَا وَهَبَتْهُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ (بِرُجُوعِهَا) **كَالْهِبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ**، وَأَمَّا مَا مَضَى فَكَالْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ"[2].

الضابط الخامس: "إذا كان الحقّ المتنازل عنه يقابله حقّ أقوى منه": كما في مسألة تنازل الحاضنة عن حقها في الحضانة، فهنا للمتنازل حق الرجوع لكون الصغير المحضون حقاً في الحضانة وهو أقوى، قال الشيخ ابن عابدين: "... ثُمَّ رَأَيْت بِخَطِّ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: وَعَنْ الْمُفْتِي أَبِي السُّعُودِ: "مَسْأَلَةٌ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَلَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ مِنْهُ وَأَسْقَطَتْ حَقَّهَا مِنْ الْحَضَانَةِ وَحَكَمَ بِذَلِكَ حَاكِمٌ فَهَلْ لَهَا الرُّجُوعُ بِأَخْذِ الْوَلَدِ؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ لَهَا ذَلِكَ فَإِنَّ **أَقْوَى الْحَقَّيْنِ** فِي الْحَضَانَةِ لِلصَّغِيرِ، وَلَئِنْ أَسْقَطَتْ الزَّوْجَةُ حَقَّهَا فَلَا تَقْدِرُ عَلَى إسْقَاطِ حَقِّهِ أَبَدًا. اهـ."[3]. وينطبق هذا الضابط على معظم الحقوق التي يغلّب فيها حقّ الله تعالى على حقّ العبد، لكونه أقوى وأغلب، وقد مر معنا ذلك خلال عرضنا لبعض مسائل المبحث الثالث المتعلّقة بحقوق الله الخالصة.

ويقرب من هذا الضابط الخامس الضابطَ السادس الآتي:

الضابط السادس: "إذا كان الحقّ المتنازل عنه من الحقوق التي يتعلّق بها حقّ الغير": كتنازل الأمّ عن حقها في الحضانة، والمطلّق حقّه في عدّة مطلقته، والمسروق منه حقّه في حدّ السارق؛ لأنّ هذه الحقوق مشتركة، وإذا كان للإنسان ولاية على التنازل عن حقّه، فليس له ولاية على التنازل لحقّ غيره. وينبني عليه فيما لو تنازل المرء عن مثل ذلك رجوعه إلى حقّه[4].

---

(1) فتح العزيز: للرافعي (١١١/١٠)، وانظر: مجمع الضمانات: للشيخ غانم البغدادي (ص ١٠٤)، بلغة السالك: للصاوي (٣١٧/٣)، كشاف القناع: للبهوتي (٣٢٨/٣). وقد تقدّم في مسألة التنازل عن حق تصرّف الراهن في الرهن والرجوع عنه تقرير ذلك بالتفصيل.

(2) شرح منتهى الإرادات: للبهوتي (٥٢/٣).

(3) حاشية ابن عابدين (٥٥٩/٣).

(4) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة الزحيلي (٢٨٤٨/٤)، مجلة البحوث الإسلامية: بحث لعثمان جمعة ضميرية بعنوان: الحق في الشريعة الإسلامية: العدد الأربعون (ص ٣٦٧). وما تقدّم معنا في الضابط الخامس وبعض مسائله.

الضابط السابع: "إذا كان الحق من الحقوق التي لا يُتصور التنازل فيها لعدم قبول الإسقاط فيها": وقد تقدّم معنا ذلك بالتفصيل أثناء بسطنا للمبحث الثالث؛ وذلك لعدم تصور جريان التنازل في هذه الحقوق، فضلا عن حقّ الرجوع عنها من عدمه.

الضابط الثامن: "إذا كان الحقّ المتنازل عنه عند الرجوع فيه مخالفة لنصّ شرعي": كما في تنازل الزوج عن حقّه في الرجعة، قال الشيخ كمال سالم: "الرَّجعة حقّ الزوج ما دامت المطلّقة في العدّة، سواء رضيت بذلك أم لم ترض، لقوله تعالى: {... **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ...**} [البقرة: ٢٢٨]. وهذا الحق للمرتجع أثبته الشرع له، فلا يقبل الإسقاط ولا التنازل عنه، فلو قال الزوج: "طلقتك ولا رجعة لي عليك، أو: أسقطت حقي في الرجعة" فإنّ حقّه في الرجعة لا يسقط؛ لأنّ إسقاطه يعدّ تغييرًا لما شرعه الله، ولا يملك أحد أن يغيِّر ما شرعه الله، والله سبحانه رتَّب حقّ الرجعة على الطلاق الرجعي"[1].

ويتفرّع على هذا الضابط الضَابطَ التالي:

الضابط التاسع: "إذا كان الحقّ المتنازل عنه عند الرجوع فيه من الحقوق التي يترتب على تنازلها تغيير للأحكام الشرعية": كتنازل مالك العين حقّه في ملكها، لعدم قبوله الإسقاط فلا يجري فيها التنازل؛ لأنّ معنى تنازل حقّه في ملكها إخراجها عن ملكه إلى غير مالك، فتكون سائبة لا مالك لها، وقد نهى الشرع عن السائبة التي كانت في الجاهلية بقوله تعالى: {**مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ...** } [المائدة: ١٠٣]، فأصبح المبدأ المقرر: "لا سائبة في الإسلام". وعليه فإنّ العين في حكم الشرع لا بد أن يثبت فيها وصف الملك لأحد من الناس، فإسقاط المالك حقّه في ملكها يترتب عليه تغيير حكم الشرع الثابت، وهذا باطل إذ ليس لأحد من الناس ولاية تغيير حكم الشرع المقرر. وبناء عليه فلا يجوز للمتنازل التنازل عن ذلك، وعليه الرجوع عمّا بدر منه من التنازل[2].

الضابط العاشر: "إذا كان الحقّ المتنازل عنه عند الرجوع فيه من الحقوق المعتبرة شرعاً من الأوصاف الذاتية الملازمة للشخص": كتنازل الأب أو الجد حقّهما في الولاية على الصغير، فإنّ الولاية وصف ذاتي لهما لا تسقط بإسقاطهما فلا يمكن

---

(1) صحيح فقه السنة: لكمال سالم (٢٦٤/٣)، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة الزحيلي (٦٩٨٩/٩).

(2) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة الزحيلي (٢٨٤٨/٤).

التنازل فيها. قال الشيخ مصطفى السيوطي: "(وَلَا يَسْقُطُ حَقٌّ) وَلِيٍّ (أَقْرَبَ بِإِسْقَاطِهِ لَهُ) كَمَا لَوْ أَسْقَطَ نَصِيبَهُ مِنْ الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي مِلْكِهِ قَهْرًا عَلَيْهِ، وَكَذَا الْوِلَايَةُ فِي النِّكَاحِ؛ فَإِنَّهَا حَقٌّ اسْتَفَادَهُ بِسَبَبِ التَّعْصِيبِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِإِسْقَاطِهِ"[1]، ويترتب عليه فيما لو تنازل المرء عن ذلك رجوعه فورا.

المبحث الخامس: مقصد الشارع الحكيم من الحقوق التي لا يمكن الرجوع عنها بعد التنازل، والحقوق التي يمكن الرجوع عنها

إنّ المتأمّل في نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها يجد أنّها تحوي مقاصد سامية وحِكما عالية في كلّ تشريعات الحكيم الخبير، ومنها ما نحن بصدد بحثه، فنحاول أن نلمح مقصد الشارع الحكيم من مسائل هذا المبحث، ونأخذ بعض الإيحاءات تبيِّن لنا مراعاة التشريع الإسلامي لمصالح الخلق ومشاعرهم وأحاسيسهم، ويكمن ذلك فيما نلتمسه عبر تلك الإشارات الوجدانية في النقاط الآتية:

١ــ إنّ التنازل عن الحقوق ممّا رغبت فيه الشريعة الإسلامية كما مرّ معنا، وهذا يدل على ما تتمتَّع به هذه الشريعة من مرونة وسَعَة، حيث شملت جميع جوانب الحياة، والتي من أهمِّها العقود، وكيفية إتقانها وإحكامها بقواعد وضوابط فقهية دقيقة. وذلك مصداقا لقوله تعالى {... **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ** ...} [النحل: ٨٩] قال العلامة الشوكاني: "فَإِن الْقُرْآن الْعَظِيم قد اشْتَمَل على الْكثير الطّيب من مصَالح المعاش والمعاد وأحاط بمنافع الدُّنْيَا وَالدّين تَارَة إِجْمَالا وَتارَة تَفْصِيلًا وَتارَة عُمُوما وَتارَة خُصُوصا"[2].

وشمولية الشريعة الإسلامية في جميع جوانب الحياة كان هو السائد والمعتقد عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا لمّا قيلَ لِسَلْمَانَ رضي الله عنه: "قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: أَجَلْ **[لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ]**[3]. قال الإمام الشاطبي: "الشَّرِيعَةَ عَامَّةٌ

---

(1) مطالب أولي النهى: لمصطفى السيوطي (٦١/٥)، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة الزحيلي (٢٨٤٨/٤).

(2) إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات: للشوكاني (ص ٣).

(3) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة: بَابُ الاستطابة (٢٢٣/١) برقم (٢٦٢).

وَأَحْكَامُهَا عَامَّةٌ عَلَى جَمِيعِ الخلق وفي جميع الأحوال"[1]، وقال الشيخ محمد الحجوي: "ثمّ إنّ الشريعة عامّة صالحة لكل أمة، وكل زمان، فلا بد أن تتبع أحكامها الدنيوية الأزمان والأمم، لحفظ المصالح العامة، وحفظ البيضة، وارتقاء نظام المجتمع، وإن لم نعمل بهذا، جنينا على الشريعة جناية لا تغتفر"[2]. وما سقته من نصوص ونقول في موضوع بحثنا إلا حجة وبرهان على ذلك.

٢ــ منعت الشريعة الإسلامية من حيث الأصل عدم الرجوع عن الحقّ المتنازل عنه درءا للعداوة والخصام، وتقليلا من بثّ روح الكراهية والنزاع والتراشق بالكلام، وذلك حفاظا على مشاعر الوحدة والأخوة العامّة والوئام. قال تعالى **{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ...}** [الحجرات: ١٠]. قال الشيخ الزمخشري: "... إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ بالإحسان إليهم على حسب الطاقة، ونصرتهم، والذب عنهم، والشفقة عليهم، والنصيحة لهم، وطرح التفرقة بين أنفسهم وبينهم، ... ومنه مراعاة حقّ الأصحاب"[3]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **[إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا]** [4]، وفي لفظ **[لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا]**[5].

قال العلامة ابن العربي: "قوله: "لَا تَبَاغَضُوا" معناه: النّدب إلى رياضة النَّفْسِ عن التَّحَابِّ؛ لأنّ المحبَّة والبِغضَةَ لا يكادُ المرءُ يغلِبُ فيهما على نفسه، ... البِغضَةَ حالقةُ الدِّينِ؛ لأنّها تبعث على الغِيبَة، وسَتْرِ المحاسن، وإظهار المساوِيء، وربَّما أدت إلى ما هو أكثر من ذلك"[6].

---

(1) الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق الشاطبي (٥٠٢/٢).

(2) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: للحجوي (٤٧٨/٢).

(3) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: لمحمود الزمخشري (٢٥٢/٢).

(4) أخرجه البخاري: كتاب: باب ما يُنهى عن التحاسد والتّدابر (١٩/٨) برقم (٦٠٦٤)، ومسلم: كتاب البرّ والصلة والآداب: بَابُ تَحْرِيمِ الظَّنِّ، وَالتَّجَسُّسِ، وَالتَّنَافُسِ، وَالتَّنَاجُشِ وَنَحْوِهَا (١٩٨٥/٤) برقم (٢٥٦٣).

(5) أخرجه مسلم: كتاب البرّ والصلة والآداب: بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّدَابُرِ (١٩٨٣/٤) برقم (٢٥٥٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(6) القبس في شرح موطأ مالك: لابن العربي (٣٦٧/٧).

وقال العلامة ابن رجب: "نَهَى الْمُسْلِمِينَ عَنِ التَّبَاغُضِ بَيْنَهُمْ فِي غَيْرِ اللَّهِ، بَلْ عَلَى أَهْوَاءِ النُّفُوسِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ جَعَلَهُمُ اللَّهُ إِخْوَةً، وَالْإِخْوَةُ يَتَحَابُّونَ بَيْنَهُمْ وَلَا يَتَبَاغَضُونَ ... وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا يُوقِعُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، كَمَا قَالَ: **{إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}** [المائدة: ٩١] وَامْتَنَّ عَلَى عِبَادِهِ بِالتَّأْلِيفِ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: **{وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا}** [آل عِمْرَانَ: ١٠٣]، وَقَالَ: **{هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ}** [الأنفال: ٦٢ – ٦٣]"[١].

ومن قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها أنّ "**دفع المفاسد مقدّم على جلب المصالح**"[٢]، فإذا قُدِّر حدوث تعارض بين المفاسد والمصالح وكانتا في منزلة ورتبة واحدة، يقدَّم دفع المفاسد على الاعتناء بالمصالح، إذ دفع المفسدة أهمّ من تحصيل المصلحة[٣]، قال العلامة ابن نجيم: "فَإِذَا **تَعَارَضَتْ مَفْسَدَةٌ وَمَصْلَحَةٌ قُدِّمَ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ غَالِبًا**؛ لِأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّرْعِ بِالْمَنْهِيَّاتِ أَشَدُّ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْمَأْمُورَاتِ"[٤]، وقال الشيخ العز بن عبد السلام: "وَإِنْ تَعَذَّرَ الدَّرْءُ وَالتَّحْصِيلُ فَإِنْ كَانَتْ الْمَفْسَدَةُ أَعْظَمَ مِنْ الْمَصْلَحَةِ دَرَأْنَا الْمَفْسَدَةَ وَلَا نُبَالِي بِفَوَاتِ الْمَصْلَحَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا}** [البقرة: ٢١٩]. حَرَّمَهُمَا لِأَنَّ مَفْسَدَتَهُمَا أَكْبَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِمَا"[٥].

والرجوع عن الحقّ المتنازل عنه هي مفسدة للمتنازل له حيث يقع في نفسه من ضياع الشيء المتنازل عنه الذي كان في متناول يده ويتحسّر عليه كثيرا، يقابلها مصلحة للمتنازل عن الحقّ الذي يسترجع حقّه المتنازل عنه ويفرح به، ممّا يسبب حدوث تعارض بين المفسدة الواقعة للمتنازل له والمصلحة الحاصلة للمتنازل التي تؤول إلى

---

(١) جامع العلوم والحكم: لابن رجب (٢/٢٦٦).

(٢) البحر المحيط: للزركشي (٧/٢٨٠) وغيره.

(٣) شرح الكوكب المنير: لابن النجار (١/٥٩٩) وغيره.

(٤) الأشباه والنظائر: لابن نجيم (ص ٧٨).

(٥) قواعد الأحكام: للعز بن عبد السلام (١/٩٨).

التقاطع والتدابر، وقد تجرّ إلى التهاجر والتناحر، فراعت الشريعة الإسلامية ما ينتج عن مثل ذلك وقدّمت المفسدة المتوقعة على المصلحة المرجوة سدّا لهذا الباب؛ لأنّ حرص الشريعة على التوافق بين أفراد المجتمع وترابطه مقدّم على حدوث التمزق وتفككه. وقد لمح آخر الحديث ذلك بقوله **[كونوا عباد الله إخوانا]** فاعتناء الشريعة الإسلامية بزرع التراحم والملاينة مقدّم على نشر التدابر والمقاطعة، كما أنّ الأخذ بمبدأ الاجتماع والائتلاف مقدّم على فتح مبدأ التنازع والاختلاف.

٣ــ أجازت الشريعة الإسلامية أحيانا الرجوع فيما تنوزل فيه حفظا لحقوق الناس وأموالهم، حيث قد يرى المرء أحيانا أن يتنازل عن بعض حقوقه، فيسارع إلى التنازل عنه قبل وجوبه، أو حتى قبل وجود سببه، وحيث إنّ هذا التصرف منه بإسقاط حقّ من حقوقه، قد لا يكون مبنيا على تأن وتُؤدَة، وترَوٍ وبصيرة، فيؤدي إلى لحوق الضرر بمصالحه مستقبلا، فمنحت الشريعة الإسلامية إدراك ذلك التصرف ضماناً لأملاكه وحفظا لحقوقه وثروته. وقد قال صلى الله عليه وسلم –لِكَعْبِ بْنِ مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَا قال له يَا رَسُولَ اللَّه: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّه، وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: **[أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ]**[١]. قال العلامة ابن دقيق العيد: "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إمْسَاكَ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ الْمَالِ أَوْلَى مِنْ إخْرَاجِ كُلِّهِ فِي الصَّدَقَةِ"[٢]، وقال العلامة العيني: "إِنَّمَا أمره بذلك خوفًا من تضرره بالفقر وَعدم صبره على الْفَاقَة"[٣].

وذلك أنّ المال قوام الأعمال؛ لذلك عدّ مقصدًا شرعيًا كليًا وقطعيًا لدلالة النصوص والأحكام عليه، فالمال هو عصبة الحياة ولا يمكن أن تتقدّم الحياة بدونه، وقد حرصت الشريعة على حفظ المال كأحد مقاصدها الأساسية، وقد ثبت مرفوعا **[أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا...]**[٤]. قال القاضي عياض: "حض على الحوطة على المال، ونهى عن إضاعته"[٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا: بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْقَفَ ... فَهُوَ جَائِزٌ (٧/٤) برقم (٢٧٥٧).

(٢) إحكام الأحكام: لابن دقيق العيد (٢٦٨/٢).

(٣) عمدة القاري: للعيني (٥٥/١٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الهبات: باب العُمْرى (١٢٤٦/٣) برقم (١٦٢٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) إكمال المعلم: للقاضي عياض (٣٥٩/٥).

ورحم الله العلامة ابن القيم وهو يصوّر لنا أهمية المال وأهدافه فقال: "وأعلم الله سبحانه أنه جعل المال قواما للأنفس وأمر بحفظها، ونهى أن يأتي السفهاء من النساء والأولاد وغيرهم ... فهو سبب عمارة الدنيا والآخرة ... قوام العبادات والطاعات، وبه قام سوق برّ الحج والجهاد، وبه حصل الإنفاق الواجب والمستحب، وبه حصلت قربات العتق والوقف وبناء المساجد والقناطر وغيرها، وبه يتوصل إلى النكاح الذي هو أفضل من التخلّي لنوافل العبادة، وعليه قام سوق المروءة، وبه ظهرت صفة الجود والسخاء، وبه وقيت الأعراض، وبه اكتسبت الإخوان والأصدقاء، وبه توصل الأبرار إلى الدرجات العلى ومرافقة الذين أنعم الله عليهم، فهو مرقاة يصعد بها إلى أعلى غرف الجنّة، ويهبط منها إلى أسفل سافلين، وهو مقيم مجد الماجد"(١).

وحسبك أنّ المال هو الحسب كما ورد في حديث سَمُرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **[الحَسَبُ المَالُ]**(٢)، ومعناه كما قال الشيخ المناوي: "أي الشيء الذي يكون فيه الإنسان عظيم القدر عند الناس هو المال، أو المراد أنّ الغني يعظم ما لا يعظم الحسيب فكأنّه لا حسب إلا المال"(٣).

وبهذا ندرك حرص الشريعة على حفظ أموال الناس وصيانتها وعدم التسرع في نفاذها أو إنفاقها كلّها أو أيّة وسيلة تزيلها أو تهلكها، والتي منها التنازل عن جميع الحقوق المالية ونحوها، لِما يترتب على ذلك من حفظ الحقوق وقيام أمور الناس ومصالحهم بها.

٤ــ هناك مسائل لا يقع التنازل فيها لعدم إمكانية وقوعها، ويترتب عليه عدم تصور الرجوع فيها أو نفوذها، وذلك حفظا للمصلحة العامّة من حفظ الأعراض والأموال والأنساب، كما في الحدود ونحوها. لأنّ عدم حفظها يؤدي إلى فساد عريض في المجتمع، ففيه انتهاك حدود الله تعالى بمخالفة نواهيه، وانتهاك الأعراض وما ينتج عنها

---

(١) عدة الصابرين: لابن القيم (ص ٢٥٨-٢٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة الحجرات (٣٩٠/٥) برقم (٣٢٧١)، وابن ماجه: كتاب الزهد: باب الورع والتقوى (٤٧٦/٤) برقم (٤٢١٩).

والحديث حسنه الترمذي والبغوي، وصححه الألباني بمجموع طرقه. انظر: سنن الترمذي (٣٩٠/٥)، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: للعراقي (٢٠٢٩/٥)، شرح السنة: للبغوي (١٢٥/١٣)، الإرواء: للألباني (٢٧٠/٦).

(٣) فيض القدير: للمناوي (٤١٢/٣).

جراء ذلك من تقاتل وتشاحن واختلاط الأنساب، وانتشار الفساد الخلقي وظهور جريمة الزنا وما ينشأ عنها من مفاسد خُلُقية وأمراض صحية لم تكن قبل، وحدوث فتن ونزول مصائب وحلول كوارث ومحن، وصدق الله إذ يقول **{وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً}** [الإسراء: ٣٢]. قال الإمام الطبري: "وساء طريق الزنا طريقا؛ لأنّ طريق أهل معصية الله، والمخالفين أمره، فأسوئ به طريقا يورد صاحبه نار جهنم"(١).

وقال الشيخ السعدي: "ووصف الله الزنى وقبحه بأنه **{كَانَ فَاحِشَةً}** أي: إثما يستفحش في الشرع والعقل والفطر لتضمنه التجري على الحرمة في حق الله وحق المرأة وحق أهلها أو زوجها وإفساد الفراش واختلاط الأنساب وغير ذلك من المفاسد"(٢).

لأجل ذلك حرّم الزنى والقذف والسرقة وأوجب فيها حدودا درءا للمفاسد المتوقعة جرّاء ذلك قال تعالى **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ...}** [النور: ٢] وقال سبحانه **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ...}** [النور: ٥] وقال جلّ في علاه **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...}** [المائدة: ٤٠] وقال صلى الله عليه وسلم –في حديث طويل عن أبي هريرة رضي الله عنه– **[... كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ]**(٣).

ومن هنا لم يُشرِّع للناس التنازل عن هذه الحدود ولو رضوا بذلك، فضلا أن يرجعوا عن تنازلهم، حفظا للبيضة العامّة، وتغليبا لحقّ الله على حق بعض الخلق، وتقديم ما فيه مصلحة للمجتمع أجمع على ما فيه من مصلحة خاصة أو قاصرة، ورحم الله الشيخ العز بن عبد السلام وهو يلخص لنا بعض المقاصد فيما نحن بصدده فيقول: "وَأَمَّا حَدُّ الزِّنَا فَزَاجِرٌ عَنْ مَفَاسِدِ الزِّنَا وَعَنْ مَفَاسِدِ مَا فِيهِ، مِنْ مَفَاسِدِ اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ وَاشْتِبَاهِ الْأَنْسَابِ وَإِرْغَامِ أَنْفِ الْعَصَبَاتِ وَالْأَقَارِبِ، وَلَمْ يُفَوِّضْهُ الشَّرْعُ إلَى مَنْ تَأَذَّى بِهِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَزْنِيِّ بِهَا، لِأَنَّهُ لَوْ فَوَّضَهُ إلَيْهِمْ لَمَا اسْتَوْفَوْهُ غَالِبًا خَوْفًا مِنْ الْعَارِ وَالِافْتِضَاحِ.

وَأَمَّا حَدُّ السَّرِقَةِ فَزَاجِرٌ عَنْ مَفْسَدَةِ تَفْوِيتِ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَتَوَسَّلُ بِهَا إلَى مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، وَيَتَقَرَّبُ بِهَا إلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَلَمْ يُفَوِّضْ الشَّرْعُ اسْتِيفَاءَهُ إلَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن: لابن جرير الطبري (٤٢٨/١٧).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن السعدي (ص ٤٥٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البرّ والصّلة والآداب: باب تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ (١٩٨٦/٤) برقم (٢٥٦٤).

لِغَلَبَةِ الرِّقَّةِ فِي مُعْظَمِ النَّاسِ عَلَى السَّارِقِينَ، فَلَوْ فُوِّضَ إِلَيْهِمْ لَمَا اسْتَوْفَوْهُ رِقَّةً وَحُنُوًّا وَشَفَقَةً عَلَى السَّارِقِينَ..."[1].

٥ــ سعة رحمة الله ولطفه بالأمة، فلو تُرك التنازل بكل صوره وأنواعه للناس لضاعت الكثير من الحقوق والحدود، وحلّ الضرر في المجتمع، فمَنْع الشريعة الإسلامية من فتح الباب على مصرعيه في موضوع التنازل فيه لطف من الله بعباده ورحمة بخلقه المستضعفين، ورحم الله العلامة القرافي إذ يقول –عند تطرقه لما يصح إسقاطه وما لا يصح–: "فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرْتُهُ لَك مِنْ النَّظَائِرِ تَجِدْهُ فَحَجْرُ الرَّبِّ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ **لُطْفًا بِهِ وَرَحْمَةً لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**[2]".

٦ــ رفع الضرر المادي والمعنوي على المتنازلين لهم، حتى لا يُتلاعب بحقوقهم ويكونوا مطمئنين على استقرار معاملتهم وتصرّفاتهم، فلا يكونوا مهدَّدين بالرجوع عنهم في أيّ لحظة بعد ما بنوا حُلْمهم ورتبوا عليه أشياء تتعلّق بمستقبلهم ثمّ ينصدمون بما لم يكونوا يتوقعونه. فتختلط علهم الأوراق وتربك حساباتهم وتهدِّد مشاريعهم المنبثقة من هذا التنازل وتضيع عليهم حقوقهم، خاصة إذا أضافوا إلى تلك التنازلات بنايات أو إصلاحات وإشادات واستثمارات ونحو ذلك.

كما أنّهم قد يُصابوا بإحباط وألم، المفضي بهم إلى يأسٍ أو قنوط وندم، ممّا يسبب الفشل الذريع في مستقبلهم ويحطّم طموحاتهم المرجوة وتمنياتهم المتوقعة.

فحفظا لحقوقهم وأوقاتهم وأموالهم وجهدهم المادي والمعنوي فقد وضعت الشريعة الإسلامية قواعد وضوابط واحتياطات كفيلة بحفظ كلّ ذلك. تحت مظلة قوله صلى الله عليه وسلم **[لا ضرر ولا ضرار]** [3]. قال العلامة ابن رجب: "وَقِيلَ –القائل به طَائِفَةٌ:

---

(1) قواعد الأحكام: للعز بن عبد السلام (١/ ١٩٤).

(2) الفروق: للقرافي (١٤١/١).

(3) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضره بجاره (١٠٦/٢) برقم (٢٣٤٠) من طريق عبادة بن الصامت، وبرقم (٢٣٤١) من طريق عبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

وفي كلا الإسنادين مقال كما قال البوصيري وغيره، إلا أنّ للحديث طرقا كثيرة يقوي بعضها بعضا كما قال النووي، وأطنب ابن رجب والألباني في سردها، لذا احتج بهذا الحديث غير واحد من أئمة الفحول كمالك والشافعي وأحمد.

انظر: مصباح الزجاجة: للبوصيري (١٠٦/٣)، جامع العلوم والحكم: لابن رجب (٢٠٧/٢–٢١٠)، الإرواء: للألباني (٤١٤/٤٠٨/٣)، موطأ الإمام مالك (٨٠٥/٢).

مِنْهُمُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ الصَّلَاحِ-: الضَّرَرُ: أَنْ يُدْخِلَ عَلَى غَيْرِهِ ضَرَرًا بِمَا يَنْتَفِعُ هُوَ بِهِ"[1]، ولا شك أنّ رجوع المتنازل عن حقّه المتنازل ممّا يوقع الضرر على غيره وهو المتنازل له بما ينتفع هو به وهو هنا الحق المتنازل سيما إذا استثمره وأحدث عليه تطورات ضخمة تعود على المتنازل له بالأرباح العديدة والفوائد الكبيرة.

توضيحه: أنّ الإسلام حثّ على كسب الأموال باعتبارها قوام الحياة الإنسانية، واعتبر السعي لكسب المال -إذا توفرت النية الصالحة وكان من الطرق المباحة- ضربا من ضروب العبادة وطريقا للتقرّب إلى الله قال تعالى: **{هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ...}** [الملك: ١٥]، وقال تعالى: **{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ...}** [الجمعة: ١٠]. ورفع منزلة العمل وأعلى من أقدار العمال، قال صلى الله عليه وسلم: **[مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ]**[2]، وقرَّر حقّ العمل لكل إنسان، ولا يُتصوّر أن يسعى المرء ويتعب ويكدح ويستثمر ما استفاد منه عن طريق التنازل ثمّ يأتي المتنازل في آخر المطاف ويطلب منه الرجوع عن ذلك. فهذا ممّا لا تقبله الشريعة السمحة فضلا عن النفوس البشرية، لذا وضعت الشريعة الإسلامية قواعد وضوابط في الحقوق التي يمكن التنازل عنها ولا رجعة فيها وبين الحقوق التي يمكن التنازل عنها ويمكن الرجوع فيها، حتى يكون المتنازل له عن بيِّنة من أمره فيما يقدم عليه وما لا يقدم عليه.

٧ــ زرع الثقة والمحبة وروح التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع بتكثير موارد الخير في أوساطه، ومساعدة المتنازلين لهم خاصة المحتاجين منهم، والتخفيف من كاهلهم وعبء ما يتحمّلونه من الحقوق الواجبة عليهم، وذلك لمّا يعلم الناس أحكام التنازل من حيث الرجوع وعدمه، يُقبل الكثير منهم على التنازل على علم وبصيرة يبتغون الأجر والقُربة، والتعاون والمحبة، ويَقبله الكثير منهم على معرفة ودراية، وثقة وألفة، ويكون الأثر الإيجابي والنتيجة الحميدة التي تؤتي ثمارها اليانعة في المجتمع وتنتج أكلها الطيب بين أفراده من حبّ وتعاون وتراحم وتعاطف. قال تعالى **{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ...}** [الحجرات: ١٠]. وقال سبحانه **{... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ...}**

---

(1) جامع العلوم والحكم: لابن رجب (٢١٢/٢)، وانظر: التمهيد: لابن عبد البر (١٥٨/٢٠).

(2) أخرجه البخاري: كتاب البيوع: بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ (٥٧/٣) برقم (٢٠٧٢) من حديث المقدام.

[المائدة: ٢]. وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضيَ الله عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **[الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا]**(١).

وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضيَ الله عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **[مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى]**(٢). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ الله عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **[مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ...]**(٣).

قال شيخ الإسلام: "وَذَلِكَ أَنَّ حَيَاةَ بَنِي آدَمَ وَعَيْشَهُمْ فِي الدُّنْيَا لَا يَتِمُّ إلَّا بِمُعَاوَنَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فِي الْأَقْوَالِ أَخْبَارِهَا وَغَيْرِ أَخْبَارِهَا وَفِي الْأَعْمَالِ أَيْضًا"(٤).

وهذا هو سرّ نجاح الدولة الإسلامية عبر تاريخها المشرق على سائر الأمم، وهي مزيّة اختصت بها الأمة الإسلامية في بناء مجدها وحضارتها وقوتها، ورحم الله الشيخ البوطي إذ يقول: "إنّ أيّ دولة لا يمكن أن تنهض وتقوم إلا على أساس من وحدة الأمة وتساندها، ولا يمكن لكل من الوحدة والتساند أن يتمّ بغير عامل التآخي والمحبة المتبادلة. فكل جماعة لا تؤلف بينها آصرة المودة والتآخي الحقيقية، لا يمكن أن تتحد حول مبدأ ما، وما لم يكن الاتحاد حقيقة قائمة في الأمة أو الجماعة فلا يمكن أن تتألف منها دولة. على أنّ التآخي أيضا لا بد أن يكون مسبوقا بعقيدة يتمّ اللقاء عليها والإيمان بها، ... إذ ليس من المتوقع أن يسود الإخاء والتعاون والإيثار بين أناس شتتتهم العقائد والأفكار المختلفة فأصبح كل منهم ملكا لأنانيته وأثرته وأهوائه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب: بَابُ تَعَاوُنِ المُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا (١٢/٨) برقم (٦٠٢٦)، ومسلم: كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ: باب تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ (١٩٩٩/٤) برقم (٢٥٨٥) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب: بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ (١٠/٨) برقم (٦٠١١)، ومسلم: كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ: باب تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ (١٩٩٩/٤) برقم (٢٥٨٦) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ: بَابُ فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ .. (٢٠٧٤/٤) برقم (٢٦٩٩).

(٤) الفتاوى الكبرى: لابن تيمية (٣٤٦/٦).

إنّ المجتمع- أيّ مجتمع- إنما يختلف عن مجموعةٍ ما مِن الناس منتثرة متفككة، بشيء واحد، هو قيام مبدأ التعاون والتناصر فيما بين أشخاص هذا المجتمع، وفي كل نواحي الحياة ومقوِّماتها"[1].

وقال سماحة الشيخ ابن باز: "ومن المعلوم أنه لا يتمّ أمر العباد فيما بينهم، ولا تنتظم مصالحهم ولا تجتمع كلمتهم، ولا يهابهم عدوهم، إلا بالتضامن الإسلامي الذي حقيقته التعاون على البر والتقوى، والتكافل والتعاطف والتناصح، والتواصي بالحق، والصبر عليه، ولا شك أنّ هذا من أهمّ الواجبات الإسلامية، والفرائض اللازمة، ... لتحقيق المصالح المشتركة الدينية والدنيوية، وتسهيل التعاون بين المسلمين في كل ما يحفظ الحق، ويقيم العدل، وينشر الأمن والسلام في كل مكان"[2].

ولا ريب أنّ التنازل عن الحقّ من المتنازل مع عدم رجوعه بنية نشر المحبة وروح التعاون مع المتنازل له هو خير معين لوحدة الأمة وتآلف المجتمع وترابط أفراده واستقرار أواصره ولمّ كيانه وهدف قوته.

وأخيرا: أؤكد أنّ من أهمّ مقاصد هذه الشريعة حرصها كلّ الحرص على تخفيف الشقاق والنزاع بين أفراد المجتمع فيما يجري بينهم من معاملات واستحقاقات، وموضوع بحثنا يعالج جانبا مهمّا إزاء هذه المعضلة، ويسدّ بابا خطيرا حيال هذه المشكلة، الناتجة عن التسرع في التنازل عن الحقّ والرجوع عنه، دون النظر في أحكامه وضوابطه، فالمتنازل إذا عرف الأحكام المتقدِّمة فيكون على بيِّنة من أمره، فلا يستعجل كي لا يندم أحيانا، وحتى لا يقع في قلوب الأقربين من المتنازل لهم شيئا في نفوسهم، بل قد يُفضي الرجوع عن التنازل عن الحقّ إلى نشر الفرقة والكراهية حتى بين أقارب المتنازل والمتنازل له.

لذا وضعت الشريعة الإسلامية سياجا منيعا وحدّا حصينا للتخلّص من كلّ مثل هذه الظواهر المؤلمة؛ لأنّ انتشارها يؤول بنا إلى نتائج وخيمة، وحصيلة سلبية جسيمة، فتسود القطيعة والبغضاء، وتعمّ الفوضى والشحناء، قد تصل إلى زهق الأرواح أو سرقة الأموال أو طعن في الأعراض وقذفها بحقّ أو بغير حق، وكلّ ذلك مناف لمقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، المتمثلة في قوله تعالى {... **وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ**

([1]) فقه السيرة النبوية: لمحمد سعيد رمضان البوطي (ص ١٤٧-١٤٨).

([2]) مجموع فتاوى ابن باز: أشرف على جمعه وطبعه: محمد الشويعر (١٩٢/٢).

رِيحُكُمْ ...} [الأنفال: ٤٦] قال الشيخ الخازن: "ولا تختلفوا فإنّ التنازع والاختلاف يوجب الفشل والضعف والجبن"[١] ، وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ تَأْثِيرَ النُّفُوسِ إِذَا اتَّفَقَتْ يَتَوَارَدُ عَلَى قَصْدٍ وَاحِدٍ فَيَقْوَى ذَلِكَ التَّأْثِيرُ وَيُسْرِعُ فِي حُصُولِ الْأَثَرِ إِذْ يَصِيرُ كُلُّ فَرْدٍ مِنَ الْأُمَّةِ مُعِينًا لِلْآخَرِ فَيَسْهُلُ مَقْصِدُهُمْ مِنْ إِقَامَةِ دِينِهِمْ. أَمَّا إِذَا حَصَلَ التَّفَرُّقُ وَالِاخْتِلَافُ فَذَلِكَ مُفْضٍ إِلَى ضَيَاعِ أُمُورِ الدِّينِ فِي خِلَالِ ذَلِكَ الِاخْتِلَافِ، ثُمَّ هُوَ لَا يَلْبَثُ أَنْ يُلْقِيَ بِالْأُمَّةِ إِلَى الْعَدَاوَةِ بَيْنَهَا وَقَدْ يَجُرُّهُمْ إِلَى أَنْ يَتَرَبَّصَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ الدَّوَائِرَ، وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَلا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُم"[٢].

لذا حذر المصطفى صلى الله عليه وسلم من ذلك ومن عواقبه فقال [**...فَوَاللَّهِ لاَ الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**][٣]. قال الحافظ ابن حجر: "لِأَنَّ الْمَالَ مَرْغُوبٌ فِيهِ فَتَرْتَاحُ النَّفْسُ لِطَلَبِهِ فَتُمْنَعُ مِنْهُ فَتَقَعُ الْعَدَاوَةُ الْمُقْتَضِيَةُ للمقاتلة المفضية إِلَى الْهَلَاك"[٤].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضيَ اللهُ عنهُما عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: [**إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟**» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ**][٥].

وهذه بعضُ مفاسد الرجوع عن التنازل الذي غالب سببه زهرة الدنيا، ثمّ تنافسٌ ثمّ تخالُف ثم تقاتل وسفكٌ للدّماء، ومن عواقبها الانغماس في التّرف ونسيان الله والدّار الآخرة والسّقوط في المعاصي والآثام التي تجرّ غالبا إلى الوقوع في الحسد والأخلاق الذميمة، وكلّ ذلك مخالف لمقاصد الشريعة وغاياتها.

---

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل: لعلي الخازن (٣١٧/٢).

(٢) التحرير والتنوير: لمحمد الطاهر بن عاشور (٥٤/٢٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجزية: بَابُ الجِزْيَةِ وَالمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ (٩٦/٤) برقم (٣١٥٨)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق (٢٢٧٣/٤) برقم (٢٩٦١) من حديث عمرو بن عوف الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) فتح الباري: لابن حجر (٢٤٥/١١).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق (٢٢٧٤/٤) برقم (٢٩٦٢).

فلنحذر كلّ الحذر في الوقوع في مثل هذه المنزلقات، والولوج في مغبّة هذه المنعطفات، التي تفتك بوحدة الأمة سريعا، وتضيع كرامتها وتفقد عزتها، ويفرح بذلك خصومها، وتقر أعين أعدائها.

المبحث السادس: الآثار المترتبة على الحقوق التي لا يمكن الرجوع عنها بعد التنازل، والحقوق التي يمكن الرجوع عنها

من الضروري معرفة الآثار المترتبة على المسائل المتعلّقة بالحقوق التي لا يمكن الرجوع فيها بعد التنازل وكذلك الحقوق التي يمكن الرجوع فيها بعد التنازل؛ لأنّ ذلك هو المقصود الأول من هذا البحث، ويُمكننا ترتيب هذه الآثار وفق القواعد والضوابط الفقهية المتقدِّمة في المبحث الرابع، فعلى نهجها يسهل إيراد الآثار المترتبة على النحو الآتي:

أولا: بما أنّ الأصل عدم جواز الرجوع عن الحقوق المتنازل عنها جريًا على قاعدة: "**الساقط لا يعود**"، فإنّ الأصل المترتب على كلّ مسائله المتقدِّمة في المبحث الأول – ونحوها من المسائل– ما يلي:

١ــ ثبوت التنازل ووقوعه صحيحا، إذا استوفيت شروطه وانتفت موانعه.

٢ــ براءة ذمّة من له حقّ التنازل من ذلك مع ترتب الأجر والثواب إذا قصد وجه الله؛ لقوله سبحانه وتعالى {... **فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّه...**} [الشورى: ٤٠] وقال جلّ جلاله {... **وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** } [آل عمران: ١٣٤].

٣ــ سقوط حقّ المطالبة، فلا يجوز للمتنازل العودة في المطالبة بالحقّ المتنازل عنه، ولا تُسمع دعواه بعد ذلك بحجة الجهل أو النسيان، جريا على القاعدة المتقدِّمة "**الساقط لا يعود**" المؤيدة بنصوص عديدة منها قصة كعب بن مالك رضي الله عنه: "أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَد دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِد، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى **[سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِه، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ –أي ستر– حُجْرَتِه، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ»** قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: **«ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ**، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: **«قُمْ فَاقْضِه»**][1]. قال العلامة

([1]) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة: باب التقاضي والملازمة في المسجد (٩٩/١) برقم (٤٥٧)، ومسلم: كتاب المساقاة: باب استحباب الوضع من الدّين (١١٩٢/٣) برقم (١٥٥٨).

الخطابي: "فيه من الفقه أنّ للقاضي أن يصلح بين الخصمين وأنّ الصلح إذا كان على وجه الحط والوضع من الحقّ يجب نقداً"(١).

وقال العلامة السرخسي: "وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْضُوعِ الدُّيُونَ فَمَتَى حَلَّلَهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ عَنْ ذَلِكَ أَصْلًا فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا حَقَّ لِي فِي مَالِك وَلَوْ قَالَ لَهُ هَكَذَا؛ كَانَ إبْرَاءً مُطْلَقًا"(٢)، وقال العلامة الجويني: "لو أبرأ الجاني عن حقّه، برئت ذمّةُ الجاني، ولا يبقى للورثة حقّ..."(٣).

وقال العلامة ابن قدامة: " وَإِنْ أَعْسَرَ بِالْمَهْرِ، وَقُلْنَا: لَهَا الْفَسْخُ لِإِعْسَارِهِ بِهِ. فَرَضِيَتْ بِالْمُقَامِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا الْفَسْخُ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهُ لَمْ يَتَجَدَّدْ بِخِلَافِ النَّفَقَةِ، وَلَوْ تَزَوَّجَتْهُ، عَالِمَةً بِإِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ، رَاضِيَةً بِذَلِكَ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَمْلِكَ الْفَسْخَ بِإِعْسَارِهِ بِهِ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِذَلِكَ فِي وَقْتٍ لَوْ أَسْقَطَتْهُ فِيهِ سَقَطَ"(٤).

٤ــ انتقال ملكية العين المتنازل عنها إلى المتنازل له واستقرارها له، إذا كان التنازل بالتمليك، وصحة تصرُّفه فيها بعد ذلك، يدل على ذلك قوله تعالى {... **فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**} [النساء: ٤] فدلّ على إباحة الانتفاع بأكل ما طابت به نفس الزوجات، ويترتب عليه انتقال الملكية إلى الأزواج، قال الشيخ القاسمي: "فإن أحللن لكم من المهر شيئا بطيبة النفس، جلبا لمودتكم، لا لحياء عرض لهن منكم أو من غيركم. ولا لاضطرارهن إلى البذل من شكاسة أخلاقكم وسوء معاشرتكم. فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً أي فخذوه وتصرفوا فيه تملكا. وتخصيص الأكل بالذكر لأنّه معظم وجوه التصرفات المالية"(٥).

٥ــ إسقاط حقّ الخيار على المتنازل في أيّ عقد يصحّ فيه الخيار إذا تنازل عنه، ويترتب عليه لزوم العقد بين المتنازل والمتنازل له. قال الشيخ علي حيدر: "كَذَلِكَ الَّذِي يَشْتَرِي مَالًا بِدُونِ أَنْ يَرَاهُ لَهُ حَقُّ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ، فَهُوَ إذَا بَاعَهُ مِنْ آخَرَ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ أَجَّرَهُ

(١) معالم السنن: للخطابي (١٦٧/٤).

(٢) المبسوط: للسرخسي (٩٢/٢٠).

(٣) نهاية المطلب: للجويني (١١٣/١٦).

(٤) المغني: لابن قدامة (٢٠٧/٨).

(٥) محاسن التأويل: لمحمد القاسمي (٢٧/٣).

قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْدَ أَنْ رَآهُ يَسْقُطُ حَقُّ خِيَارِهِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ "٣٣٥"، فَعَلَى هَذَا لَوْ أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ رَدَّ الْمَبِيعِ بِحَقِّ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ **فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ...**"[١].

٦ــ تنازل صاحب الحقّ عن حقّ نفسه لا يترتب عليه سقوط حقّ الغير، وذلك فيما إذا كان العين المتنازل عنها فيها شركاء، فيُقتصر التنازل فقط عن المتنازل دون غيره قدر الإمكان، قال العلامة السرخسي: "وَلَوْ أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلَيْنِ بِثُلُثِهِ فَرَدَّ أَحَدُهُمَا الْوَصِيَّةَ بَعْدَ مَوْتِهِ كَانَ لِلْآخَرِ حِصَّتُهُ مِنْ الْوَصِيَّةِ إذَا قَبِلَ؛ لِأَنَّ فِي حَقِّ الرَّادِّ مِنْهُمَا بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ بِرَدِّهِ وَلَوْ بَطَلَتْ بِسَبَبٍ آخَرَ بِأَنْ كَانَ وَارِثًا جَازَ فِي حِصَّةِ الْآخَرِ فَكَذَلِكَ إذَا بَطَلَتْ بِرَدِّهِ"[٢]"، وقال القاضي عبد الوهاب: "الزيادة –على الثلث– جائزة عليه إذا أذن الورثة؛ لأنّ المنع من ذلك لأجلهم؛ لأنّ ما زاد عليه حق لهم فإذا أجازوه فقد أسقطوا حقوقهم فجاز، وإن أجازه بعضهم وأباه بعض جاز في حق من أجازه ولم يجز في حق من منع؛ لأنّ من أجازه فقد ترك حقه، ومن منع فقد طالب بحقه فله ذلك"[٣]، وقال العلامة العمراني "... لأنّ الموصى له إذا رد الوصية سقطت في حقه ويوفر الثلث على باقي أهل الوصايا"[٤].

٧ــ يترتب أحيانا على تنازل صاحب الحقّ عن حقّ نفسه ثبوت حقّ الغير نتيجة تنازل ذلك الحقّ، كما لو أجّلت الزوجة المهر لأجل مسمى، ثبت حقّ الزوج في الاستمتاع بها إلى ذلك الحين، وليس لها بعد ذلك الامتناع عن تسليم نفسها بحجة عدم دفع المهر، لأنّها تنازلت عن حقّها بتمكين نفسها له، فبقي حقّ الزوج واجبا على حاله، دون وجود أيّ مانع من استيفائه. قال الشيخ الحسيني الحصني: " فَلَو قَالَت سلِّم الْمهْر لأسلِّم نَفسِي فَإِن جرى دُخُول أَو كَانَ الْمهْر مُؤَجّلا فَهِيَ ناشز إِذْ لَيْسَ لَهَا الِامْتِنَاع وَالْحَالة هَذِه لِأَنَّهَا بِالتَّسْلِيمِ أسقطت حَقّهَا من حبس نَفسهَا"[٥]، وقال الشيخ ابن عثيمين: "قوله: «فإن سلَّمت نفسها طوعاً ثم أرادت المنع لم تملكه» لأنّ تسليمها نفسها إسقاط لحقها، وإذا كان كذلك

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر (٥٤/١).

(٢) المبسوط: للسرخسي (٤٨/٢٨).

(٣) المعونة: للقاضي عبد الوهاب (١٦٢٠/٣).

(٤) البيان: للعمراني (٤١٥/٨).

(٥) كفاية الأخيار: للحسيني (ص ٤٤٣).

فلا يمكن أن تعود وتطالب بحقها"[1]. ومثل ذلك في تسليم المبيع، قال الشيخ علي حيدر: "إذَا اشْتَرَى الْمُشْتَرِي مَالًا مِنْ آخَرَ فَلِلْبَائِعِ حَقُّ حَبْسِ الْمَبِيعِ عِنْدَهُ لِحِينِ قَبْضِ الثَّمَنِ، كَمَا تَبَيَّنَ فِي الْمَادَّةِ "٢٨١"، وَلَكِنْ إذَا سَلَّمَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ فَيَكُونُ أَسْقَطَ حَقَّهُ فِي حَبْسِ الْمَبِيعِ **فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَرْجِعَ الْمَبِيعَ** وَيَحْبِسَهُ عِنْدَهُ لِحِينِ قَبْضِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ السَّاقِطَ لَا يَعُودُ"[2]،

٨ــ أثر التنازل لا يتعدّى ما بعد تاريخه من ديون أو حقوق، وإنّما ينحصر فيما قبله، فلو تنازل المرء عن الدّين الماضي اقتصر التنازل على ما مضى من الزمن، فلو حدث دين آخر فله حقّ المطالبة به؛ لأنّ التنازل تعلّق بزمن معيّن، فانحصر تأثيره فيه، قال الشيخ محمد عليش: "(الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ) إذَا وَهَبَتْ الزَّوْجَةُ يَوْمَهَا لِضَرَّتِهَا، أَوْ لِزَوْجِهَا، أَوْ أَسْقَطَتْ حَقَّهَا مِنْ الْقَسْمِ فَلَهَا الرُّجُوعُ مَتَى شَاءَتْ ... (فَرْعٌ) إذَا قُلْنَا لِلْمَرْأَةِ الرُّجُوعُ فَرَجَعَتْ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ الزَّوْجَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ الرُّجُوعُ. قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَمَا فَاتَ قَبْلَ بُلُوغِ خَبَرِ الرُّجُوعِ فَلَا يَقْضِي اهـ."[3]، وقال العلامة النووي: "لِلْوَاهِبَةِ –المبيت– أَنْ تَرْجِعَ فِي الْهِبَةِ مَتَى شَاءَتْ، وَيَعُودُ حَقُّهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَقْبَلَ هِبَةٌ لَمْ تُقْبَضْ. حَتَّى لَوْ رَجَعَتْ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ، يَخْرُجُ مِنْ عِنْدِ الْمَوْهُوبِ لَهَا. وَأَمَّا مَا مَضَى، فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ الرُّجُوعُ. وَكَذَا مَا فَاتَ قَبْلَ عِلْمِ الزَّوْجِ بِالرُّجُوعِ، لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ الرُّجُوعُ فَلَا يَقْضِيهِ"[4]، وقال الشيخ البهوتي: "(وَلَهَا) أَيْ: الزَّوْجَةِ (بَذْلُ قَسْمٍ، وَنَفَقَةٍ، وَغَيْرِهِمَا) لِزَوْجٍ (لِيُمْسِكَهَا) لِقِصَّةِ سَوْدَةَ (يَعُودُ) حَقُّهَا فِيمَا وَهَبَتْهُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ (بِرُجُوعِهَا) كَالْهِبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَأَمَّا مَا مَضَى فَكَالْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ"[5].

٩ــ قد يترتب على التنازل الحصول على حقّ كان المتنازل له ممنوعا منه، لتعلّق حق الغير، وذلك مثل صحة تصرف الراهن –المتنازل له– في المرهون، بنحو وقف أو هبة، إذا أذن المرتهن –المتنازل–؛ لأنّ منعه كان لتعلّق حقّ المرتهن به –المتنازل–، وقد أسقطه بإذنه. قال العلامة الماوردي: "... فَإِذَا أَذِنَ فِي التَّقْدِيمِ فَقَدْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ

(1) الشرح الممتع: لابن عثيمين (٤٨٩/١٣).
(2) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر (٥٤/١).
(3) فتح العلي الملك: لمحمد عليش (٣١٥/١).
(4) روضة الطالبين: للنووي (٣٦٠/٧).
(5) شرح المنتهى: للبهوتي (٥٢/٣).

الْحَجْرِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ الرُّجُوعَ وَجَرَى مَجْرَى الْبَائِعِ يَسْتَحِقُّ حَبْسَ الْمَبِيعِ عَلَى قَبْضِ ثَمَنِهِ، فَإِذَا سَلَّمَهُ سَقَطَ حَقُّهُ فِي احْتِبَاسِهِ، وَكَالْمُرْتَهِنِ فِي احْتِبَاسِ الرَّهْنِ"[1]، وعلّل ذلك الشوكاني بقوله: "... لأنّه قد زال السبب الذي استحق به المرتهن حبس الرهن"[2].

١٠ــ يسقط الفرع بسقوط الأصل، فلو تنازل صاحب الحقّ عن حقّه المضمون بكفالة، سقطت المطالبة عن الكفيل لسقوطها عن الأصيل، عملا بقاعدة: "**إذا سقط الأصل سقط الفرع**"[3].

ثانيا: تقدّم أنّ هناك صور يجوز للمرء أن يتراجع عن حقّه الذي تنازل عنه، وذلك وفق قواعد وضوابط فقهية تقدَّمت الإشارة إليها، ويترتب على ذلك –فيما يتعلَّق بهذه الصور– ما يلي:

١ــ عدم ثبوت التنازل وعدم وقوعه صحيحا، لانتفاء شرط من شروطه أو وجود بعض الموانع.

٢ــ عدم ترتب الأجر والثواب على هذا التنازل بسبب الرجوع عنه.

٣ــ ذمّ فعل المتنازل بما قام به من الرجوع، بسبب خلفه وعدم الوفاء بوعده، وهذه من خصال المنافق كما في قوله صلى الله عليه وسلم [**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**][4]. قال العلامة ابن القيم: "... وَلَهُ أَنْ يُخَيِّرَهَا إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عِنْدَهُ، وَلَا حَقَّ لَهَا فِي الْقَسْمِ وَالْوَطْءِ وَالنَّفَقَةِ، أَوْ فِي بَعْضِ ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَصْطَلِحَانِ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَضِيَتْ بِذَلِكَ، لَزِمَ، وَلَيْسَ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بِهِ بَعْدَ الرِّضَى... وَلَوْ مُكِّنَتْ مِنْ طَلَبِ حَقِّهَا بَعْدَ ذَلِكَ، لَكَانَ فِيهِ تَأْخِيرُ الضَّرَرِ إِلَى أَكْمَلِ حَالَتَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ صُلْحًا، بَلْ كَانَ مِنْ أَقْرَبِ أَسْبَابِ الْمُعَادَاةِ، وَالشَّرِيعَةُ مُنَزَّهَةٌ عَنْ ذَلِكَ، وَمِنْ عَلَامَاتِ

---

(1) الحاوي: للماوردي (٢٠٧/١٨).

(2) السيل الجرار: للشوكاني (٦٢٠/١).

(3) المنثور: للزركشي (٢٢/٣)، الأشباه والنظائر: لابن نجيم (ص ١٠٣)، قواعد الفقه: لمحمد البركتي (ص ٥٧).

وانظر فحوى ما تقدّم من هذه الآثار المترتبة على عدم جواز الرجوع عن الحق المتنازل: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦٨/١) و(٢٥٦/٤–٢٥٨)، ضمانات حقوق المرأة: لأستاذنا يعقوب الدهلوي (ص ١٢٨–١٣٠) وغير ذلك.

(4) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان: باب علامة المنافق (١٦/١) برقم (٣٣)، ومسلم: كتاب الإيمان: باب بيان خصال المنافق (٧٨/١) برقم (١٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الْمُنَافِقِ أَنَّهُ إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ"[1]، ونقل الشيخ الحموي عن بعض الفضلاء قولهم: " لَكِنْ يَنْبَغِي عَدَمُ حِلِّ الرُّجُوعِ لِأَنَّهُ خُلْفٌ فِي الْوَعْدِ وَهُوَ حَرَامٌ ..."[2].

٤ــ إثبات حقّ المطالبة، فيجوز للمتنازل العودة في المطالبة بالحقّ المتنازل عنه، وسماع دعواه بعد ذلك بحجة الجهل أو النسيان أو غيرهما؛ لكون الحقّ يثبت شيئا فشيئا، فلا يسقط في المستقبل، ولا يرد أنّ الساقط لا يعود؛ لأنّ العائد غير الساقط.

٥ــ عدم انتقال ملكية العين المتنازل عنها إلى المتنازل له، إذا كان التنازل بالتمليك في المستقبل، وعدم صحة تصرّفه فيها بعد ذلك.

٦ــ أثر الرجوع لا يتعدى الحالي، وإنّما ينحصر الرجوع عن التنازل عمّا هو في المستقبل فحسب، فلو طلبت الزوجة الرجوع عن ما تنازلت عنه من النفقة الماضية أو الحالية فليس لها ذلك؛ لكون الرجوع تعلّق في الزمن المستقبل، فانحصر تأثيره فيه[3].

---

(1) زاد المعاد: لابن القيم (٥/١٣٩-١٤٠).

(2) غمز عيون البصائر: للحموي (٣/٣٥٨).

(3) وقد تقدّم معنا النصوص المتعلّقة بذلك في فقرة (٨) من هذا المبحث.

الخاتمة: وفيها ذكر لأهمّ النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث مع التوصيات.

وبعد حمد الله ومنّه على استكمال هذا البحث، وددت أن أسرد أهمّ النتائج التي توصلت إليها:

١ــ المراد بالحق في موضوع البحث هو:"اختصاص ثابت شرعا لتحقيق مصلحة، يقتضي سلطة أو تكليفا". كما أنّ التعريف الذي يناسب موضوع بحثي من كلمة "**الرجوع**" هو: "نقض العقد وردُّه إلى ما كان عليه قبل التنازل بكيفية مخصوصة".

وأقرب تعريف **للتنازل** في الاصطلاح: "ترك صاحب الحقّ أو من ينوب عنه حقّه كلّه أو بعضه بعوض أو بغير بعوض".

٢ــ أنّ التنازل مشروع في الجملة، وهو من الأمور التي تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة المعروفة، فقد يكون واجبا، وقد يكون حراما، وقد يكون مكروها، وقد يكون مندوبا، وقد يكون مباحا.

٣ــ أنّ الأصل العام هو عدم جواز الرجوع عن الحقوق المتنازل عنها، وذكرت مسائل عديدة، منها ما هو محل وفاق بين الفقهاء، ومنها ما هو محل خلاف بينهم، وبعض هذه المسائل أقوى من بعض.

٤ــ هناك مسائل أجاز العلماء الرجوع فيها عن الحقّ بعد التنازل، واستثنوا خروجها عن الأصل العام لموجب شرعي أو مانع أو سبب، وهذه المسائل بعضها أقوى من بعض، كما أنّ بعضها متفق عليها، وبعضها مختلف فيها.

٥ــ يوجد حقوق لا يُمكن جريان التنازل فيها؛ لعدم تصوُّر التنازل فيها بحال من الأحوال؛ لأنّها لا تقبل الإسقاط، وإذا كان الأمر كذلك فلا يقع فيها الرجوع عن التنازل.

٦ــ من خلال ما تمّ طرحه من المباحث والمسائل، يُمكن أن نستخلص قواعد وضوابط فقهية تتعلّق بموضوع البحث، ممكن الاستعانة بها في خدمته وتأصيله وضبطه.

٧ــ للشارع الحكيم مقاصد سامية وحِكم عالية في كلّ تشريعاته، حاولت في هذا البحث أن ألمح جزءا منها تؤكد لنا حرص الشريعة على تحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، ودفع الفساد والمضار عنهم.

٨ــ هناك آثار تترتب على المسائل المتعلّقة بالحقوق التي لا يمكن الرجوع فيها بعد التنازل وكذلك الحقوق التي يمكن الرجوع فيها بعد التنازل؛ سقتها وفق القواعد والضوابط الفقهية المتقدِّمة.

كما أنّني خلال انتهائي لهذا البحث أحببت أن **أوصي** ببعض المقترحات، وذلك على النحو التالي:

١ــ أوصي العلماء وطلبة العلم بنشر أحكام التنازل وآثارها في الفرد والمجتمع، حتى يدخل الجميع على بيّنة وبصيرة.

٢ــ أوصي الأئمة وخطباء المساجد بأن يُسهموا في تبليغ الآثار المترتبة على التنازل بين المتنازل والمتنازل له، مع التنبيه على المقاصد الشرعية والأهداف المرعية لهذا الموضوع المهمّ والحسَّاس في نفوس البشرية بمقاصدها، وذلك عن طريق المنابر والدروس، بأسلوب سهل مبسَّط يفهمه الجميع، حتى لا يقع ما لا يُحمد عقباه جرّاء من يخالف تلك التعاليم الإسلامية القويمة.

٣ــ أوصي بتشكيل لجان –شرعية منها وقضائية– لها إلمام كبير بأحكام الشريعة وأسرارها، خاصة المسائل المتعلّقة بالمعاملات عموما، وأحكام التنازل خصوصا، وإعداد برامج تثقيفية ودورات علمية وورشات عمل تبيّن مدى الآثار المترتبة على تنازل المرء في حقّ من حقوقه لغيره.

٤ــ ضرورة إصدار منشورات ومطويات تختص بتوضيح أحكام المعاملات عامة، وأخرى خاصة لحصن المجتمع من كل ما يدعوه إلى أسباب الفرقة والاختلاف، والتي من أهمّها أحكام التنازل والرجوع عنها.

فعلى أهل الخير والصلاح والسَّعة أن يساهموا في نشر وعي مثل ذلك بتولِّيهم لمثل هذه المهمّات.

٥ــ إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث حول هذا الموضوع الهام، والذي يساعد على فهم مسائله واستوعاب أحكامه وضبط صوره.

٦ــ أوصي الأغنياء وأرباب الحقوق بالحرص على معرفة أحكام الله تعالى، فيتعلَّموا حدود الله عامّة، وما يتعلّق بأحكام التنازل خاصّة.

٧ــ الحرص على الكِتابة في بيان حِكَم التشريع ومقاصده في الأبواب الفقهية بصفة عامة، وأبواب المعاملات بصفة خاصة، مرتبة ترتيبا فقهيا مناسبا، لإظهار سموّ هذه الشريعة وعظمتها، وليستفيد منها الجميع كل على حسبه.

وفي الختام: أحمد الله على الانتهاء من هذا البحث، عبر خطة علمية مرسومة، فله الحمد والمنّة، وله الفضل على إتمام النعمة، وأصلّي وأسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

ومن أبرز المصادر والمراجع التي ارتكزت عليها خلال هذا البحث:

١ــ الأشباه والنظائر: لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية (١٤١٩هـ) –بيروت–.

٢ــ إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين: لأبي بكر المشهور بالبكري عثمان بن محمد شفا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (١٤١٨).

٣ــ أعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن القيم، دار الكتب العلمية (١٤١١هـ).

٤ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل: لأبي الحسن على بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي (١٤٠٠هـ).

٥ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الناشر دار الكتب العلمية (١٤٠٦هـ).

٦ــ البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحي العمراني، دار المنهاج (١٤٢١هـ) –جدة–.

٧ــ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي (١٤٠٨هـ).

٨ــ الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية (١٣٨٤هـ) –القاهرة–.

٩ــ حاشية ابن عابدين: لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر (١٤١٢هـ) –بيروت–.

١٠ــ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، طبعة (١٤١٤هـ) دار الكتب العلمية.

١١ــ حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها: لمحمد يعقوب الدهلوي، دار الفضيلة (١٤٢٢هـ) الرياض.

١٢ــ درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد فرامرز خسرو، دار إحياء الكتب العربية.

١٣ــ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجيل (١٤١١هـ).

١٤ــ الذخيرة: لأحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي (١٩٩٥م).

١٥ــ روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدّمشقي، المكتب الإسلامي (١٤١٢هـ) -بيروت-.

١٦ــ سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث (١٣٨٨هـ) - سوريا-.

١٧ــ سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، طبعة (١٤١٦هـ)، دار المعرفة - بيروت-.

١٨ــ سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، دار الكتب العلمية -بيروت-.

١٩ــ سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي دار المعرفة (١٤١٢هـ).

٢٠ــ الشرح الكبير على متن المقنع: لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، دار الكتاب العربي.

٢١ــ الشرح الكبير على مختصر خليل: لأحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية.

٢٢ــ شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب (١٤١٤هـ).

٢٣ــ صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة (١٤٢٢هـ).

٢٤ــ صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري، دار إحياء التراث العربي - بيروت-.

٢٥ــ العزيز شرح الوجيز: المعروف بالشرح الكبير: لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي، دار الفكر.

٢٦ــ الفتاوى الكبرى: لأبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية، دار الكتب العلمية (١٤٠٨هـ).

٢٧ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة (١٣٧٩هـ) -بيروت-.

٢٨ــ فتح العلي الملك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: لمحمد أحمد عليش، دار المعرفة.

٢٩ــ فتح القدير على الهداية: لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

٣٠ــ الفروع: لمحمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة (١٤٢٤هـ).

٣١ــ الفروق: لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي، عالم الكتب - بيروت-.

٣٢ــ **الفقه الإسلامي وأدلته:** لوهبة الزحيلي، دار الفكر (١٤٠٥هـ)-دمشق-.
٣٣ــ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:** لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السّلمي، مكتبة كليات الأزهرية (١٤١٤هـ) -القاهرة-.
٣٤ــ **الكافي في فقه الإمام أحمد:** لعبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الكتب العلمية (١٤١٤هـ).
٣٥ــ **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار:** لأبي بكر محمد عبد المؤمن الحسيني، دار الخير (١٩٩٤م) -دمشق-.
٣٦ــ **كفاية النبيه في شرح التنبيه:** لأحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة، دار الكتب العلمية (٢٠٠٩م)
٣٧ــ **لسان العرب:** لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر (١٤١٤هـ) -بيروت-.
٣٨ــ **المبدع في شرح المقنع:** لإبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية (١٤١٨هـ) - بيروت-
٣٩ــ **المبسوط:** لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة (١٤١٤هـ) -بيروت-.
٤٠ــ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** لعبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي.
٤١ــ **المحلى بالآثار:** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر -بيروت-.
٤٢ــ **المحيط البرهاني في الفقه النعماني:** لمحمود أحمد مازة البخاري، دار الكتب العلمية (١٤٢٤هـ) -بيروت-.
٤٣ــ **المدونة للإمام مالك:** رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم، دار الكتب العلمية (١٤١٥هـ).
٤٤ــ **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء:** لنزيه حماد، دار العالمية للكتاب (١٤١٥هـ)
-الرياض-.
٤٥ــ **معجم المقاييس في اللغة:** لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، دار الفكر (١٣٩٩هـ).
٤٦ــ **المعونة على مذهب عالم المدينة:** للقاضي عبد الوهاب البغدادي، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز.

٤٧ــ **المغني:** لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة (١٣٨٨هـ).
٤٨ــ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** لمحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية (١٤١٥هـ).
٤٩ــ **الموافقات في أصول الشريعة:** لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار ابن عفان (١٤١٧هـ).
٥٠ــ **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة:** لأبي الحسن علي الرجراجي، دار
ابن حزم (١٤٢٨هـ).
٥١ــ **المنثور في القواعد الفقهية:** لمحمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية (١٤٠٥هـ).
٥٢ــ **الموسوعة الفقهية الكويتية:** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (١٤٠٤إلى ١٤٢٧هـ)
–الكويت–.
٥٣ــ **النجم الوهاج في شرح المنهاج:** لمحمد بن موسى الدميري، دار المنهاج (١٤٢٥هـ) –جدة–.
٥٤ــ **نهاية المطلب في دراية المذهب:** لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، دار المنهاج (١٤٢٨هـ).